



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

العلماء



رسالة
عليكم يا صابرين

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

١٥

كتاب الوافي

صورت
الكتاب المذكور في كتاب التكملة في تاريخ
الفيض الجليل في تاريخ

بمطبعة
مكتبة الامام امير المؤمنين علي عليه السلام
اصفهان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الوافى

كاتب:

محمد بن مرتضى فيض كاشانى

نشرت فى الطباعة:

عطر عترة

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٧٦	الوافى المجلد ١٥
٧٦	اشارة
٧٦	اشارة
٧٧	كتاب الحسبة و الأحكام و الشهادات
٧٧	اشارة
٧٧	الآيات
٧٧	اشارة
٧٧	بيان
٧٨	أبواب الجهاد
٧٨	اشارة
٧٨	الآيات
٧٨	اشارة
٧٩	بيان
٧٩	باب ١ فضل الجهاد و النيابة فيه
٧٩	[١]
٨٠	[٢]
٨٠	اشارة
٨٠	بيان
٨٠	[٣]
٨٠	[٤]
٨٠	[٥]
٨٠	[٦]

٨١	[٧]
٨١	اشارة
٨١	بيان
٨١	[٨]
٨١	[٩]
٨١	اشارة
٨١	بيان
٨١	[١٠]
٨١	[١١]
٨٢	اشارة
٨٢	بيان
٨٢	[١٢]
٨٢	[١٣]
٨٢	اشارة
٨٢	بيان
٨٣	[١٤]
٨٣	اشارة
٨٣	بيان
٨٤	[١٥]
٨٤	[١٦]
٨٤	[١٧]
٨٤	اشارة
٨٥	بيان
٨٥	[١٨]

٨٥	اشارة
٨٥	بيان
٨٥	[١٩]
٨٥	اشارة
٨٥	بيان
٨٥	[٢٠]
٨٦	[٢١]
٨٦	[٢٢]
٨٦	باب ٢ فضل الشهادة
٨٦	[١]
٨٦	[٢]
٨٦	[٣]
٨٦	اشارة
٨٦	بيان
٨٦	[٤]
٨٧	[٥]
٨٧	[٦]
٨٧	[٧]
٨٧	[٨]
٨٧	باب ٣ وجوه الجهاد و من يجب جهاده
٨٧	[١]
٨٧	اشارة
٨٨	بيان
٨٨	[٢]

٨٨	[٣]
٨٨	اشارة
٨٩	بيان
٩٠	[٤]
٩٠	[٥]
٩٠	اشارة
٩٠	بيان
٩٠	[٦]
٩٠	اشارة
٩٠	بيان
٩٠	[٧]
٩١	اشارة
٩١	بيان
٩١	[٨]
٩١	[٩]
٩١	[١٠]
٩١	[١١]
٩١	اشارة
٩١	بيان
٩٢	[١٢]
٩٢	[١٣]
٩٢	اشارة
٩٢	بيان
٩٢	[١٤]

- ٩٢ باب ٤ من يجب عليه الجهاد و من لا يجب
- ٩٢ [١]
- ٩٥ [٢]
- ٩٥ اشارة
- ٩٥ بيان
- ٩٦ [٣]
- ٩٦ [٤]
- ٩٦ باب ٥ من يجب معه الجهاد و من لا يجب
- ٩٦ [١]
- ٩٦ [٢]
- ٩٦ [٣]
- ٩٧ [٤]
- ٩٧ اشارة
- ٩٧ بيان
- ٩٧ [٥]
- ٩٧ [٦]
- ٩٧ اشارة
- ٩٨ بيان
- ٩٨ [٧]
- ٩٨ [٨]
- ٩٨ اشارة
- ٩٨ بيان
- ٩٩ [٩]
- ٩٩ اشارة

٩٩	بيان
٩٩	[١٠]
٩٩	اشارة
٩٩	بيان
١٠٠	[١١]
١٠٠	اشارة
١٠١	بيان
١٠١	[١٢]
١٠١	[١٣]
١٠٢	اشارة
١٠٢	بيان
١٠٢	باب ٦ آداب الجهاد
١٠٢	[١]
١٠٢	[٢]
١٠٢	[٣]
١٠٢	اشارة
١٠٢	بيان
١٠٢	[٤]
١٠٣	اشارة
١٠٣	بيان
١٠٣	[٥]
١٠٣	اشارة
١٠٤	بيان
١٠٤	[٦]

١٠٤	[٧]
١٠٤	[٨]
١٠٤	[٩]
١٠٤	[١٠]
١٠٥	[١١]
١٠٥	اشارة
١٠٥	بيان
١٠٥	[١٢]
١٠٥	اشارة
١٠٥	بيان
١٠٥	[١٣]
١٠٦	[١٤]
١٠٦	اشارة
١٠٦	بيان
١٠٦	[١٥]
١٠٦	اشارة
١٠٦	بيان
١٠٦	[١٦]
١٠٦	[١٧]
١٠٧	اشارة
١٠٧	بيان
١٠٧	باب ٧ وجوب الوفاء بالأمان و كيفية الدعوة إلى الإسلام
١٠٧	[١]
١٠٧	اشارة

١٠٧	بيان
١٠٨	[٢]
١٠٨	[٣]
١٠٨	[٤]
١٠٨	[٥]
١٠٨	اشارة
١٠٨	بيان
١٠٨	[٦]
١٠٨	اشارة
١٠٩	بيان
١٠٩	باب ٨ وصية أمير المؤمنين ص عند القتال
١٠٩	[١]
١٠٩	اشارة
١١٠	بيان
١١٠	[٢]
١١٠	اشارة
١١٠	بيان
١١٠	[٣]
١١٠	[٤]
١١١	اشارة
١١١	بيان
١١٢	[٥]
١١٢	اشارة
١١٢	بيان

١١٣ [٦]

١١٣ اشارة

١١٣ بيان

١١٣ [٧]

١١٣ باب ٩ الدعاء عند إرادة القتال

١١٣ [١]

١١٣ اشارة

١١٤ بيان

١١٤ باب ١٠ شعار القتال

١١٤ [١]

١١٤ اشارة

١١٤ بيان

١١٥ [٢]

١١٥ [٣]

١١٥ باب ١١ طلب المبارزة

١١٥ [١]

١١٥ [٢]

١١٥ [٣]

١١٥ اشارة

١١٥ بيان

١١٦ باب ١٢ الفرار و التمكين من الأسر

١١٦ [١]

١١٦ [٢]

١١٦ [٣]

١١٦ [٤]

١١٦ اشارة

١١٦ بيان

١١٦ باب ١٣ أن الحرب خدعة

١١٦ [١]

١١٧ [٢]

١١٧ اشارة

١١٧ بيان

١١٧ باب ١٤ كيفية قسمة الغنائم

١١٧ [١]

١١٧ اشارة

١١٨ بيان

١١٨ [٢]

١١٨ [٣]

١١٨ [٤]

١١٨ اشارة

١١٨ بيان

١١٨ [٥]

١١٩ [٦]

١١٩ [٧]

١١٩ [٨]

١١٩ [٩]

١٢٠ [١٠]

١٢٠ [١١]

١٢٠ اشارة

١٢٠ بيان

١٢٠ [١٢]

١٢٠ [١٣]

١٢٠ [١٤]

١٢٠ اشارة

١٢١ بيان

١٢١ باب ١٥ أحكام أسارى المشركين و قتلاهم و عبيدهم

١٢١ [١]

١٢١ اشارة

١٢١ بيان

١٢٢ [٢]

١٢٢ [٣]

١٢٢ [٤]

١٢٢ [٥]

١٢٢ [٦]

١٢٢ [٧]

١٢٣ [٨]

١٢٣ اشارة

١٢٣ بيان

١٢٣ [٩]

١٢٣ اشارة

١٢٣ بيان

١٢٣ [١٠]

١٢٣	باب ١٦ أسارى المسلمين و أموالهم
١٢٣	[١]
١٢٤	[٢]
١٢٤	اشارة
١٢٤	بيان
١٢٤	[٣]
١٢٤	[٤]
١٢٤	[٥]
١٢٥	اشارة
١٢٥	بيان
١٢٥	[٦]
١٢٥	[٧]
١٢٥	اشارة
١٢٥	بيان
١٢٦	باب ١٧ سيرة الإمام ع
١٢٦	[١]
١٢٦	اشارة
١٢٦	بيان
١٢٦	[٢]
١٢٦	[٣]
١٢٦	اشارة
١٢٦	بيان
١٢٧	[٤]
١٢٧	[٥]

١٢٧	اشارة
١٢٧	بيان
١٢٧	[٦]
١٢٧	[٧]
١٢٨	[٨]
١٢٨	اشارة
١٢٨	بيان
١٢٨	[٩]
١٢٨	اشارة
١٢٨	بيان
١٢٨	باب ١٨ فضل إجراء الخيل و الرمي
١٢٨	[١]
١٢٨	اشارة
١٢٩	بيان
١٢٩	[٢]
١٢٩	اشارة
١٢٩	بيان
١٢٩	[٣]
١٢٩	[٤]
١٣٠	اشارة
١٣٠	بيان
١٣٠	[٥]
١٣٠	اشارة
١٣٠	بيان

١٣٠ [٦]

١٣٠ [٧]

١٣٠ [٨]

١٣١ [٩]

١٣١ [١٠]

١٣١ [١١]

١٣١ اشارة

١٣١ بيان

١٣١ [١٢]

١٣١ [١٣]

١٣١ اشارة

١٣٢ بيان

١٣٢ باب ١٩ فضل الرباط و قدره

١٣٢ [١]

١٣٢ [٢]

١٣٣ [٣]

١٣٣ [٤]

١٣٣ اشارة

١٣٣ بيان

١٣٣ باب ٢٠ نزول المسلم فى دار الحرب و الذمى فى دار الهجرة

١٣٣ [١]

١٣٣ اشارة

١٣٣ بيان

١٣٣ [٢]

١٣٤ [٣]

١٣٤ [٤]

١٣٤ باب ٢١ النوادر

١٣٤ [١]

١٣٤ [٢]

١٣٤ [٣]

١٣٤ [٤]

١٣٥ اشارة

١٣٥ بيان

١٣٥ [٥]

١٣٥ اشارة

١٣٥ بيان

١٣٥ [٦]

١٣٥ [٧]

١٣٥ اشارة

١٣٦ بيان

١٣٦ [٨]

١٣٦ [٩]

١٣٦ اشارة

١٣٦ بيان

١٣٧ [١٠]

١٣٧ [١١]

١٣٧ أبواب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر و الدفاع و الإعانة

١٣٧ الآيات

- باب ٢٢ الحث على الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر ١٣٧
- [١] ١٣٧
- اشارة ١٣٧
- بيان ١٣٨
- [٢] ١٣٨
- [٣] ١٣٨
- اشارة ١٣٨
- بيان ١٣٨
- [٤] ١٣٩
- اشارة ١٣٩
- بيان ١٣٩
- [٥] ١٣٩
- [٦] ١٣٩
- [٧] ١٣٩
- اشارة ١٣٩
- بيان ١٤٠
- [٨] ١٤٠
- [٩] ١٤٠
- اشارة ١٤٠
- بيان ١٤١
- [١٠] ١٤١
- [١١] ١٤١
- [١٢] ١٤١
- اشارة ١٤١

١٤١	بيان
١٤١	[١٣]
١٤٢	[١٤]
١٤٢	اشارة
١٤٢	بيان
١٤٢	[١٥]
١٤٢	[١٦]
١٤٢	[١٧]
١٤٢	اشارة
١٤٢	بيان
١٤٣	باب ٢٣ شرائط الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر
١٤٣	[١]
١٤٤	اشارة
١٤٤	بيان
١٤٤	[٢]
١٤٤	[٣]
١٤٤	باب ٢٤ حد الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر
١٤٤	[١]
١٤٥	[٢]
١٤٥	[٣]
١٤٥	[٤]
١٤٥	[٥]
١٤٥	اشارة
١٤٥	بيان

١٤٦	[٦]
١٤٦	اشارة
١٤٦	بيان
١٤٦	[٧]
١٤٦	[٨]
١٤٦	باب ٢٥ الدفاع عن النفس و الأهل و المال مهما أمكن
١٤٦	[١]
١٤٧	[٢]
١٤٧	[٣]
١٤٧	[٤]
١٤٧	[٥]
١٤٧	[٦]
١٤٧	[٧]
١٤٧	[٨]
١٤٨	[٩]
١٤٨	[١٠]
١٤٨	اشارة
١٤٨	بيان
١٤٨	باب ٢٦ من قتل دون مظلّمته
١٤٨	[١]
١٤٨	[٢]
١٤٨	اشارة
١٤٨	بيان
١٤٩	[٣]

١٤٩	[٤]
١٤٩	[٥]
١٤٩	[٦]
١٤٩	اشارة
١٤٩	بيان
١٤٩	[٧]
١٥٠	[٨]
١٥٠	اشارة
١٥٠	بيان
١٥٠	باب ٢٧ إعانة الضعيف و الملهوف
١٥٠	[١]
١٥٠	[٢]
١٥٠	اشارة
١٥٠	بيان
١٥١	[٣]
١٥١	[٤]
١٥١	اشارة
١٥١	بيان
١٥١	باب ٢٨ النوادر
١٥١	[١]
١٥١	[٢]
١٥٢	أبواب الحدود و التعزيرات
١٥٢	الآيات
١٥٢	اشارة

١٥٢	بيان
١٥٢	باب ٢٩ فضيلة إقامة الحد
١٥٢	[١]
١٥٢	اشارة
١٥٣	بيان
١٥٣	[٢]
١٥٣	[٣]
١٥٣	[٤]
١٥٣	اشارة
١٥٣	بيان
١٥٣	باب ٣٠ أن لكل شيء حدا و لمن تعداه حدا
١٥٣	[١]
١٥٤	[٢]
١٥٤	[٣]
١٥٤	[٤]
١٥٤	[٥]
١٥٤	[٦]
١٥٥	اشارة
١٥٥	بيان
١٥٥	باب ٣١ حرمة الزنا و شدة أمره
١٥٥	[١]
١٥٥	[٢]
١٥٥	[٣]
١٥٥	[٤]

- ١٥٥ [٥]
- ١٥٦ [٦]
- ١٥٦ اشارة
- ١٥٦ بيان
- ١٥٦ [٧]
- ١٥٦ [٨]
- ١٥٦ اشارة
- ١٥٦ بيان
- ١٥٦ [٩]
- ١٥٧ [١٠]
- ١٥٧ اشارة
- ١٥٧ بيان
- ١٥٧ [١١]
- ١٥٧ [١٢]
- ١٥٧ اشارة
- ١٥٧ بيان
- ١٥٨ [١٣]
- ١٥٨ [١٤]
- ١٥٨ اشارة
- ١٥٨ بيان
- ١٥٨ [١٥]
- ١٥٨ اشارة
- ١٥٨ بيان
- ١٥٨ [١٦]

١٥٨	اشارة
١٥٩	بيان
١٥٩	[١٧]
١٥٩	[١٨]
١٥٩	[١٩]
١٥٩	اشارة
١٥٩	بيان
١٥٩	باب ٣٢ حرمة اللواط
١٦٠	[١]
١٦٠	[٢]
١٦٠	اشارة
١٦٠	بيان
١٦٠	[٣]
١٦٠	[٤]
١٦٠	[٥]
١٦٠	[٦]
١٦١	اشارة
١٦١	بيان
١٦٢	[٧]
١٦٢	اشارة
١٦٣	بيان
١٦٣	[٨]
١٦٣	[٩]
١٦٣	[١٠]

١٦٣ [١١]

١٦٤ باب ٣٣ من أمكن من نفسه

١٦٤ [١]

١٦٤ [٢]

١٦٤ اشارة

١٦٤ بيان

١٦٤ [٣]

١٦٤ اشارة

١٦٤ بيان

١٦٥ [٤]

١٦٥ اشارة

١٦٥ بيان

١٦٥ [٥]

١٦٥ [٦]

١٦٥ اشارة

١٦٥ بيان

١٦٦ [٧]

١٦٦ اشارة

١٦٦ بيان

١٦٦ [٨]

١٦٦ [٩]

١٦٦ [١٠]

١٦٧ [١١]

١٦٧ باب ٣٤ السحق

١٦٧ [١]

١٦٧ اشارة

١٦٧ بيان

١٦٧ [٢]

١٦٧ اشارة

١٦٨ بيان

١٦٨ [٣]

١٦٨ [٤]

١٦٨ باب ٣٥ حدود الزنا

١٦٨ [١]

١٦٨ [٢]

١٦٨ اشارة

١٦٩ بيان

١٦٩ [٣]

١٦٩ [٤]

١٦٩ [٥]

١٦٩ [٦]

١٦٩ [٧]

١٦٩ اشارة

١٧٠ بيان

١٧٠ [٨]

١٧٠ اشارة

١٧٠ بيان

١٧٠ [٩]

١٧٠	[١٠]
١٧٠	[١١]
١٧١	[١٢]
١٧١	[١٣]
١٧١	[١٤]
١٧١	[١٥]
١٧١	[١٦]
١٧١	[١٧]
١٧١	اشارة
١٧٢	بيان
١٧٢	[١٨]
١٧٢	[١٩]
١٧٢	[٢٠]
١٧٢	[٢١]
١٧٢	[٢٢]
١٧٢	[٢٣]
١٧٢	اشارة
١٧٣	بيان
١٧٣	[٢٤]
١٧٣	[٢٥]
١٧٣	اشارة
١٧٣	بيان
١٧٣	[٢٦]
١٧٤	[٢٧]

١٧٤	[٢٨]
١٧٤	[٢٩]
١٧٤	اشارة
١٧٤	بيان
١٧٤	[٣٠]
١٧٤	[٣١]
١٧٥	اشارة
١٧٥	بيان
١٧٥	[٣٢]
١٧٥	[٣٣]
١٧٥	اشارة
١٧٥	بيان
١٧٦	باب ٣٦ شرائط الإحصان
١٧٦	[١]
١٧٦	[٢]
١٧٦	[٣]
١٧٦	[٤]
١٧٦	[٥]
١٧٦	[٦]
١٧٧	[٧]
١٧٧	[٨]
١٧٧	اشارة
١٧٧	بيان
١٧٧	[٩]

١٧٧ [١٠]

١٧٧ اشارة

١٧٧ بيان

١٧٨ [١١]

١٧٨ [١٢]

١٧٨ [١٣]

١٧٨ اشارة

١٧٨ بيان

١٧٨ [١٤]

١٧٨ [١٥]

١٧٩ [١٦]

١٧٩ [١٧]

١٧٩ [١٨]

١٧٩ اشارة

١٧٩ بيان

١٧٩ [١٩]

١٧٩ اشارة

١٨٠ بيان

١٨٠ باب ٣٧ شرائط وجوب الرجم

١٨٠ [١]

١٨٠ [٢]

١٨٠ [٣]

١٨٠ [٤]

١٨٠ [٥]

١٨٠ [٦]

١٨١ [٧]

١٨١ [٨]

١٨١ [٩]

١٨١ [١٠]

١٨١ اشارة

١٨١ بيان

١٨١ [١١]

١٨٢ [١٢]

١٨٢ [١٣]

١٨٢ اشارة

١٨٢ بيان

١٨٢ [١٤]

١٨٢ [١٥]

١٨٢ [١٦]

١٨٢ باب ٣٨ صفة الريح

١٨٢ [١]

١٨٣ [٢]

١٨٣ [٣]

١٨٣ [٤]

١٨٣ [٥]

١٨٣ [٦]

١٨٣ [٧]

١٨٣ [٨]

١٨٣	اشارة
١٨٤	بيان
١٨٤	[٩]
١٨٤	اشارة
١٨٤	بيان
١٨٤	[١٠]
١٨٤	[١١]
١٨٥	[١٢]
١٨٥	اشارة
١٨٥	بيان
١٨٥	[١٣]
١٨٥	[١٤]
١٨٦	[١٥]
١٨٦	اشارة
١٨٦	بيان
١٨٧	[١٦]
١٨٧	[١٧]
١٨٧	[١٨]
١٨٧	اشارة
١٨٨	بيان
١٨٨	[١٩]
١٨٨	[٢٠]
١٨٨	[٢١]
١٨٩	باب ٣٩ شرط الجلد و صفته و أدبه

١٨٩	[١]
١٨٩	[٢]
١٨٩	اشارة
١٨٩	بيان
١٨٩	[٣]
١٩٠	[٤]
١٩٠	[٥]
١٩٠	[٦]
١٩٠	[٧]
١٩٠	[٨]
١٩٠	[٩]
١٩٠	[١٠]
١٩١	[١١]
١٩١	[١٢]
١٩١	[١٣]
١٩١	[١٤]
١٩١	[١٥]
١٩٢	[١٦]
١٩٢	[١٧]
١٩٢	[١٨]
١٩٢	[١٩]
١٩٢	[٢٠]
١٩٢	[٢١]
١٩٢	اشارة

١٩٣	بيان
١٩٣	[٢٢]
١٩٣	[٢٣]
١٩٣	اشارة
١٩٣	بيان
١٩٣	[٢٤]
١٩٣	اشارة
١٩٤	بيان
١٩٤	[٢٥]
١٩٤	اشارة
١٩٤	بيان
١٩٤	[٢٦]
١٩٤	باب ٤٠ صفه النفي
١٩٤	[١]
١٩٤	اشارة
١٩٥	بيان
١٩٥	[٢]
١٩٥	[٣]
١٩٥	اشارة
١٩٥	بيان
١٩٥	[٤]
١٩٥	اشارة
١٩٥	بيان
١٩٥	باب ٤١ الرجل يغتصب المرأة فرجها

١٩٦	[١]
١٩٦	[٢]
١٩٦	[٣]
١٩٦	[٤]
١٩٦	[٥]
١٩٦	[٦]
١٩٦	[٧]
١٩٦	اشارة
١٩٧	بيان
١٩٧	[٨]
١٩٧	[٩]
١٩٧	اشارة
١٩٧	بيان
١٩٧	[١٠]
١٩٧	باب ٤٢ من زنى بذات محرم
١٩٧	[١]
١٩٨	[٢]
١٩٨	[٣]
١٩٨	[٤]
١٩٨	[٥]
١٩٨	[٦]
١٩٨	[٧]
١٩٨	[٨]
١٩٩	[٩]

- ١٩٩ [١٠]
- ١٩٩ [١١]
- ١٩٩ اشارة
- ١٩٩ بيان
- ١٩٩ باب ٤٣ المجنون و المجنونة إذا زنيا
- ١٩٩ [١]
- ١٩٩ [٢]
- ٢٠٠ [٣]
- ٢٠٠ [٤]
- ٢٠٠ اشارة
- ٢٠٠ بيان
- ٢٠٠ باب ٤٤ زنى غير المدرك و حد الإدراك
- ٢٠٠ [١]
- ٢٠٠ [٢]
- ٢٠١ [٣]
- ٢٠١ [٤]
- ٢٠١ [٥]
- ٢٠١ اشارة
- ٢٠١ بيان
- ٢٠١ [٦]
- ٢٠٢ [٧]
- ٢٠٢ اشارة
- ٢٠٢ بيان
- ٢٠٢ باب ٤٥ المجردين وجدا فى لحاف واحد

- ٢٠٢ [١]
- ٢٠٢ اشارة
- ٢٠٢ بيان
- ٢٠٢ [٢]
- ٢٠٣ [٣]
- ٢٠٣ [٤]
- ٢٠٣ [٥]
- ٢٠٣ [٦]
- ٢٠٣ [٧]
- ٢٠٣ [٨]
- ٢٠٣ [٩]
- ٢٠٤ [١٠]
- ٢٠٤ [١١]
- ٢٠٤ [١٢]
- ٢٠٤ [١٣]
- ٢٠٤ اشارة
- ٢٠٤ بيان
- ٢٠٤ [١٤]
- ٢٠٥ [١٥]
- ٢٠٥ [١٦]
- ٢٠٥ [١٧]
- ٢٠٥ [١٨]
- ٢٠٥ [١٩]
- ٢٠٥ اشارة

٢٠٦	بيان
٢٠٦	باب ٤٦ تزوج ذات البعل و المعتدة
٢٠٦	[١]
٢٠٦	[٢]
٢٠٦	[٣]
٢٠٧	[٤]
٢٠٧	اشارة
٢٠٧	بيان
٢٠٧	[٥]
٢٠٧	اشارة
٢٠٧	بيان
٢٠٧	[٦]
٢٠٧	اشارة
٢٠٨	بيان
٢٠٨	[٧]
٢٠٨	[٨]
٢٠٨	[٩]
٢٠٨	اشارة
٢٠٨	بيان
٢٠٩	باب ٤٧ إتيان الأمة المشتركة و المكاتبه و المزوجه
٢٠٩	[١]
٢٠٩	[٢]
٢٠٩	[٣]
٢٠٩	[٤]

٢٠٩ [٥]

٢١٠ [٦]

٢١٠ اشارة

٢١٠ بيان

٢١٠ [٧]

٢١٠ [٨]

٢١٠ [٩]

٢١١ [١٠]

٢١١ [١١]

٢١١ اشارة

٢١١ بيان

٢١١ [١٢]

٢١١ باب ٤٨ زنا المماليك و المكاتبين

٢١١ [١]

٢١١ [٢]

٢١٢ [٣]

٢١٢ [٤]

٢١٢ [٥]

٢١٢ [٦]

٢١٢ [٧]

٢١٢ اشارة

٢١٢ بيان

٢١٣ [٨]

٢١٣ [٩]

٢١٣ [١٠]

٢١٣ [١١]

٢١٣ [١٢]

٢١٣ [١٣]

٢١٤ [١٤]

٢١٤ اشارة

٢١٤ بيان

٢١٤ [١٥]

٢١٤ [١٦]

٢١٤ اشارة

٢١٤ بيان

٢١٥ باب ٤٩ زنا أهل الذمة

٢١٥ [١]

٢١٥ [٢]

٢١٥ [٣]

٢١٥ باب ٥٠ حدود اللواط

٢١٥ [١]

٢١٥ [٢]

٢١٦ [٣]

٢١٦ [٤]

٢١٦ [٥]

٢١٦ [٦]

٢١٦ [٧]

٢١٦ اشارة

٢١٦	بيان
٢١٧	[٨]
٢١٧	[٩]
٢١٧	[١٠]
٢١٧	[١١]
٢١٧	اشارة
٢١٨	بيان
٢١٨	[١٢]
٢١٨	اشارة
٢١٨	بيان
٢١٨	[١٣]
٢١٩	[١٤]
٢١٩	اشارة
٢١٩	بيان
٢١٩	[١٥]
٢١٩	باب ٥١ حد السحق
٢١٩	[١]
٢١٩	[٢]
٢٢٠	[٣]
٢٢٠	[٤]
٢٢٠	اشارة
٢٢٠	بيان
٢٢٠	[٥]
٢٢٠	اشارة

٢٢٠	بيان
٢٢٠	[٦]
٢٢١	اشارة
٢٢١	بيان
٢٢١	[٧]
٢٢١	[٨]
٢٢١	[٩]
٢٢٢	[١٠]
٢٢٢	باب ٥٢ حد نكاح البهائم
٢٢٢	[١]
٢٢٢	اشارة
٢٢٢	بيان
٢٢٢	[٢]
٢٢٢	[٣]
٢٢٣	[٤]
٢٢٣	[٥]
٢٢٣	[٦]
٢٢٣	[٧]
٢٢٣	[٨]
٢٢٣	[٩]
٢٢٣	[١٠]
٢٢٤	اشارة
٢٢٤	بيان
٢٢٤	باب ٥٣ حد سائر الفواحش

- ٢٢٤ [١]
- ٢٢٤ [٢]
- ٢٢٤ [٣]
- ٢٢٤ [٤]
- ٢٢٤ [٥]
- ٢٢٤ اشارة
- ٢٢٥ بيان
- ٢٢٥ [٦]
- ٢٢٥ [٧]
- ٢٢٥ [٨]
- ٢٢٥ [٩]
- ٢٢٥ [١٠]
- ٢٢٥ اشارة
- ٢٢٦ بيان
- ٢٢٦ [١١]
- ٢٢٦ اشارة
- ٢٢٦ بيان
- ٢٢٦ [١٢]
- ٢٢٦ اشارة
- ٢٢٦ بيان
- ٢٢٦ [١٣]
- ٢٢٦ اشارة
- ٢٢٧ بيان
- ٢٢٧ [١٤]

٢٢٧ [١٥]

٢٢٧ [١٦]

٢٢٧ اشارة

٢٢٧ بيان

٢٢٨ [١٧]

٢٢٨ اشارة

٢٢٨ بيان

٢٢٨ [١٨]

٢٢٨ [١٩]

٢٢٨ اشارة

٢٢٨ بيان

٢٢٩ [٢٠]

٢٢٩ باب ٥٤ حد القذف

٢٢٩ [١]

٢٢٩ [٢]

٢٢٩ [٣]

٢٢٩ [٤]

٢٣٠ اشارة

٢٣٠ بيان

٢٣٠ [٥]

٢٣٠ [٦]

٢٣٠ [٧]

٢٣٠ [٨]

٢٣٠ [٩]

٢٣٠	اشارة
٢٣١	بيان
٢٣١	[١٠]
٢٣١	اشارة
٢٣١	بيان
٢٣١	[١١]
٢٣١	[١٢]
٢٣١	[١٣]
٢٣٢	[١٤]
٢٣٢	[١٥]
٢٣٢	[١٦]
٢٣٢	[١٧]
٢٣٢	[١٨]
٢٣٢	[١٩]
٢٣٢	[٢٠]
٢٣٣	[٢١]
٢٣٣	[٢٢]
٢٣٣	[٢٣]
٢٣٣	[٢٤]
٢٣٣	[٢٥]
٢٣٣	اشارة
٢٣٤	بيان
٢٣٤	[٢٦]
٢٣٤	[٢٧]

٢٣٤	[٢٨]
٢٣٤	[٢٩]
٢٣٤	[٣٠]
٢٣٤	اشارة
٢٣٤	بيان
٢٣٤	[٣١]
٢٣٥	اشارة
٢٣٥	بيان
٢٣٥	[٣٢]
٢٣٥	[٣٣]
٢٣٥	[٣٤]
٢٣٥	اشارة
٢٣٥	بيان
٢٣٦	[٣٥]
٢٣٦	[٣٦]
٢٣٦	[٣٧]
٢٣٦	[٣٨]
٢٣٦	[٣٩]
٢٣٦	اشارة
٢٣٧	بيان
٢٣٧	[٤٠]
٢٣٧	[٤١]
٢٣٧	[٤٢]
٢٣٧	[٤٣]

٢٣٧	اشارة
٢٣٧	بيان
٢٣٨	[٤٤]
٢٣٨	اشارة
٢٣٨	بيان
٢٣٨	[٤٥]
٢٣٨	[٤٦]
٢٣٨	[٤٧]
٢٣٨	[٤٨]
٢٣٩	باب ٥٥ ما إذا كان أحد طرفى القذف عبدا أو مكاتبا أو كافرا
٢٣٩	[١]
٢٣٩	[٢]
٢٣٩	[٣]
٢٣٩	[٤]
٢٣٩	اشارة
٢٣٩	بيان
٢٣٩	[٥]
٢٤٠	اشارة
٢٤٠	بيان
٢٤٠	[٦]
٢٤٠	[٧]
٢٤٠	[٨]
٢٤٠	[٩]
٢٤٠	[١٠]

٢٤١	[١١]
٢٤١	[١٢]
٢٤١	اشارة
٢٤١	بيان
٢٤١	[١٣]
٢٤١	[١٤]
٢٤١	[١٥]
٢٤٢	اشارة
٢٤٢	بيان
٢٤٢	[١٦]
٢٤٢	[١٧]
٢٤٢	[١٨]
٢٤٢	اشارة
٢٤٢	بيان
٢٤٢	[١٩]
٢٤٢	اشارة
٢٤٣	بيان
٢٤٣	[٢٠]
٢٤٣	[٢١]
٢٤٣	اشارة
٢٤٣	بيان
٢٤٣	[٢٢]
٢٤٤	[٢٣]
٢٤٤	[٢٤]

٢٤٤ [٢٥]

٢٤٤ اشارة

٢٤٤ بيان

٢٤٤ [٢٦]

٢٤٤ [٢٧]

٢٤٤ اشارة

٢٤٤ بيان

٢٤٥ [٢٨]

٢٤٥ اشارة

٢٤٥ بيان

٢٤٥ [٢٩]

٢٤٥ [٣٠]

٢٤٥ باب ٥٦ ما إذا كان أحد طرفي القذف جماعة

٢٤٥ [١]

٢٤٥ [٢]

٢٤٦ [٣]

٢٤٦ [٤]

٢٤٦ [٥]

٢٤٦ [٦]

٢٤٦ [٧]

٢٤٦ اشارة

٢٤٦ بيان

٢٤٦ [٨]

٢٤٧ [٩]

٢٤٧ [١٠]

٢٤٧ [١١]

٢٤٧ [١٢]

٢٤٧ [١٣]

٢٤٧ باب ٥٧ صفة حد القاذف

٢٤٨ [١]

٢٤٨ [٢]

٢٤٨ [٣]

٢٤٨ [٤]

٢٤٨ [٥]

٢٤٨ [٦]

٢٤٨ اشارة

٢٤٨ بيان

٢٤٩ باب ٥٨ حد شرب المسكر

٢٤٩ [١]

٢٤٩ [٢]

٢٤٩ اشارة

٢٤٩ بيان

٢٤٩ [٣]

٢٤٩ [٤]

٢٤٩ [٥]

٢٥٠ اشارة

٢٥٠ بيان

٢٥٠ [٦]

٢٥٠	[٧]
٢٥٠	[٨]
٢٥٠	[٩]
٢٥٠	[١٠]
٢٥١	[١١]
٢٥١	[١٢]
٢٥١	[١٣]
٢٥١	[١٤]
٢٥١	[١٥]
٢٥١	[١٦]
٢٥١	اشارة
٢٥٢	بيان
٢٥٢	[١٧]
٢٥٢	[١٨]
٢٥٢	[١٩]
٢٥٢	[٢٠]
٢٥٢	[٢١]
٢٥٣	[٢٢]
٢٥٣	[٢٣]
٢٥٣	اشارة
٢٥٣	بيان
٢٥٣	[٢٤]
٢٥٣	[٢٥]
٢٥٣	اشارة

٢٥٤	بيان
٢٥٤	[٢٦]
٢٥٤	اشارة
٢٥٤	بيان
٢٥٤	[٢٧]
٢٥٤	اشارة
٢٥٤	بيان
٢٥٤	[٢٨]
٢٥٥	[٢٩]
٢٥٥	[٣٠]
٢٥٥	[٣١]
٢٥٥	[٣٢]
٢٥٥	اشارة
٢٥٥	بيان
٢٥٥	باب ٥٩ عقوبة أكل الربا و سائر المحرمات
٢٥٥	[١]
٢٥٦	اشارة
٢٥٦	بيان
٢٥٦	[٢]
٢٥٦	[٣]
٢٥٦	اشارة
٢٥٦	بيان
٢٥٦	[٤]
٢٥٦	اشارة

- ٢٥٧ بيان
- ٢٥٧ باب ٦٠ حد السرقة و أدنى ما يقطع فيه السارق
- ٢٥٧ [١]
- ٢٥٧ [٢]
- ٢٥٧ اشارة
- ٢٥٧ بيان
- ٢٥٧ [٣]
- ٢٥٧ [٤]
- ٢٥٨ [٥]
- ٢٥٨ [٦]
- ٢٥٨ [٧]
- ٢٥٨ [٨]
- ٢٥٨ [٩]
- ٢٥٨ [١٠]
- ٢٥٩ [١١]
- ٢٥٩ اشارة
- ٢٥٩ بيان
- ٢٥٩ [١٢]
- ٢٥٩ [١٣]
- ٢٥٩ [١٤]
- ٢٥٩ اشارة
- ٢٥٩ بيان
- ٢٦٠ [١٥]
- ٢٦٠ اشارة

٢٦٠	بيان
٢٦٠	[١٦]
٢٦٠	[١٧]
٢٦٠	[١٨]
٢٦٠	[١٩]
٢٦٠	[٢٠]
٢٦١	[٢١]
٢٦١	اشارة
٢٦١	بيان
٢٦١	باب ٦١ شرائط القطع
٢٦١	[١]
٢٦١	[٢]
٢٦١	[٣]
٢٦١	اشارة
٢٦٢	بيان
٢٦٢	[٤]
٢٦٢	اشارة
٢٦٢	بيان
٢٦٢	[٥]
٢٦٢	اشارة
٢٦٢	بيان
٢٦٢	[٦]
٢٦٣	[٧]
٢٦٣	اشارة

٢٦٣	بيان
٢٦٣	[٨]
٢٦٣	[٩]
٢٦٣	[١٠]
٢٦٣	[١١]
٢٦٤	[١٢]
٢٦٤	[١٣]
٢٦٤	[١٤]
٢٦٤	اشارة
٢٦٤	بيان
٢٦٤	[١٥]
٢٦٤	اشارة
٢٦٥	بيان
٢٦٥	باب ٦٢ الخيانات
٢٦٥	[١]
٢٦٥	اشارة
٢٦٥	بيان
٢٦٥	[٢]
٢٦٥	[٣]
٢٦٦	[٤]
٢٦٦	[٥]
٢٦٦	[٦]
٢٦٦	[٧]
٢٦٦	[٨]

- ٢٦٦ [٩]
- ٢٦٦ [١٠]
- ٢٦٧ [١١]
- ٢٦٧ [١٢]
- ٢٦٧ باب ٦٣ السرقة من بيت المال و المغنم
- ٢٦٧ [١]
- ٢٦٧ [٢]
- ٢٦٧ اشارة
- ٢٦٧ بيان
- ٢٦٨ [٣]
- ٢٦٨ اشارة
- ٢٦٨ بيان
- ٢٦٨ [٤]
- ٢٦٨ [٥]
- ٢٦٨ [٦]
- ٢٦٨ [٧]
- ٢٦٨ اشارة
- ٢٦٩ بيان
- ٢٦٩ [٨]
- ٢٦٩ [٩]
- ٢٦٩ اشارة
- ٢٦٩ بيان
- ٢٦٩ باب ٦٤ المختلس و الطرار
- ٢٦٩ [١]

٢٦٩	اشارة
٢٧٠	بيان
٢٧٠	[٢]
٢٧٠	[٣]
٢٧٠	[٤]
٢٧٠	[٥]
٢٧٠	اشارة
٢٧٠	بيان
٢٧١	[٦]
٢٧١	[٧]
٢٧١	اشارة
٢٧١	بيان
٢٧١	[٨]
٢٧١	[٩]
٢٧١	اشارة
٢٧١	بيان
٢٧٢	باب ٦٥ سائر ما لا قطع فيه
٢٧٢	[١]
٢٧٢	[٢]
٢٧٢	[٣]
٢٧٢	اشارة
٢٧٢	بيان
٢٧٢	[٤]
٢٧٢	[٥]

٢٧٢ [٦]

٢٧٢ اشارة

٢٧٣ بيان

٢٧٣ [٧]

٢٧٣ اشارة

٢٧٣ بيان

٢٧٣ [٨]

٢٧٣ [٩]

٢٧٣ اشارة

٢٧٣ بيان

٢٧٤ [١٠]

٢٧٤ [١١]

٢٧٤ [١٢]

٢٧٤ [١٣]

٢٧٤ اشارة

٢٧٤ بيان

٢٧٤ [١٤]

٢٧٤ [١٥]

٢٧٥ [١٦]

٢٧٥ باب ٦٦ صفة القطع

٢٧٥ [١]

٢٧٥ [٢]

٢٧٥ [٣]

٢٧٥ [٤]

٢٧٥	[٥]
٢٧٦	[٦]
٢٧٦	[٧]
٢٧٦	[٨]
٢٧٦	[٩]
٢٧٦	[١٠]
٢٧٦	[١١]
٢٧٧	[١٢]
٢٧٧	[١٣]
٢٧٧	[١٤]
٢٧٧	[١٥]
٢٧٧	[١٦]
٢٧٧	اشارة
٢٧٧	بيان
٢٧٨	[١٧]
٢٧٨	اشارة
٢٧٨	بيان
٢٧٨	[١٨]
٢٧٨	باب ٦٧ ما يفعل بالسارق بعد القطع
٢٧٨	[١]
٢٧٩	[٢]
٢٧٩	[٣]
٢٧٩	[٤]
٢٧٩	[٥]

٢٨٠ [٤]

٢٨٠ باب ٤٨ حد الصبيان فى السرقة

٢٨٠ [١]

٢٨٠ [٢]

٢٨٠ [٣]

٢٨٠ [٤]

٢٨٠ [٥]

٢٨١ [٤]

٢٨١ [٧]

٢٨١ اشارة

٢٨١ بيان

٢٨١ [٨]

٢٨١ [٩]

٢٨١ [١٠]

٢٨١ اشارة

٢٨٢ بيان

٢٨٢ [١١]

٢٨٢ [١٢]

٢٨٢ [١٣]

٢٨٢ باب ٤٩ حد التباش

٢٨٢ [١]

٢٨٣ [٢]

٢٨٣ [٣]

٢٨٣ [٤]

٢٨٣ [٥]

٢٨٣ اشارة

٢٨٣ بيان

٢٨٣ [٦]

٢٨٣ [٧]

٢٨٤ [٨]

٢٨٤ [٩]

٢٨٤ [١٠]

٢٨٤ اشارة

٢٨٤ بيان

٢٨٤ [١١]

٢٨٤ [١٢]

٢٨٤ [١٣]

٢٨٥ اشارة

٢٨٥ بيان

٢٨٥ باب ٧٠ حد بائع الحر

٢٨٥ [١]

٢٨٥ [٢]

٢٨٥ [٣]

٢٨٥ [٤]

٢٨٦ [٥]

٢٨٦ [٦]

٢٨٦ باب ٧١ حد المحارب

٢٨٦ [١]

٢٨٦	اشارة
٢٨٧	بيان
٢٨٧	[٢]
٢٨٧	[٣]
٢٨٧	[٤]
٢٨٧	[٥]
٢٨٧	[٦]
٢٨٨	[٧]
٢٨٨	اشارة
٢٨٨	بيان
٢٨٨	[٨]
٢٨٨	[٩]
٢٨٨	اشارة
٢٨٩	بيان
٢٨٩	[١٠]
٢٨٩	[١١]
٢٨٩	اشارة
٢٨٩	بيان
٢٩٠	[١٢]
٢٩٠	[١٣]
٢٩٠	[١٤]
٢٩٠	[١٥]
٢٩٠	[١٦]
٢٩٠	[١٧]

٢٩٠ [١٨]

٢٩١ اشارة

٢٩١ بيان

٢٩١ [١٩]

٢٩١ اشارة

٢٩١ بيان

٢٩١ باب ٧٢ حد الساحر

٢٩٢ [١]

٢٩٢ [٢]

٢٩٢ [٣]

٢٩٢ [٤]

٢٩٢ اشارة

٢٩٢ بيان

٢٩٢ باب ٧٣ حد المرتد

٢٩٢ [١]

٢٩٣ [٢]

٢٩٣ [٣]

٢٩٣ [٤]

٢٩٣ [٥]

٢٩٣ [٦]

٢٩٤ [٧]

٢٩٤ [٨]

٢٩٤ [٩]

٢٩٤ [١٠]

- ٢٩٤ [١١]
- ٢٩٤ [١٢]
- ٢٩٥ [١٣]
- ٢٩٥ اشارة
- ٢٩٥ بيان
- ٢٩٥ [١٤]
- ٢٩٥ اشارة
- ٢٩٥ بيان
- ٢٩٥ [١٥]
- ٢٩٥ [١٦]
- ٢٩٦ [١٧]
- ٢٩٦ [١٨]
- ٢٩٦ اشارة
- ٢٩٦ بيان
- ٢٩٦ [١٩]
- ٢٩٦ اشارة
- ٢٩٧ بيان
- ٢٩٧ [٢٠]
- ٢٩٧ [٢١]
- ٢٩٧ [٢٢]
- ٢٩٧ [٢٣]
- ٢٩٧ [٢٤]
- ٢٩٨ [٢٥]
- ٢٩٨ اشارة

- ٢٩٨ بيان
- ٢٩٨ [٢٦]
- ٢٩٨ اشارة
- ٢٩٨ بيان
- ٢٩٨ [٢٧]
- ٢٩٨ [٢٨]
- ٢٩٩ [٢٩]
- ٢٩٩ [٣٠]
- ٢٩٩ [٣١]
- ٢٩٩ اشارة
- ٢٩٩ بيان
- ٢٩٩ [٣٢]
- ٢٩٩ [٣٣]
- ٣٠٠ اشارة
- ٣٠٠ بيان
- ٣٠٠ باب ٧٤ حد من نال من رسول الله ﷺ أو الأئمة ص
- ٣٠٠ [١]
- ٣٠٠ اشارة
- ٣٠٠ بيان
- ٣٠٠ [٢]
- ٣٠٠ [٣]
- ٣٠١ [٤]
- ٣٠١ [٥]
- ٣٠١ اشارة

٣٠٢	بيان
٣٠٢	[٦]
٣٠٢	[٧]
٣٠٢	اشارة
٣٠٢	بيان
٣٠٢	[٨]
٣٠٢	اشارة
٣٠٣	بيان
٣٠٣	[٩]
٣٠٣	[١٠]
٣٠٤	[١١]
٣٠٤	باب ٧٥ عقوبة شهود الزور
٣٠٤	[١]
٣٠٤	اشارة
٣٠٤	بيان
٣٠٤	[٢]
٣٠٥	[٣]
٣٠٥	[٤]
٣٠٥	[٥]
٣٠٥	باب ٧٦ سائر ما فيه حد أو تعزير و قدر التعزير
٣٠٥	[١]
٣٠٥	[٢]
٣٠٥	[٣]
٣٠٥	[٤]

- ٣٠٦ اشارة
- ٣٠٦ بيان
- ٣٠٦ [٥]
- ٣٠٦ اشارة
- ٣٠٦ بيان
- ٣٠٦ [٦]
- ٣٠٦ [٧]
- ٣٠٧ [٨]
- ٣٠٧ [٩]
- ٣٠٧ [١٠]
- ٣٠٧ [١١]
- ٣٠٧ [١٢]
- ٣٠٧ [١٣]
- ٣٠٨ [١٤]
- ٣٠٨ [١٥]
- ٣٠٨ [١٦]
- ٣٠٨ [١٧]
- ٣٠٨ اشارة
- ٣٠٨ بيان
- ٣٠٨ [١٨]
- ٣٠٨ [١٩]
- ٣٠٩ [٢٠]
- ٣٠٩ [٢١]
- ٣٠٩ اشارة

٣٠٩ بيان

٣٠٩ [٢٢]

٣٠٩ اشارة

٣٠٩ بيان

٣٠٩ [٢٣]

٣١٠ باب ٧٧ تأديب الصبيان و المماليك و ما ورد فى الإباق

٣١٠ [١]

٣١٠ [٢]

٣١٠ اشارة

٣١٠ بيان

٣١٠ [٣]

٣١٠ اشارة

٣١٠ بيان

٣١١ [٤]

٣١١ [٥]

٣١١ [٦]

٣١١ [٧]

٣١١ [٨]

٣١١ [٩]

٣١١ [١٠]

٣١٢ [١١]

٣١٢ [١٢]

٣١٢ [١٣]

٣١٢ اشارة

٣١٢ بيان

٣١٢ [١٤]

٣١٢ [١٥]

٣١٣ [١٦]

٣١٣ [١٧]

٣١٣ [١٨]

٣١٣ [١٩]

٣١٣ [٢٠]

٣١٣ اشارة

٣١٣ بيان

٣١٣ [٢١]

٣١٤ باب ٧٨ من أقر بحد ثم جحد أو لم يسم

٣١٤ [١]

٣١٤ [٢]

٣١٤ [٣]

٣١٤ [٤]

٣١٤ [٥]

٣١٥ [٦]

٣١٥ [٧]

٣١٥ باب ٧٩ من أتى ما يوجب الحد بجهالة أو لضرورة أو تاب

٣١٥ [١]

٣١٥ [٢]

٣١٥ [٣]

٣١٥ [٤]

٣١٦ [٥]

٣١٦ [٦]

٣١٦ [٧]

٣١٦ اشارة

٣١٧ بيان

٣١٧ [٨]

٣١٧ اشارة

٣١٨ بيان

٣١٨ [٩]

٣١٨ باب ٨٠ مواضع العفو عن الحدود و إقامتها و من يقيم

٣١٨ [١]

٣١٨ [٢]

٣١٨ اشارة

٣١٨ بيان

٣١٨ [٣]

٣١٩ [٤]

٣١٩ اشارة

٣١٩ بيان

٣١٩ [٥]

٣١٩ [٦]

٣١٩ [٧]

٣٢٠ [٨]

٣٢٠ اشارة

٣٢٠ بيان

- ٣٢٠ [٩]
- ٣٢٠ اشارة
- ٣٢٠ بيان
- ٣٢١ [١٠]
- ٣٢١ [١١]
- ٣٢١ اشارة
- ٣٢١ بيان
- ٣٢١ [١٢]
- ٣٢١ [١٣]
- ٣٢١ [١٤]
- ٣٢٢ [١٥]
- ٣٢٢ اشارة
- ٣٢٢ بيان
- ٣٢٢ [١٦]
- ٣٢٢ اشارة
- ٣٢٢ بيان
- ٣٢٢ [١٧]
- ٣٢٣ [١٨]
- ٣٢٣ [١٩]
- ٣٢٣ باب ٨١ أنه لا شفاعه في حد و لا كفاله و لا إرث و لا يمين
- ٣٢٣ [١]
- ٣٢٣ [٢]
- ٣٢٣ [٣]
- ٣٢٤ [٤]

٣٢٤	اشارة
٣٢٤	بيان
٣٢٤	[٥]
٣٢٤	اشارة
٣٢٤	بيان
٣٢٤	[٦]
٣٢٤	[٧]
٣٢٥	[٨]
٣٢٥	اشارة
٣٢٥	بيان
٣٢٥	[٩]
٣٢٥	[١٠]
٣٢٥	[١١]
٣٢٥	اشارة
٣٢٥	بيان
٣٢٦	باب ٨٢ اجتماع حدود منها القتل
٣٢٦	[١]
٣٢٦	[٢]
٣٢٦	[٣]
٣٢٦	[٤]
٣٢٦	[٥]
٣٢٦	[٦]
٣٢٦	باب ٨٣ النوادر
٣٢٧	[١]

٣٢٧	اشارة
٣٢٧	بيان
٣٢٧	[٢]
٣٢٧	[٣]
٣٢٧	[٤]
٣٢٧	[٥]
٣٢٧	[٦]
٣٢٨	[٧]
٣٢٨	[٨]
٣٢٨	اشارة
٣٢٨	بيان
٣٢٨	[٩]
٣٢٩	[١٠]
٣٢٩	[١١]
٣٢٩	[١٢]
٣٢٩	[١٣]
٣٢٩	[١٤]
٣٢٩	[١٥]
٣٣٠	[١٦]
٣٣٠	اشارة
٣٣٠	بيان
٣٣٠	[١٧]
٣٣٠	[١٨]
٣٣٠	[١٩]

٣٣٠ [٢٠]

٣٣٠ اشارة

٣٣١ بيان

٣٣١ [٢١]

٣٣١ اشارة

٣٣١ بيان

٣٣٢ تعريف مركز

الوافي المجلد ١٥

إشارة

سرشناسه: فيض كاشاني، محمد بن شاه مرتضى، ١٠٠٦-١٠٩١ق.

عنوان و نام پديد آور: ...الوافي / محمد محسن المشتهر بالفيض الكاشاني؛ تحقيق مكتبة الامام امير المومنين على عليه السلام (اصفهان)، سيد ضياء الدين حسيني «علامه»؛ اشراف السيد كمال الدين فقيه ايماني.

مشخصات نشر: اصفهان: عطر عترت، ١٤٣٠ق. = ١٣٨٨.

مشخصات ظاهري: ٢٦ ج.

شابك: ٢٠٠٠٠٠٠ ريال: دوره ٩٧٨-٩٦٤-٧٩٤١-٩٣-٨: ج. ١٩٧٨-٩٦٤-٧٩٤١-٩٤-٥: ج. ٢٩٧٨-٩٦٤-٧٩٤١-٩٥-٢: ج. ٣٩٧٨-٩٦٤-٧٩٤١-٩٦-٩: ج. ٤٩٧٨-٩٦٤-٧٩٤١-٩٧-٦: ج. ٥٩٧٨-٥٥٨٨-٦٠٠-٣-٣: ج. ٦٩٧٨-٦٠٠-٥٥٨٨-٠٤-٠: ج. ٧٩٧٨-٦٠٠-٥٥٨٨-٠٥-٧: ج. ٨٩٧٨-٦٠٠-٥٥٨٨-٠٦-٤: ج. ٩٩٧٨-٦٠٠-٥٥٨٨-٠٧-١: ج. ١٠٩٧٨-٦٠٠-٥٥٨٨-٠٨-٨: ج. ١١٩٧٨-٦٠٠-٥٥٨٨-٠٩-٥: ج. ١٢٩٧٨-٦٠٠-٥٥٨٨-١٠-١: ج. ١٣٩٧٨-٦٠٠-٥٥٨٨-١١-٨: ج. ١٤٩٧٨-٦٠٠-٥٥٨٨-١٢-٥: ج. ١٥٩٧٨-٦٠٠-٥٥٨٨-١٣-٢: ج. ١٦٩٧٨-٦٠٠-٥٥٨٨-١٤-٩: ج. ١٧٩٧٨-٦٠٠-٥٥٨٨-١٥-٦: ج. ١٨٩٧٨-٦٠٠-٥٥٨٨-١٦-٣: ج. ١٩٩٧٨-٦٠٠-٥٥٨٨-١٧-٠: ج. ٢٠٩٧٨-٦٠٠-٥٥٨٨-١٨-٧: ج. ٢١٩٧٨-٦٠٠-٥٥٨٨-١٩-٤: ج. ٢٢٩٧٨-٦٠٠-٥٥٨٨-٢٠-٠: ج. ٢٣٩٧٨-٦٠٠-٥٥٨٨-٢١-٧: ج. ٢٤٩٧٨-٦٠٠-٥٥٨٨-٢٢-٤: ج. ٢٥٩٧٨-٦٠٠-٥٥٨٨-٢٣-١: ج. ٢٦٩٧٨-٦٠٠-٥٥٨٨-٢٤-٨:

يادداشت: عربي.

يادداشت: كتابنامه.

مندرجات: ج. ١. كتاب العقل والعلم والتوحيد. - ج. ٢ و ٣. كتاب الحج. - ج. ٤ و ٥. كتاب الايمان والكفر. - ج. ٦. كتاب الطهارة والتزين. - ج. ٧، ٨ و ٩. كتاب الصلاة والدعاء والقرآن. - ج. ١٠. كتاب الزكاة والخمس والميراث. - ج. ١١. كتاب الصيام والاعتكاف والمعاهدات. - ج. ١٢، ١٣ و ١٤. كتاب الحج والعمرة والزيارات. - ج. ١٥ و ١٦. كتاب الحسبة والاحكام والشهادات. - ج. ١٧ و ١٨. كتاب المعاش والمكاسب والمعاملات. - ج. ١٩ و ٢٠. كتاب المطاعم والمشارب والتجملات. - ج. ٢١، ٢٢ و ٢٣. كتاب النكاح والطلاق والولادات. - ج. ٢٤ و ٢٥. كتاب الجنائز والفرائض والوصيات. - ج. ٢٦. كتاب الروضة.

موضوع: احاديث شيعه -- قرن ١٠ق.

شناسه افزوده: علامه، سيد ضياء الدين، ١٢٩٠ - ١٣٧٧.

شناسه افزوده: فقيه ايماني، سيد كمال

شناسه افزوده: Faghih Imani, Kamal

شناسه افزوده: كتابخانه عمومي امام امير المومنين على عليه السلام (اصفهان)

رده بندي كنگره: BP134/ف ٢ و ٩ ١٣٨٨

رده بندي ديويي: ٢٩٧/٢١٢

شماره كتابشناسي ملي: ١٩١١٠٩٤

إشارة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله و الصلاة و السلام على رسول الله ثم على أهل بيت رسول الله ثم على رواة أحكام الله ثم على من انتفع بمواعظ الله

كتاب الحسبة و الأحكام و الشهادات

إشارة

و هو التاسع من أجزاء كتاب الوافية تصنيف محمد بن مرتضى المدعو بمحسن أیده الله تعالى
الوافية، ج ١٥، ص: ٣٠

الآيات

إشارة

قال الله سبحانه يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط.
و قال عز و جل كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ تَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ تُوْمِنُونَ بِاللَّهِ.
و قال جل جلاله ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَ الْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَ جَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ.

بيان

قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ مواظبين على العدل و يأتي تمام الآية في أبواب الشهادات كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ عن الصادق ع خير أئمة و أن المخاطب
الوافية، ج ١٥، ص: ٣١

به إنما هو أهل البيت ع قال كيف تكون خير أمة و قد قتل فيها ابن بنت نبيها ص إلى سَبِيلِ رَبِّكَ إلى دين الله و مرضاته بِالْحُكْمَةِ
بالبرهان لمن كان أهله وَ الْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَ الخطابُ لمن كان أهلها وَ جَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ بالكلمة التي هي أحسن ما عندك
بحسب فهم المخاطب من المسلمات له و الظنيات لمن كان أهل الجدل أي أحسن معهم طرق المجادلة و المباحثه بحيث لا تكون
فيها مكابرة و لا جحود حق.

ففي الآية إشارة إلى ثلاث من الصناعات الخمس الميزانية و إعراض عن الباقيتين الغير اللانثنتين بالجناب النبوي كما قال عز و جل وَ
مَا عَلَّمْنَا الشُّعْرَ وَ مَا يَنْبَغِي لَهُ وَ إذا لم ينبغ له الشعر فكيف بالمغلطة فإنها أحسن من الشعر و أدنى و يحتمل أن يكون المراد بالحكمة
بيان الحق المزيل للشبهة و إن لم يكن فيه احتجاج و تفسرها الْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَ بالمجادلة مطلق الاحتجاج فتعم البرهان و بِالَّتِي هِيَ
أَحْسَنُ ما يناسب المخاطب من دون إنكار حق.

و في الخبر الآتي إشارة إلى هذا المعنى إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ أي ليس عليك أن تهديهم و لا أن تردهم عن الضلالة و إنما عليك البلاغ
فمن كان فيه خير كفاه البرهان أو الوعظ و من لا خير فيه عجزت عنه الحيل فكأنك تضرب منه في حديد بارد.

في تفسير العسكري ع أنه قد ذكر عند الصادق ع الجدل في الدين و أن رسول الله ص و الأئمة ع قد نهوا عنه فقال الصادق ع لم ينه
مطلقا لكن نهى عن الجدل بغير التي هي أحسن أما تسمعون الله تعالى يقول وَ لَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ وَ قوله
ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَ الْمَوْعِظَةِ

الوافية، ج ١٥، ص: ٣٢

الْحَسَنَةَ وَاجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ

فالجِدال بالتي هي أحسن قد أمر به العلماء بالدين و الجِدال بغير التي هي أحسن محرم حرمة الله على شيعتنا و كيف يحرم الله الجِدال جملة و هو يقول و قالوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى تِلْكَ أَمَاتُهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ فجعل علم الصدق الإتيان بالبرهان و هل يؤتى بالبرهان إلا في الجِدال بالتي هي أحسن قيل يا ابن رسول الله فما الجِدال بالتي هي أحسن و التي ليست بأحسن.

قال أما الجِدال بغير التي هي أحسن فإن تجادل مبطلا فيورد عليك باطلا- فلا ترده بحجة قد نصبها الله و لكن تجحد قوله أو تجحد حقا يريد ذلك المبطل أن يعين به باطلا- فتجحد ذلك الحق مخافة أن تكون له عليك فيه حجة لأنك لا تدري كيف التخلص [المخلص] منه فذاك حرام على شيعتنا أن يصيروا فتنة على ضعفاء إخوانهم و على المبطلين أما المبطلون فيجعلون ضعف الضعيف منكم إذا تعاطى مجادلته و ضعف في يده حجة له على باطله و أما الضعفاء فتغتم قلوبهم لما يرون من ضعف المحق في يد المبطل. و أما الجِدال بالتي هي أحسن فهو ما أمر الله به نبيه أن يجادل به من جحد البعث بعد الموت و إحياء له [إحياء الله له] فقال الله حاكيا عنه وَ ضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَ نَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَ هِيَ رَمِيمٌ فقال الله تعالى في الرد عليه قُلْ يَا مُحَمَّدُ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَ هُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ مِنَ الشَّجَرِ الْأَخْضَرِ نَارًا إِلَى آخِرِ السُّورَةِ فَأَرَادَ اللَّهُ مِنْ نَبِيِّهِ أَنْ يَجَادَلَ الْمَبْطُلَ الَّذِي قَالَ كَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَبْعَثَ هَذِهِ الْعِظَامَ وَ هِيَ رَمِيمٌ فقال الله قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ أَفَيْعِزُ مِنْ ابْتِدَآءِهَا لَمْ يَشَأْ أَنْ يَعِيدَ بَعْدَ أَنْ يَبْلَى بِلْ

الوافية، ج ١٥، ص: ٣٣

ابتدأه أصعب عندكم من إعادته ثم قال الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ مِنَ الشَّجَرِ الْأَخْضَرِ نَارًا أَي إِذَا كَانَ قَدْ كَمِنَ النَّارَ الْحَارَةَ فِي الشَّجَرِ الْأَخْضَرِ الرطب يستخرجها فعرفكم أنه على إعادة ما بلى أقدر. ثم قال أَوْ لَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ بَلَى وَ هُوَ الْخَدَّاقُ الْعَلِيمُ أَي إِذَا كَانَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ أَعْظَمَ وَ أَبْعَدَ فِي أَوْهَامِكُمْ وَ قَدْرِكُمْ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِ مِنْ إِعَادَةِ الْبَالِي فَكَيْفَ جُوزْتُمْ مِنَ اللَّهِ خَلَقَ هَذَا الْأَعْجَبَ عِنْدَكُمْ وَ الْأَصْعَبَ لَدَيْكُمْ وَ لَمْ تَجُوزُوا مَا هُوَ أَسْهَلُ عِنْدَكُمْ مِنْ إِعَادَةِ الْبَالِي فَقَالَ الصَّادِقُ ع فَهَذَا الْجِدَالُ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ لِأَنَّ فِيهَا قَطْعَ عِذْرِ الْكَافِرِينَ لِإِزَالَةِ شَبْهِهِمْ وَ أَمَّا الْجِدَالُ بِغَيْرِ التِّي هِيَ أَحْسَنُ فَإِنَّ تَجْحُدَ حَقًّا لَا يُمْكِنُكَ أَنْ تَفْرُقَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ بَاطِلٍ مِنْ تَجَادُلِهِ وَ إِنَّمَا تَدْفَعُهُ عَنِ بَاطِلِهِ بِأَنَّ تَجْحُدَ الْحَقِّ فَهَذَا هُوَ الْمَحْرَمُ لِأَنَّكَ مِثْلَهُ جَحْدُ هُوَ حَقًّا وَ جَحْدَتْ أَنْتَ حَقًّا آخِرَ

الوافية، ج ١٥، ص: ٣٥

أبواب الجهاد

إشارة

الوافية، ج ١٥، ص: ٣٧

الآيات

إشارة

قال الله عز و جل كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَ هُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَ عَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَ عَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَ هُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَ اللَّهُ يَعْلَمُ وَ أَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ.

وقال جل اسمه وجاهدوا في الله حق جهاده هو اجبأكم وما جعل عليكم في الدين من حرج. وقال سبحانه فليقاتل في سبيل الله الذين يشرون الدنيا بالآخرة ومن يقاتل في سبيل الله فيقتل أو يغلب فسوف نؤتيه أجراً عظيماً.

وقال تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدین درجةً وكلًا وعبد الله الحسني وفضل الله المجاهدين على القاعدین أجراً عظيماً درجاتٍ منه ومغفرةً ورحمةً وكان الله غفوراً رحيماً.

الوافية، ج ١٥، ص: ٣٨

وقال تبارك وتعالى إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعبدًا عليه حقًا في التوراة والإنجيل والقرآن ومن أوفى بعهدِهِ من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون المأمرون بالمعروف والنهي عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين. وقال جل ذكره ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله ما على المحسنين من سبيل والله غفورٌ رحيمٌ.

وقال جل جلاله وقاتلواهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين. وقال عز اسمه وإن طائفتان من المؤمنين أفصلحا فأصلحا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المفسطين إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون.

الوافية، ج ١٥، ص: ٣٩

بيان

الكره بالفتح والضم بمعنى المكروه كاللفظ بمعنى المفلوظ والشراء بمعنى البيع وهو بهذا المعنى أكثر منه بمعنى الاشتراء غير أولى الضرر أي حال خلوهم من الضرر المانع من الخروج التائبون رفع على المدح أي هم التائبون والمراد بهم المؤمنون المذكورون والسائحون الصائمون الملازمون للمساجد وقد ورد في الحديث سياحة أمتي الصوم أو السائحون للجهاد وقد ورد أيضاً سياحة أمتي الغزو والجهاد والنصح خلاف الغش والشهر الحرام ما يحرم فيه القتال وهو أربعة كما قال سبحانه منها أربعة حرم منها سرد وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم وواحد فرد وهو رجب والحرمات جمع حرمة وهي ما يجب حفظه والمعنى أنه يجري فيها القصاص والمكافأة فمن هتك حرمة شهركم فقاتلكم فيه فافعلوا به مثله والفيء الرجوع وطوبنا ذكر سائر الآيات لما فيها من الاختصاص بتلك الأزمن ومنسوخية بعضها ودخول أحكام الأخر فيما ذكر

الوافية، ج ١٥، ص: ٤١

باب ١ فضل الجهاد والنيابة فيه

[١]

بن محمد عن بعض أصحابنا عن الأصم عن حيدرة عن أبي عبد الله ع قال الجهاد أفضل الأشياء بعد الفرائض

[٢]

إشارة

١٤٦٧٤-٢ الكافي، ١ / ٢ / ٢ / ٥ الأربعة عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص للجنة باب يقال له باب المجاهدين يمضون إليه فإذا هو مفتوح و هم متقلدون بسيوفهم و الجمع في الموقف و الملائكة ترحب بهم ثم قال فمن ترك الجهاد ألبسه الله ذلًا- و فقرا في معيشته و محقا في دينه إن الله تعالى أغنى أمتي بسنابك خيلها و مراكز رماحها
الوافية، ج ١٥، ص: ٤٢

بيان

أريد بالموقف موقف الحساب و الترحيب بالرجل أن يقول له مرحبا يقال مرحبا و أهلا أى أتيت سعة و أتيت أهلا فاستأنس و لا تستوحش و المحق الإبطال و المحو و السنبك كقنفذ طرف الحافر

[٣]

١٤٦٧٥-٣ التهذيب، ١ / ٨ / ١٢٣ / ٦ محمد بن أحمد عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب عن جعفر عن أبيه ع قال قال رسول الله ص مثله

[٤]

١٤٦٧٦-٤ الكافي، ١ / ٣ / ٣ / ٥ الأربعة عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص خيول الغزاة في الدنيا خيولهم في الجنة و إن أردية الغزاة لسيوفهم و قال النبي ص أخبرني جبرئيل بأمر قرت به عيني و فرح به قلبي قال يا محمد من غزا من أمتك في سبيل الله فأصابه قطرة من السماء أو صداع كتب الله له شهادة

[٥]

١٤٦٧٧-٥ الكافي، ١ / ٨ / ٨ / ٥ العدة عن البرقي عن أبيه عن أبي البختری عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص إن جبرئيل أخبرني الحديث إلا أنه قال فما أصابه قطرة من السماء أو صداع إلا كانت له شهادة يوم القيامة

[٦]

١٤٦٧٨-٦ التهذيب، ١ / ١ / ١٢١ / ٦ محمد بن أحمد عن ابن

الوافية، ج ١٥، ص: ٤٣

عيسى عن أبيه عن وهب عن جعفر عن أبيه ع مثله

[٧]

إشارة

١٤٦٧٩-٧ الكافى، ٥/٢/١/١ العدة عن أحمد عن على بن الحكم عن عمر بن أبان عن أبى عبد الله ع قال قال رسول الله ص الخير كله فى السيف و تحت ظل السيف و لا يقيم الناس إلا السيف و السيوف مقاليد الجنة و النار

بيان

إنما كان الخير كله فى السيف و تحت ظل السيف لأنه به يسلم الكفار و به يستقيم الفجار و به ينتظم أمور الناس لما فيه من شدة البأس و به يثاب الشهداء و به يكون الظفر على الأعداء و به يغتم المسلمون و يفىء إليهم الأرضون و به يؤمن الخائفون و به يعبد الله المؤمنون. و المقاليد المفاتيح يعنى أن السيوف مفاتيح الجنة للمسلمين و مفاتيح النار للكفار

[٨]

١٤٦٨٠-٨ التهذيب، ٦/١٢٢/١/٦ الصفار عن محمد بن السندي عن على بن الحكم عن أبان عن أبى عبد الله ع مثله

[٩]

إشارة

١٤٦٨١-٩ الكافى، ٥/٨/١٥/١ محمد عن أحمد عن الحجال عن ثعلبة عن معمر عن أبى جعفر ع قال الخير كله فى السيف و تحت السيف و فى ظل السيف قال و سمعته يقول إن الخير كل الخير معقود فى نواصى الخيل إلى يوم القيامة الوفاى، ج ١٥، ص: ٤٤

بيان

إنما كان الخير كل الخير معقودا فى نواصى الخيل لما قلناه فى السيف فإن أكثره كان مشتركا مع ما يخص الخيل من الخيرات

[١٠]

١٤٦٨٢-١٠ الكافى، ٥/٨/١٤/١ الأربعة عن أبى عبد الله ع قال قال رسول الله ص جاهدوا تغنموا

[١١]

اشارة

١٤٦٨٣- ١١ الكافى، ١/٧/٧/٥ محمد عن ابن عيسى عن على بن الحكم عن عمر بن أبان عن أبى عبد الله ع قال إن الله تعالى بعث رسوله بالإسلام إلى الناس عشر سنين فأبوا أن يقبلوا حتى أمره بالقتال- فالخير فى السيف و تحت السيف و الأمر يعود كما بدأ

بيان

و الأمر يعود يعنى فى دولة القائم ع

[١٢]

١٤٦٨٤- ١٢ التهذيب، ١/٥/١٢٢/٦ الصفار عن ابن المغيرة عن السكونى عن ضرار بن عمرو الشمشاطى عن سعد بن مسعود الكندى عن عثمان بن مظعون قال قلت لرسول الله ص إن نفسى تحدثنى بالسياحة و أن ألحق بالجمال قال يا عثمان لا تفعل فإن سياحة أمتى الغزو و الجهاد

[١٣]

اشارة

١٤٦٨٥- ١٣ الكافى، ١/٤/٣/٥ محمد عن ابن عيسى عن السراد عن

الوفاى، ج ١٥، ص: ٤٥

بعض أصحابه قال كتب أبو جعفر ع فى رسالته إلى بعض خلفاء بنى أمية و من ذلك ما ضيع الجهاد الذى فضله الله تعالى على الأعمال و فضل عامله على العمال تفضيلاً فى الدرجات و المغفرة و الرحمة- لأنه ظهر به الدين و به يدفع عن الدين اشترى الله من المؤمنين أنفسهم و أموالهم بالجنة بيعاً مفلحاً منجلاً اشترط عليهم فيه حفظ الحدود أول ذلك الدعاء إلى طاعة الله تعالى من طاعة العباد و إلى عبادة الله من عبادة العباد و إلى ولاية الله من ولاية العباد فمن دعى إلى الجزية فأبى قتل و سبى أهله و ليس الدعاء من طاعة عبد إلى طاعة عبد مثله- و من أقر بالجزية لم يتعد عليه و لم تخفر ذمته و كلف دون طاقته و كان الفىء للمسلمين عامه غير خاصة و إن كان قتال و سبى سبيهم فى ذلك بسيرته و عمل فى ذلك بسنته من الدين ثم كلف الأعمى و الأعرج- و الذين لا يجدون ما ينفقون على الجهاد بعد عذر الله تعالى إياهم و يكلف- الذين يطيقون ما لا يطيقون و إنما كانوا أهل مصر يقاتلون من يليه- بعدل بينهم فى البعوث فذهب ذلك كله حتى عاد الناس رجلين أجير مؤتجر بعد بيع الله و مستأجر صاحبه غارم بعد عذر الله و ذهب الحج فضيع و افتقر الناس فمن أعوج ممن أعوج هذا و من أقوم ممن أقام هذا فرد الجهاد على العباد و زاد الجهاد على العباد و إن ذلك خطأ عظيم

بيان

كأنه ع يعدد على الخليفة خطاياها و الضمير في ضيع في أول الحديث للخليفة و كذا في قوله ثم كلف الأعمى و يكلف و يحتمل البناء للمفعول و قوله ع و ليس الدعاء من طاعة عبد إلى طاعة عبد مثله لعله إشارة إلى بغيه على المسلمين أو أهل الذمة لما أطاعوا غيره و تخطئه إياه فيه و كذا ما بعده تخطئه له فيما كان يفعله. و الإخفار نقض العهد يقال أخفره و خفر به نقض

الوافية، ج ١٥، ص: ٤٦

عهده و خفر العهد وفي به.

و الذمة العهد و الأمان و الضمان و الحرمة و الحق و المجرور في قوله بسيرته و سنته يعود إلى القتال و السبي يعنى ينظر إليه من أى أنواعه فيعمل به ما تقتضيه و يحتمل عوده إلى رسول الله ص و هو و إن لم يجر له ذكر إلا أن سياق الكلام يدل عليه و البعث جمع بعث و هو الجيش و إنما ذهب الحج لأن المال صرف في هذا الأمر الباطل فلم يبق للحج

[١٤]

إشارة

١٤٦٨٦-١٤ الكافي، ٥/٤/١/٦ التهذيب، ٦/١٢٣/١١/١ ابن

الوافية، ج ١٥، ص: ٤٧

عقده عن جعفر بن عبد الله العلوى و أحمد بن محمد الكوفى عن على بن العباس عن إسماعيل بن إسحاق جميعا عن أبى روح فرج بن فروة عن مسعدة بن صدقة قال حدثنى ابن أبى ليلى عن أبى عبد الرحمن السلمى قال قال أمير المؤمنين ص أما بعد فإن الجهاد باب من أبواب الجنة فتحه الله تعالى لخاصة أوليائه و سوغه كرامه منه لهم و نعمة ذخرها و الجهاد لباس التقوى و درع الله الحصينة و جنته الوثيقة فمن تركه رغبة عنه ألبسه الله تعالى ثوب الذلة و شمله البلاء و فارق الرضا و ضرب على قلبه بالأسداد و ديث بالصغار و القماء و سيم الخسف و منع النصف و أدل الحق منه بتضييعه الجهاد و غضب الله عليه بتركه نصرته قال الله تعالى فى كتابه إن تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَ يَتَّبِعْ أَقْدَامَكُمْ

بيان

استعار للجهاد لفظ اللباس و الدرع و الجنة لأنه به يتقى العدو و عذاب الآخرة و ضرب على قلبه بالأسداد أى سدت عليه الطرق و عميت عليه مذاهبه ديث ذلل و القماء بالضم و الكسر الذل قماً كجمع و كرم ذل و صغر و سيم الخسف أى أوتى الذل و يقال سامه خسفا و يضم أى أولاه ذلا و كلفه

الوافية، ج ١٥، ص: ٤٨

المشقة و الذل و النصف بكسر النون و ضمها و بفتحيتين الإنصاف و الإدالة الغلبة أدل منه الحق أى غلبه عدوه.

و زاد فى بعض نسخ الكافى بعد قوله و منع النصف

ألا و إنى قد دعوتكم إلى قتال هؤلاء القوم ليلا و نهارا و سرا و إعلانا و قلت لكم اغزوهم قبل أن يغزوكم- فوالله ما غزى قوم قط فى عقر دارهم إلا ذلوا فتواكلتم و تخاذلتم حتى شنت عليكم الغارات و ملكت عليكم الأوطان هذا أخو غامد قد وردت خيله الأنبار و قتل حسان بن حسان البكرى و أزال خيلكم عن مسالحها و قد بلغنى أن الرجل منهم كان يدخل على المرأة المسلمة و الأخرى المعاهدة-

فينتزع حجلها و قلائدها و رعائها ما تمتنع منه إلا بالاسترجاع و الاسترحام ثم انصرفوا وافرین ما نال رجلا منهم كلم و لا أريق لهم دم فلو أن امرأ مسلما مات من بعد هذا أسفا ما كان به ملوما بل كان عندي به جدیرا- فیا عجا عجا و الله يميث القلب و يجلب الهم من اجتماع هؤلاء علی باطلهم و تفرقكم عن حقكم فقبحا لكم و ترحا حيث صرتم غرضا يرمى يغار عليكم و لا تغيرون و تغزون و لا تغزون و يعصى الله و ترضون فإذا أمرتكم بالسیر إليهم فی أيام الحر قلتم هذه حمارة القيظ أمهلنا حتى يسبخ عنا الحر و إذا أمرتكم بالسیر إليهم فی الشتاء قلتم هذه صبارة القر أمهلنا ينسلخ عنا البرد- كل هذا فرارا من الحر و القر فإذا كنتم من الحر و القر تفرون و الله فأنتم من السيف أفر يا أشباه الرجال و لا رجال حلوم الأطفال و عقول ربات الحجال- لوددت أنى لم أركم و لا أعرفكم معرفة و الله جرت ندما و أعقبت سدا ما قاتلكم الله لقد ملأتم قلبى قيحا و شحنتم صدرى غيظا و جرعتمونى التهام أنفاسا- و أفسدت على رأى بالعصيان و الخذلان حتى لقد قالت قريش إن ابن أبى طالب رجل شجاع و لكن لا علم له بالحرب لله أبوهم و هل أحد منهم أشد لها الوافية، ج ١٥، ص: ٤٩

مراسا و أقدم فيها مقاما منى لقد نهضت فيها و ما بلغت العشرين و ها أنا قد ذرفت على الستين و لكن لا رأى لمن لا يطاع هذا آخر الحديث فى هذه النسخة و ليس فيها قوله و أدیل الحق منه إلى آخره.

و بسخ أصحابه على تركهم الجهاد و عقر الشىء أصله شتت أى فرقت و أخو غامد هو سفيان بن عوف الغامدى و غامد قبيلة من اليمن و المسالحو الحدود و الأطراف من البلاد ترتب فيها أصحاب السلاح كالثغور و المعاهدة الذمية و الحجل بكسر المهملة و فتحها ثم الجيم الخللخال و الرعات بالمهملتين ثم المثلة جمع رعثة بفتحيتين و بسكون العين القرط و الاسترجاع ترديد الصوت فى البكاء و الاسترحام مناشدة الرحم كذا قيل و يحتمل أن يكون المراد بالاسترجاع قول إنا لله و إنا إليه راجعون و بالاسترحام طلب الرحمة وافرین غانمين و الكلم و الجرح يميث القلب بالمثلة يذوب و الترح بالمثناة الفوقانية و المهملتين ضد الفرخ و هو الهلاك و الانقطاع أيضا و حمارة القيظ بالمهملتين و تشديد الراء شدة حره يسبخ بالموحدة ثم المعجمة يخف و يفتر و صبارة القر بالمهملتين بينهما موحدة و تشديد الراء شدة البرد و السدم محركة الحزن من الندم و شحنتم ملأتم و التهام بالفتح الهم و فى نهج البلاغة نعب التهام و النغبة بالضم الجرعة و النفس أيضا الجرعة و لله أبوهم كلمة من مادح العرب و المراس العلاج و ذرفت بتشديد الراء زدت و قوله لا رأى لمن لا يطاع مثل قيل هو أول من سمع منه ع

[١٥]

١٤٦٨٧-١٥ الكافي، ٥/٨/١١/١ على عن أبيه عن السراد رفعه قال قال أمير المؤمنين ع إن الله فرض الجهاد و عظمه و جعله نصره و ناصره و الله ما صلحت دنيا و لا دين إلا به

[١٦]

١٤٦٨٨-١٦ الكافي، ٥/٨/١٢/١ على عن أبيه عن الاثنين عن أبى

الوافية، ج ١٥، ص: ٥٠

عبد الله ع قال قال النبى ص اغزوا تورثوا أبناءكم مجدا

[١٧]

١٧-١٤٦٨٩ الكافى، ٥/٨/١٣١ بهذا الإسناد أن أبا دجانة الأنصارى اعتم يوم أحد بعمامة له و أرخى عذبة العمامة بين كتفيه حتى جعل يتبختر فقال رسول الله ص إن هذه لمشيئة ييغضها الله تعالى- إلا عند القتال فى سبيل الله

بيان

أحد بضميتين جبل بالمدينة وقع عنده بعض غزوات النبى ص و عذبة العمامة محركة طرفها

[١٨]

اشارة

١٨-١٤٦٩٠ التهذيب، ٦/١٢٢/٧/١ أبان عن عيسى بن عبد الله القمى عن أبى عبد الله ع قال ثلاثة دعوتهم مستجابة- أحدهم الغازى فى سبيل الله فانظروا كيف تخلفونه

بيان

يعنى كيف تكونون خليفة له فى أهله هل تحسنون إليهم أم تسيئون

[١٩]

اشارة

١٩-١٤٦٩١ الكافى، ٥/٨/١٠/١ الأربعة عن أبى عبد الله ع قال قال النبى ص من اغتاب مؤمنا غازيا و آذاه أو الوافى، ج ١٥، ص: ٥١
خلفه فى أهله بسوء نصب له يوم القيامة فيستغرق حسناته ثم يركس فى النار إذا كان الغازى فى طاعة الله

بيان

ركسه قلبه و أركسه رده على رأسه

[٢٠]

٢٠-١٤٦٩٢ الكافى، ٥/٨/٩/١ العدة عن البرقى عن أبيه عن أبى البخترى عن أبى عبد الله ع قال قال رسول الله ص من بلغ رسالة

غاز كان كمن أعتق رقبةً و هو شريكه في ثواب غزوته

[٢١]

١٤٦٩٣- ٢١ التهذيب، ٦ / ١٢٣ / ٩ / ١ الحديث مرسلًا عن الصادق عن أبيه ع عن رسول الله ص

[٢٢]

١٤٦٩٤- ٢٢ التهذيب، ٦ / ١٧٣ / ١٦ / ١ محمد بن أحمد بن ابن عيسى عن أبيه عن وهب عن جعفر عن أبيه أن علياً ع سئل عن الإجماع للغزو فقال لا بأس به أن يغزو الرجل عن الرجل - و يأخذ منه الجعل الوافى، ج ١٥، ص: ٥٣

باب ٢ فضل الشهادة

[١]

١٤٦٩٥- ١ الكافي، ٥ / ٥٣ / ٣ / ١ العدة عن البرقي عن عثمان ع عن عنبسة عن أبي حمزة قال سمعت أبا جعفر ع يقول إن على بن الحسين ع كان يقول قال رسول الله ص ما من قطرة أحب إلى الله من قطرة دم في سبيل الله تعالى

[٢]

١٤٦٩٦- ٢ الكافي، ٥ / ٥٣ / ٢ / ١ الأربعة عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص فوق كل ذي بر بر حتى يقتل في سبيل الله فإذا قتل في سبيل الله فليس فوقه بر

[٣]

إشارة

١٤٦٩٧- ٣ الكافي، ٥ / ٥٤ / ٥ / ١ الأربعة عن أبي عبد الله ع قال قيل للنبي ص ما بال الشهيد لا يفتن في قبره - فقال كفى بالبارقة فوق رأسه فتنة

بيان

البارقة السيوف

الوافى، ج ١٥، ص: ٥٤

[٤]

١٤٦٩٨-٤ الكافى، ٥/٥٤/١٦/١ الحسين بن محمد عن أحمد بن إسحاق عن سعدان عن أبى بصير قال قال أبو عبد الله ع من قتل فى سبيل الله لم يعرفه الله شيئا من سيئاته

[٥]

١٤٦٩٩-٥ الكافى، ٥/٥٤/١٧/١ محمد عن محمد بن الحسين عن على بن النعمان عن سويد القلانسى عن سماعة عن أبى بصير قال قلت لأبى عبد الله ع أى الجهاد أفضل قال من عقر جواده و أهريق دمه فى سبيل الله

[٦]

١٤٧٠٠-٦ التهذيب، ٦/١٢١/٣/١ الصفار عن عبد الله بن المنبه عن حسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن على عن أبيه عن آبائه ع قال قال رسول الله ص للشهيد سبع خصال من الله أول قطرة من دمه مغفور له كل ذنب- و الثانية يقع رأسه فى حجر زوجته من الحور العين و تمسحان الغبار عن وجهه تقولان مرحبا بك و يقول هو مثل ذلك لهما و الثالثة يكسى من كسوة الجنة و الرابعة يتدر خزنة الجنة بكل ریح طيبة أيهم يأخذه منه- و الخامسة أن يرى منزله و السادسة يقال لروحه اسرح فى الجنة حيث شئت و السابعة أن ينظر فى وجه الله و إنها الراحة لكل نبى و شهيد

[٧]

١٤٧٠١-٧ التهذيب، ٦/١٢٢/٤/١ عنه عن العباس بن معروف عن أبى همام عن محمد بن سعيد عن غزوان عن السكونى عن جعفر عن أبيه عن آبائه ع أن النبى ص قال فوق كل ذى بر حتى يقتل فى سبيل الله فإذا قتل فى سبيل الله فليس فوقه بر و فوق كل ذى عقوق عقوق حتى يقتل أحد

الوفاى، ج ١٥، ص: ٥٥

والديه فإذا قتل أحد والديه فليس فوقه عقوق

[٨]

١٤٧٠٢-٨ الكافى، ٥/٥٣/١/١ محمد عن أحمد عن التهذيب، ٦/١٢٣/١٠/١ محمد بن خالد البرقى عن سعد بن سعد الأشعري عن أبى الحسن الرضا ع قال سألته عن قول أمير المؤمنين ع و الله لألف ضربة بالسيف أهون من موت على فراش فقال فى سبيل الله الوفاى، ج ١٥، ص: ٥٧

باب ٣ وجوه الجهاد و من يجب جهاده

[١]

إشارة

١٤٧٠٣-١ الكافى، ٥/٩/٢ على عن أبيه و القاسانى جميعا عن القاسم بن محمد عن المنقرى عن فضيل بن عياض قال سألت أبا عبد الله ع عن الجهاد سنة أم فريضة فقال الجهاد على أربعة أوجه فجهادان فرض و جهاد سنة لا يقام إلا مع فرض و جهاد سنة فأما أحد الفرضين فمجاهدة الرجل نفسه عن معاصى الله تعالى و هو أعظم الجهاد- و مجاهدة الذين يلونكم من الكفار فرض- و أما الجهاد الذى هو سنة لا يقام إلا مع فرض فإن مجاهدة العدو فرض على جميع الأمة و لو تركوا الجهاد لأتاهم العذاب و هذا هو من عذاب الأمة و هو سنة على الإمام وحده أن يأتى العدو مع الأمة فيجاهدهم و أما الجهاد الذى هو سنة فكل سنة أقامها الرجل و جاهد فى إقامتها و بلوغها و إحيائها فالعمل و السعى فيها من أفضل الأعمال لأنها إحياء سنة و قد قال رسول الله ص من سن سنة حسنة فله أجرها و أجر من عمل بها إلى يوم القيامة من غير أن ينقص من أجورهم شىء

الوفاى، ج ١٥، ص: ٥٨

بيان

الفريضة ما أمر الله به فى كتابه و شدد أمره و هو إنما يكون واجبا و السنة ما سنة النبى ص و ليس بتلك المثابة من التشديد و هو قد يكون واجبا و قد يكون مستحبا و جهاد النفس مذكور فى القرآن فى مواضع كثيرة منها قوله سبحانه و جاهدوا فى الله حق جهاد و قوله و الَّذِينَ جَاهِدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا إِلَى غير ذلك و كذا جهاد العدو القريب الذى يخاف ضرره قال الله سبحانه قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ و كذا كل جهاد مع العدو قال الله تعالى فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ إِلَى غير ذلك من الآيات و هذا هو الفرض الذى لا تقام السنة إلا به.

و الجهاد الذى هو سنة على الإمام هو أن يأتى العدو بعد تجهيز الجيش حيث كان يؤمن ضرر العدو و لم يتعين على الناس جهاده قبل أن يأمرهم الإمام به فإذا أمرهم به صار فرضا عليهم و صار من جملة ما فرض الله عليهم فهذا هو السنة التى إنما يقام بالفرض و أما الجهاد الرابع الذى هو سنة فهو مع الناس فى إحياء كل سنة بعد اندراسها واجبة كانت أو مستحبة فإن السعى فى ذلك جهاد مع من أنكرها

[٢]

١٤٧٠٤-٢ التهذيب، ٦/١٢٤/١ الكافى، ١/١/١٢٤/٦ الصفار عن القاسانى عن القاسم بن المنقرى عن حفص بن غياث قال سألت أبا عبد الله ع الحديث

[٣]

إشارة

١٤٧٠٥-٣ الكافى، ٥/١٠/٢/١ يسناده عن المنقرى

الوفاى، ج ١٥، ص: ٥٩

التهذيب، ٤/١١٤/١ الصفار عن القاسانى التهذيب، ٦/١٣٦/١ محمد بن أحمد عن القاسانى عن القاسم بن المنقرى عن حفص بن غياث عن أبي عبد الله ع قال سأل رجل أبا عبد الله ع عن حروب أمير المؤمنين ع و كان السائل من محبيننا فقال له أبو جعفر ع

بعث الله محمدا ص بخمسة أسياف ثلاثة منها شاهرة فلا- تغمد حتى تَصَعَّ الحَرْبُ أَوْزَارَهَا و لن تضع الحرب أوزارها حتى تطلع الشمس من مغربها فإذا طلعت الشمس من مغربها آمن الناس كلهم في ذلك اليوم فيومئذ لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرا و سيفها منها مكفوف و سيفها منها مغمود سله إلى غيرنا و حكمه إلينا- و أما السيوف الثلاثة الشاهرة فسيف على مشركي العرب قال الله تعالى فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْصِرُوا لَهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ فَإِنْ تَابُوا وَعْنِي آمَنُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ فَهَؤُلَاءِ لَا يَقْبَلُ مِنْهُمْ إِلَّا الْقَتْلُ أَوْ الدَّخُولُ فِي الْإِسْلَامِ وَأَمْوَالُهُمْ وَذُرَارِيهِمْ سَبِي عَلَى مَا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ص فَإِنَّهُ سَبِي وَعَفَا وَقَبِلَ الْفِدَاءَ وَالسَّيْفَ الثَّانِي عَلَى أَهْلِ الذَّمِّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا نزلت هذه الآية في أهل الذمة ثم نسخها قوله عز وجل - قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ

الوافية، ج ١٥، ص: ٦٠

عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ فمن كان منهم في دار الإسلام فلن يقبل منهم إلا- الجزية أو القتل و ما لهم فيء و ذراريهم سبي و إذا قبلوا الجزية على أنفسهم حرم علينا سبيهم و حرمت أموالهم و حلت لنا مناكحتهم و من كان منهم في دار الحرب حل لنا سبيهم و أموالهم و لم تحل لنا مناكحتهم و لم يقبل منهم إلا دخول دار الإسلام أو الجزية أو القتل- و السيف الثالث سيف على مشركي العجم يعني الترك و الديلم و الخزر قال الله تعالى في أول السورة التي يذكر فيها الذين كفروا فقص قصتهم ثم قال فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثَخَتُّمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فَإِمَّا مَأْبُودٌ وَإِمَّا فَتِدَاءٌ حَتَّى تَصَعَّ الحَرْبُ أَوْزَارَهَا فَمَا قَوْلُهُ فَإِمَّا مَأْبُودٌ- يعني بعد السبي منهم و إما فِتْدَاءٌ يعني المفاداة بينهم و بين أهل الإسلام- فهؤلاء لا يقبل منهم إلا القتل أو الدخول في الإسلام و لا تحل لنا مناكحتهم ما داموا في دار الحرب- و أما السيف المكفوف فسيف على أهل البغي و التأويل قال الله تعالى وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَلَمَّا نزلت هذه الآية قال رسول الله ص إن منكم من يقاتل بعدى على التأويل كما قاتلت على التنزيل فسئل النبي من هو فقال خاصف النعل يعني أمير المؤمنين ع فقال عمار بن ياسر قاتلت بهذه الراية مع رسول الله ص ثلاثا و هذه الرابعة و الله لو ضربونا حتى يبلغوا بنا السعفات من هجر لعلمنا أنا على

الوافية، ج ١٥، ص: ٦١

الحق و أنهم على الباطل و كانت السيرة فيهم من أمير المؤمنين ع ما كان من رسول الله ص في أهل مكة يوم فتح مكة فإنه لم يسب لهم ذرية و قال من أغلق بابه فهو آمن و من ألقى سلاحه أو دخل دار أبي سفيان فهو آمن و كذلك قال أمير المؤمنين ع يوم البصرة نادى فيهم أن لا- تسبوا لهم ذرية و لا- تجهزوا على جريح و لا تتبعوا مدبرا و من أغلق بابه و ألقى سلاحه فهو آمن- و أما السيف المغمود فالسيف الذي يقام به القصاص قال الله تعالى النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ فَسَلِّهْ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ وَحُكْمُهُ إِلَيْنَا- فهذه السيوف التي بعث الله بها محمدا ص فمن جردها أو جحد واحدا منها أو شيئا من سيرها و أحكامها فقد كفر بما أنزل الله على محمد ص

بيان

شاهرة مجردة من الغمد حتى تَصَعَّ الحَرْبُ أَوْزَارَهَا أى تنفضى و الأوزار الآلات و الأثقال و لعل طلوع الشمس من مغربها كناية عن أشراط الساعة و قيام القيامة أو كسبت في إيمانها خيرا أى لا ينفع الإيمان يومئذ نفسا غير مقدمة إيمانها أو مقدمة إيمانها غير كاسبه في إيمانها خيرا. و الخزر بالتحريك و الخاء المعجمة و الزاي ثم الراء جيل من الناس ضيقة العيون صغارها أَثَخَتُّمُوهُمْ أى أكثرتم قتلهم و أغلظتموه من الثخن بمعنى الغلط و السعفة محركة جريد النخل و هجر محركة بلد باليمن و الإجهاز على الجريح إتمام قتله و

الإسراع فيه

الوافية، ج ١٥، ص: ٦٢

[٤]

□
 ١٤٧٠٦-٤ الكافي، ٥/١٢/٣/١ الأربعة عن أبي عبد الله ع إن النبي ص بعث بسريه فلما رجعوا قال مرحبا بكم فقاموا بالجهاد الأصغر و
 بقى الجهاد الأكبر قيل يا رسول الله و ما الجهاد الأكبر قال جهاد النفس

[٥]

إشارة

١٤٧٠٧-٥ التهذيب، ٦/١٤٥/٧/١ محمد بن أحمد بن بنان عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه ع قال ذكرت
 الحرورية عند علي ع قال إن خرجوا على إمام عادل أو جماعة فقاتلوهم و إن خرجوا على إمام جائر فلا تقاتلوهم فإن لهم في ذلك
 مقالا

بيان

الحرور اسم قرية بالكوفة يمد و يقصر نسبت إليها الحرورية من الخوارج كان أول مجتمعهم بها و تحكيمهم منها و مقالهم مع أهل
 الخلاف واضح

[٦]

إشارة

١٤٧٠٨-٦ التهذيب، ٦/١٤٤/٤/١ الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه ع آباءه ع قال لما فرغ
 أمير المؤمنين ع من أهل النهروان قال لا يقاتلهم بعدى إلا من هم أولى بالحق منه

بيان

أخبر ع أن كل من يقاتل الخوارج بعده ع فالخوارج أولى بالحق منه و لقد صدق ص فإنه كان كذلك
 الوافية، ج ١٥، ص: ٦٣

[٧]

إشارة

□
١٤٧٠٩-٧ التهذيب، ١/٦/١٤٥/٦ عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال قال رجل لأبي عبد الله ع الخوارج شكاك فقال نعم فقال بعض أصحابه كيف و هم يدعون إلى البراز قال فقال ذلك مما يجدون في أنفسهم

بيان

البراز بالفتح المحاربة يجدون من الوجد بمعنى تغير الحال يعنى ع أنهم إنما يدعون إلى القتال لحميتهم و عصبيتهم لا لدينهم و يقينهم فإنهم لا يقين لهم في دينهم

[٨]

١٤٧١٠-٨ التهذيب، ١/٣/١٤٤/٦ ابن عيسى عن البنظي عن أبي الحسن الرضا ع قال ذكر له رجل بنى فلان فقال إنما نخالفهم إذا كنا مع هؤلاء الذين خرجوا بالكوفة فقال قاتلهم إنما ولد فلان مثل الترك و الروم و إنما هم ثغر من ثغور العدو فقاتلهم

[٩]

□
١٤٧١١-٩ التهذيب، ١/٣/١٤١/٦ ابن عيسى عن التميمي عن صفوان عن العيص قال سألت أبا عبد الله ع عن قوم مجوس خرجوا على أناس من المسلمين في أرض الإسلام هل يحل قتالهم قال نعم و سيهم

[١٠]

١٤٧١٢-١٠ التهذيب، ١/٢٣/١٧٤/٦ محمد بن أحمد عن أحمد عن

الوافية، ج ١٥، ص: ٦٤

□
□
بعض أصحابه عن محمد بن حميد عن يعقوب القمي عن أخيه عمران بن عبد الله القمي عن جعفر بن محمد ع في قول الله تعالى - قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ قَالَ الديلم

[١١]

إشارة

١٤٧١٣-١١ الكافي، ١/٤/٢٩٧/٧ علي بن محمد عن التهذيب، ١/٣٧/٢١١/١٠ البرقي وغيره أنه كتب إليه يسأله عن الأكراد فكتب لا تنبوهم إلا بحد السيف

بيان

في التهذيب البرقى أو غيره

[١٢]

١٢-١٤٧١٤ الكافي، ٧/٢٩٦/٣/٢ عنه عن بعض أصحابنا عن عبد الله بن عامر قال سمعته يقول وقد تجارينا ذكر الصعاليك فقال عبد الله بن عامر حدثني هذا و أومى إلى أحمد بن إسحاق أنه كتب إلى أبي محمد ع يسأل عنهم فكتب إليه اقتلهم

[١٣]

إشارة

١٣-١٤٧١٥ التهذيب، ١٠/٢١١/٣٦/١ كتب أحمد بن إسحاق إلى أبي محمد ع يسأل عن الصعاليك فكتب إليه اقتلهم

بيان

الصعلوك السارق

الوافية، ج ١٥، ص: ٦٥

[١٤]

١٤/١٤٧١٦ التهذيب، ٤/١١٤/٣ التهذيب، ٦/١٤٤/٢/١ الصفار عن السندي بن الربيع عن محمد بن خالد البرقى عن أبي البخترى عن جعفر عن أبيه قال قال على ع القتال قتالان قتال لأهل الشرك لا ينفر عنهم حتى يسلموا أو يؤدوا الجزية عن يد وهم صاغرون و قتال لأهل الزيغ لا ينفر عنهم حتى يفيئوا إلى أمر الله أو يقتلوا الوافية، ج ١٥، ص: ٦٧

باب ٤ من يجب عليه الجهاد و من لا يجب

[١]

١٤٧١٧-١ الكافي، ٥/١٣/١/١ على عن أبيه عن بكر بن صالح عن القاسم بن بريد عن أبي عمرو الزبيرى عن أبي عبد الله ع قال قلت له أخبرنى عن الدعاء إلى الله و الجهاد فى سبيل الله أهو لقوم لا- يحل إلا لهم و لا يقوم به إلا من كان منهم أم هو مباح لكل من وحد الله و آمن برسوله و من كان كذا فله أن يدعو إلى الله و إلى طاعته و أن يجاهد فى سبيل الله فقال ذلك لقوم لا يحل إلا لهم و لا- يقوم بذلك إلا- من كان منهم قلت و من أولئك قال من قام بشرائط الله تعالى فى القتال و الجهاد على المجاهدين فهو المأذون له فى الدعاء إلى الله تعالى- و من لم يكن قائما بشرائط الله فى الجهاد على المجاهدين فليس بمأذون له فى الجهاد و لا الدعاء إلى الله تعالى حتى يحكم فى نفسه بما أخذ الله عليه من شرائط الجهاد- قلت فبين لى يرحمك الله قال إن الله تعالى أخبر فى كتابه الدعاء إليه و وصف الدعاء إليه فجعل ذلك لهم درجات يعرف بعضها بعضا و يستدل ببعضها على بعض فأخبر أنه تعالى أول

من دعا إلى نفسه و دعا

الوفاى، ج ١٥، ص: ٦٨

إلى طاعته و اتباع أمره فبدأ بنفسه فقال وَ اللَّهُ يَدْعُوا إِلَى دَارِ السَّلَامِ - وَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ثم تنهى برسوله ص فقال ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَ الْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَ جَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ يعنى بالقرآن و لم يكن داعياً إلى الله تعالى من خالف أمر الله و يدعو إليه بغير ما أمر فى كتابه الذى أمر أن لا يدعى إلا به- و قال فى نبيه ص وَ إِنَّكَ لَتَهْدَى إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ يقول تدعو ثم ثلث بالدعاء إليه بكتابه أيضا فقال تعالى إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ أى يدعو وَ يُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ ثم ذكر من أذن له فى الدعاء إليه بعده و بعد رسوله فى كتابه فقال وَ لَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَ يُأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ- ثم أخبر عن هذه الأمة و ممن هى و أنها من ذرية إبراهيم و من ذرية إسماعيل من سكان الحرم ممن لم يعبدوا غير الله قط الذين وجبت لهم الدعوة دعوة إبراهيم و إسماعيل من أهل المسجد الذين أخبر عنهم فى كتابه أنه أذهب عنهم الرجس و طهرهم تطهيرا الذين وصفناهم قبل هذا فى صفة أمة محمد ص [فى صفة أمة إبراهيم ع]- الذين عناهم الله تعالى فى كتابه بقوله [فى قوله] ادْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَ مَنِ اتَّبَعْنِي يعنى أول من اتبعه على الإيمان به و التصديق له و بما جاء به من عند الله تعالى من الأمة التى بعث فيها و منها و إليها قبل الخلق ممن لم يشرك بالله قط و لم يلبس إيمانه

الوفاى، ج ١٥، ص: ٦٩

بظلم و هو الشرك- ثم ذكر أتباع نبيه ص و أتباع هذه الأمة التى وصفها فى كتابه بالأمر بالمعروف و النهى عن المنكر و جعلها داعية إليه و أذن له فى الدعاء إليه فقال يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَ مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ثم وصف أتباع نبيه ص من المؤمنين فقال تعالى مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَ الَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكْعًا سَجِدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَ رِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَ مَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ وَ قَالَ يَوْمَ لَا يُخْزَى اللَّهُ النَّبِيَّ وَ الَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ نُورُهُمْ يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَ بَاطِنِ أَعْيُنِهِمْ يعنى أولئك المؤمنين و قال قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ- ثم حلاهم و وصفهم كى لا يطمع فى اللحاق بهم إلا من كان منهم فقال فيما حلاهم به و وصفهم الَّذِينَ هُمْ فِي صِلَاةٍ خَاشِعُونَ وَ الَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ إلى قوله أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ الَّذِينَ يَرْتُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ و قال فى صفتهم و حليتهم أيضا الَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَ لَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَ لَا يَزْنُونَ وَ مَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ يُخَلَّدُ فِيهَا مُهَانًا- ثم أخبر أنه اشترى من هؤلاء المؤمنين و من كان على مثل صفتهم- أَنفُسَهُمْ وَ أَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَ يُقْتَلُونَ وَ عِدَاءُ عَلَيْهِمْ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَ الْإِنْجِيلِ وَ الْقُرْآنِ ثم ذكر وفاءهم له بعهده

الوفاى، ج ١٥، ص: ٧٠

و مبايعته فقال وَ مَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِنِعْمَةِ اللَّهِ الَّتِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ فلما نزلت هذه الآية إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَ أَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ قام رجل إلى النبی ص فقال يا نبي الله أ رأيتك الرجل يأخذ سيفه فيقاتل حتى يقتل إلا أنه يقترب من هذه المحارم أشهد هو- فأنزل الله تعالى على رسوله التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ- الرَّكَعُونَ السَّاجِدُونَ الْأَمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ الْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَ بَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ فبشر [مفسر] النبی ص المجاهدين من المؤمنين الذين هذه صفتهم و حليتهم بالشهادة و الجنة و قال التَّائِبُونَ من الذنوب الْعَابِدُونَ الذين لا يعبدون إلا الله و لا يشركون به شيئا الْحَامِدُونَ الذين يحمدون الله على كل حال فى الشدة و الرخاء السَّائِحُونَ و هم الصائمون الرَّكَعُونَ السَّاجِدُونَ- الذين يواظبون على الصلوات الخمس الحافظون لها و المحافظون عليها- بركوعها و سجودها و فى الخشوع فيها و فى أوقاتها الْأَمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ بعد ذلك و العاملون به وَ النَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ و المنتهون عنه قال فبشر من قتل و هو قائم بهذه الشروط بالشهادة و الجنة- ثم أخبر تعالى أنه لم يأمر بالقتال إلا أصحاب هذه الشروط فقال تعالى أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا و إِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ

بَغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَ ذَلِكَ أَنْ جَمِيعَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ لِلَّهِ تَعَالَى وَ لِرَسُولِهِ وَ لِأَتْبَاعِهِمْ [وَ لِأَتْبَاعِهِ] مِنْ

الوافية، ج ١٥، ص: ٧١

المؤمنين من أهل هذه الصفه فما كان من الدنيا في أيدي المشركين و الكفار- و الظلمه و الفجار من أهل الخلاف لرسول الله ص و المولى عن طاعتها مما كان في أيديهم ظلموا فيه المؤمنين من أهل هذه الصفات و غلبوهم عليه مما أفاء الله على رسوله فهو حقهم أفاء الله عليهم و رده إليهم و إنما معنى الفىء كلما صار إلى المشركين ثم رجع إلى ما قد كان عليه أو فيه فما رجع إلى مكانه من قول أو فعل فقد فاء مثل قول الله تعالى لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعِهِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ أَى رجوعاً ثم قال وَ إِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ وَ قال وَ إِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ أَى ترجع فإن فاءت أَى رجعت فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ يعنى بقوله تفيء ترجع فذلك الدليل على أن الفىء كل راجع إلى مكان قد كان عليه أو فيه و يقال للشمس إذا زالت قد فاءت الشمس حين يفيء الفىء و ذلك عند رجوع الشمس إلى زوالها- و كذلك ما أفاء الله على المؤمنين من الكفار فإنما هي حقوق المؤمنين رجعت إليهم بعد ظلم الكفار إياهم فذلك قوله أذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا مَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ أَحَقَّ بِهِ مِنْهُمْ و إنما أذن للمؤمنين- الذين قاموا بشرائط الإيمان التي وصفناها و ذلك أنه لا يكون مأذوناً له في القتال حتى يكون مظلوماً و لا يكون مظلوماً حتى يكون مؤمناً و لا يكون مؤمناً حتى يكون قائماً بشرائط الإيمان التي اشترط الله تعالى على

الوافية، ج ١٥، ص: ٧٢

المؤمنين و المجاهدين فإذا تكاملت فيه شرائط الله تعالى كان مؤمناً و إذا كان مؤمناً كان مظلوماً و إذا كان مظلوماً كان مأذوناً له في الجهاد لقول الله تعالى أذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ- و إن لم يكن مستكماً لشرائط الإيمان فهو ظالم ممن يبغي و يجب جهاده حتى يتوب و ليس مثله مأذوناً له في الجهاد و الدعاء إلى الله تعالى- لأنه ليس من المؤمنين المظلومين الذين أذن لهم في القرآن في القتال فلما نزلت هذه الآية أذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا في المهاجرين الذين أخرجهم أهل مكة من ديارهم و أموالهم أحل لهم جهادهم بظلمهم إياهم- و أذن لهم في القتال- فقلت فهذه نزلت في المهاجرين بظلم مشركي أهل مكة لهم فما بالهم في قتالهم كسرى و قيصر و من دونهم من مشركي قبائل العرب فقال لو كان إنما أذن لهم في قتال من ظلمهم من أهل مكة فقط لم يكن لهم إلى قتال جموع كسرى و قيصر و غير أهل مكة من قبائل العرب سبيل- لأن الذين ظلموهم غيرهم و إنما أذن لهم في قتال من ظلمهم من أهل مكة لإخراجهم إياهم من ديارهم و أموالهم بغير حق و لو كانت الآية إنما عنت المهاجرين الذين ظلمهم أهل مكة كانت الآية مرتفعه الفرض عمن بعدهم إذ لم يبق [إذا لم يبق] من الظالمين و المظلومين أحد- و كان فرضها مرفوعاً عن الناس بعدهم إذ لم يبق [إذا لم يبق] من الظالمين و المظلومين أحد- و ليس كما ظننت و لا كما ذكرت و لكن المهاجرين ظلموا من جهتين- ظلمهم أهل مكة بإخراجهم من ديارهم و أموالهم فقاتلوهم بإذن الله لهم في ذلك و ظلمهم كسرى و قيصر و من كان دونهم من قبائل العرب و العجم

الوافية، ج ١٥، ص: ٧٣

بما كان في أيديهم مما كان المؤمنون أحق به منهم فقد قاتلوهم بإذن الله لهم في ذلك و بحجة هذه الآية يقاتل مؤمنو كل زمان و إنما أذن الله للمؤمنين الذين قاموا بما وصف الله عز و جل من الشرائط التي شرطها الله على المؤمنين في الإيمان و الجهاد- و من كان قائماً بتلك الشرائط فهو مؤمن و هو مظلوم و مأذون له في الجهاد بذلك المعنى و من كان على خلاف ذلك فهو ظالم و ليس من المظلومين و ليس بمأذون له في القتال و لا بالنهي عن المنكر و الأمر بالمعروف لأنه ليس من أهل ذلك و لا مأذوناً له في الدعاء إلى الله عز و جل لأنه ليس يجاهد مثله و أمر بدعائه إلى الله تعالى و لا يكون مجاهداً من قد أمر المؤمنون بجهاده و حظر الجهاد عليه و منعه منه و لا- يكون داعياً إلى الله عز و جل من أمر بدعائه مثله إلى التوبة و الحق و الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر- و لا

يأمر بالمعروف من قد أمر أن يؤمر به ولا- ينهى عن المنكر من قد أمر أن ينهى عنه فمن كان قد تمت فيه شرائط الله تعالى التي وصف بها أهلها من أصحاب النبي ص و هو مظلوم فهو مأذون له في الجهاد كما أذن لهم لأن حكم الله في الأولين و الآخرين- و فرائضه عليهم سواء إلا- من علة أو حادث يكون و الأولون و الآخرون أيضا في منع الحوادث شركاء و الفرائض عليهم واحدة يسأل الآخرون عن أداء الفرائض كما يسأل عنه الأولون و يحاسبون كما يحاسبون به- و من لم يكن على صفة من أذن الله تعالى له في الجهاد من المؤمنين- فليس من أهل الجهاد و ليس بمأذون له فيه حتى يفىء بما شرط الله عليه فإذا تكاملت فيه شرائط الله على المؤمنين و المجاهدين فهو من المأذونين لهم في الجهاد فليقت الله عبد و لا يغتر بالأمانى التي نهى الله تعالى عنها من هذه الأحاديث الكاذبة على الله تعالى التي يكذبها القرآن

الوافية، ج ١٥، ص: ٧٤

و يتبرأ منها و من حملتها و رواتها و لا يقدم على الله بشبهة لا يعذر بها فإنه ليس وراء المتعرض للقتل في سبيل الله منزلة يؤتى الله من قبلها و هي غاية الأعمال في عظم قدرها فليحكم امرؤ لنفسه و ليرها كتاب الله عز و جل و يعرضها عليه فإنه لا أحد أعلم بامرئ من نفسه فإن وجدها قائمة بما شرط الله عليها في الجهاد فليقدم على الجهاد و إن علم تقصيرا فليصلحها و ليقمها على ما فرض الله عز و جل عليها في الجهاد ثم ليقدم بها و هي طاهرة مطهرة من كل دنس يحول بينها و بين جهادها و لسنا نقول لمن أراد الجهاد و هو على خلاف ما وصفناه من شرائط الله على المؤمنين و المجاهدين لا تجاهدوا و لكننا نقول قد علمناكم ما شرط الله على أهل الجهاد الذين بايعهم و اشترى منهم أنفسهم و أموالهم بالجنان فليصلح امرؤ ما علم من نفسه من تقصير عن ذلك و ليعرضها على شرائط الله- فإن رأى أنه قد وفى بها و تكاملت فيه فإنه ممن أذن الله عز و جل له في الجهاد فإن أبى إلا أن يكون مجاهدا على ما فيه من الإصرار على المعاصى و المحارم و الإقدام على الجهاد بالتخييط و العمى و القدوم على الله تعالى بالجهل و الروايات الكاذبة فقد لعمري جاء الأثر فيمن فعل هذا الفعل إن الله عز و جل ينصر هذا الدين بأقوام لا خلاق لهم فليقت الله امرؤ و ليحذر أن يكون منهم فقد بين لكم و لا عذر لكم بعد البيان في الجهل و لا قوة إلا بالله و حسبنا الله و عليه توكلنا و إليه المصير

[٢]

إشارة

١٤٧١٨-٢ الكافي، ٥/١٩/٢/١ الثلاثة التهذيب، ٦/١٢٦/٢/١ عن الحكم بن مسكين عن عبد الملك بن عمرو قال قال لى أبو عبد الله ع يا عبد الملك ما لى لا أراك تخرج إلى هذه المواضع التي يخرج إليها أهل بلادك قال

الوافية، ج ١٥، ص: ٧٥

قلت و أين قال جده و عبادان و المصيصة و قزوين فقلت انتظارا لأمركم و الاقتداء بكم فقال إى و الله لو كان خيرا ما سبقونا إليه قال قلت له فإن الزيدية يقولون ليس بيننا و بين جعفر خلاف إلا أنه لا يرى الجهاد فقال إنى لا أراه بلى و الله إنى لا أراه و لكنى أكره أن أدع علمى إلى جهلهم

بيان

المصيصة كسفينه بلد بالشام

[٣]

١٤٧١٩-٣ الكافى، ٥/٤٥/١ محمد عن ابن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن أبى عبد الله ع قال سألته عن الأعراب عليهم جهاد قال لا إلا أن يخاف على الإسلام فيستعان بهم قلت فلهم من الجزية شىء قال لا

[٤]

١٤٧٢٠-٤ الفقيه، ٢/٥٣/١٦٧٦ ابن مسكان عن الحلبي قال سأل رجل أبا عبد الله ع عن الأعراب أ عليهم جهاد فقال ليس عليهم جهاد إلا أن يخاف على الإسلام فيستعان بهم فقال فلهم من الجزية شىء قال لا الوفاى، ج ١٥، ص: ٧٧

باب ٥ من يجب معه الجهاد و من لا يجب

[١]

١٤٧٢١-١ الكافى، ٥/٢٢/١/١ على عن أبيه عن عثمان عن سماعة عن أبى عبد الله ع قال لقي عباد البصرى على بن الحسين ع فى طريق مكة فقال له يا على بن الحسين تركت الجهاد و صعوبته و أقلت على الحج و لينته إن الله تعالى يقول إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعِدًّا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْسِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ - فقال له على بن الحسين ع أتم الآية فقال التائبون العابدون الحامدون السائحون الزاكعون الساجدون الآمرون بالمعروف والنهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين فقال على بن الحسين ع إذا رأينا هؤلاء الذين هذه صفتهم فالجهاد معهم أفضل من الحج الوفاى، ج ١٥، ص: ٧٨

[٢]

١٤٧٢٢-٢ التهذيب، ٦/١٣٤/١/١ الصفار عن الخشاب عن أبى طاهر الوراق عن ربيع بن سليمان الخزاز عن رجل عن الشمالى قال قال رجل لعلى بن الحسين ع أقلت على الحج و تركت الجهاد فوجدت الحج عليك و الله تعالى يقول إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمُ الْآيَةَ قَالَ قَالَ عَلَى بِنِ الْحُسَيْنِ ع أَقْرَأُ مَا بَعْدَهَا قَالَ فَقَرَأَ التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ إِلَى قَوْلِهِ الْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ قَالَ فَقَالَ عَلَى بِنِ الْحُسَيْنِ ع إِذَا ظَهَرَ هَؤُلَاءِ لَمْ نُؤْثِرْ عَلَى الْجِهَادِ شَيْئًا

[٣]

١٤٧٢٣-٣ الكافى، ٥/٢٧/٢/١ محمد عن محمد بن الحسين عن على بن النعمان الكافى، ٥/٢٣/٣/١ محمد بن الحسن الطائى [الطائرى] عن ذكره عن على بن النعمان عن سويد القلاء [القلائسى] عن بشير الدهان عن أبى عبد الله ع قال قلت له إنى رأيت فى المنام أنى قلت لك إن القتال مع غير الإمام المفروض طاعته حرام مثل الميتة و الدم و لحم الخنزير فقلت لى نعم هو كذلك فقال أبو عبد الله ع هو كذلك هو كذلك

[٤]

إشارة

١٤٧٢٤-٤ الكافي، ٥/٢٢/٢/١ العدة عن سهل عن البرنظي عن محمد

الوافية، ج ١٥، ص: ٧٩

□
بن عبد الله و محمد عن أحمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن ابن المغيرة قال قال محمد بن عبد الله للرضاع و أنا
أسمع حدثني أبي عن أهل بيته عن آبائه أنه قال لبعضهم إن في بلادنا موضع رباط يقال له قزوين و عدوا يقال لهم الديلم فهل من
جهاد أو هل من رباط فقال عليكم بهذا البيت فحجوه فأعاد عليه الحديث- فقال عليكم بهذا البيت فحجوه أ ما يرضى أحدكم أن
يكون في بيته ينفق على عياله من طوله ينتظر أمرنا فإن أدركه كان كمن شهد مع رسول الله ص بدرا و إن مات منتظرا لأمرنا كان
كمن كان مع قائمنا هكذا في فسطاطه و جمع بين السبابتين- و لا أقول هكذا و جمع بين السبابة و الوسطى فإن هذه أطول من هذه
فقال أبو الحسن ع صدق

بيان

الرباط هو الإقامة على جهاد العدو و ارتباط الخيل و إعدادها قال القتيبي أصل المرابطة أن يربط الفريقان خيولهم في ثغر كل منهما
معدا لصاحبه فسمى المقام في الثغور رباطا

[٥]

١٤٧٢٥-٥ الكافي، ٥/٢١/٢/١ على عن العبيدي التهذيب، ٦/١٢٥/٢/١ الصفار عن العبيدي عن يونس الكافي، ٥/٢١/٢/١ على

عن أبيه عن يحيى بن أبي عمران عن يونس عن أبي الحسن الرضاع قال قلت له

الوافية، ج ١٥، ص: ٨٠

□
جعلت فداك إن رجلا- من مواليك بلغه أن رجلا يعطى السيف و الفرس في السبيل [في سبيل الله] فأثاه و أخذهما منه و هو جاهل
بوجه السبيل ثم لقيه أصحابه فأخبروه أن السبيل مع هؤلاء لا يجوز و أمره بردهما فقال فليفعل قال قد طلب الرجل فلم يجده و قيل له
قد شخص الرجل قال فليرباط و لا يقاتل قال ففي مثل قزوين و الديلم و عسقلان و ما أشبه هذه الثغور فقال نعم فقال له أن يجاهد قال
لا إلا أن يخاف على ذراري المسلمين أ رأيتك لو أن الروم دخلوا على المسلمين لم ينبغ لهم أن يمنعهم قال يرباط و لا يقاتل و إن
خاف على بيضة الإسلام و المسلمين قاتل فيكون قتاله لنفسه و ليس للسلطان قال قلت فإن جاء العدو إلى الموضع الذي هو فيه مرابط
كيف يصنع قال يقاتل عن بيضة الإسلام لا عن هؤلاء لأن في دروس الإسلام دروس دين [ذكر] محمد ص

[٦]

إشارة

١٤٧٢٦-٦ الكافى، ٥/٢٠/١/١ محمد عن التهذيب، ٦/١٣٥/٤/١ ابن عيسى عن على بن الحكم عن أبى عميرة [عمرة] [أبى قره] السلمى [الشامى] عن أبى عبد الله ع قال سأله رجل فقال إني كنت أكثر الغزو وأبعد فى طلب الأجر وأطيل الغيبة فحجر ذلك الوفاى، ج ١٥، ص: ٨١

على فقالوا [فليل] لا غزو إلا مع إمام عادل فما ترى أصلحك الله فقال أبو عبد الله ع إن شئت أن أجمل لك أجملت وإن شئت أن أخص لك لخصت فقال بل أجمل فقال فإن الهل يحشر الناس على نياتهم يوم القيامة قال فكأنه انتهى أن يخلص له قال - فليخص لى أصلحك الله فقال هات فقال الرجل غزوت فواقعت المشركين فينبغى قتالهم قبل أن أدعوهم فقال إن كانوا غزوا وقاتلوا وقاتلوا فإنك تجترى بذلك وإن كانوا قوما لم يغزوا ولم يقاتلوا فلا يسعك قتالهم حتى تدعوهم - قال الرجل فدعوتهم فأجابنى مجيب و أقر بالإسلام فى قلبه و كان فى الإسلام فجير عليه فى الحكم و انتهكت حرمة و أخذ ماله و اعتدى عليه فكيف بالمخرج و أنا دعوته فقال إنكما مأجوران على ما كان من ذلك - و هو معك يحوطك من وراء حرمتك و يمنع قبلك و يدفع عن كتابك و يحقن دمك خير من أن يكون عليك يهدم قبلك و ينتهك حرمتك و يسفك دمك و يحرق كتابك

بيان

الوقية القتال يقال واقعت فى القتال واقعة و وقاعا و لعل السائل لم يكن من شيعتهم ع و لذلك لم يمنعه عن الجهاد مع غير أهله

[٧]

١٤٧٢٧-٧ التهذيب، ٦/١٢٥/٣/١ محمد بن أحمد عن إبراهيم بن هاشم عن على بن معبد عن واصل عن عبد الله بن سنان قال الوفاى، ج ١٥، ص: ٨٢

قلت لأبى عبد الله ع جعلت فداك ما تقول فى هؤلاء الذين يقتلون فى هذه الثغور قال فقال الويل يتعجلون قتله فى الدنيا و قتله فى الآخرة و الله ما الشهداء إلا شيعتنا و لو ماتوا على فرشهم

[٨]

إشارة

١٤٧٢٨-٨ التهذيب، ٦/١٣٥/٣/١ النهدى عن عبد الله بن المصدق عن محمد بن عبد الله السمندرى قال قلت لأبى عبد الله ع إني أكون بالباب يعنى باب الأبواب فينادون السلاح فأخرج معهم قال فقال لى أ رأيتك إن خرجت فأسرت رجلا فأعطيته الأمان و جعلت له من العقد ما جعله رسول الله ص للمشركين أ كانوا يفون لك به قال قلت لا و الله جعلت فداك ما كانوا يفون لى به قال فلا تخرج قال ثم قال لى أما إن هناك السيف

بيان

باب الأبواب ثغر بموضع من نجد يقال له الحزر بالزاي بين المهملتين و يحتمل أن يكون المراد بباب الأبواب باب الخليفة السلاح

يعنى خذوا السلاح و تهيئوا للحرب و إنما علق المنع عن الخروج معهم بما إذا استلزم الغدر مع المشركين مع أنه لا يجوز الخروج معهم مطلقاً لأنه ع أراد الاحتجاج على السائل و إعلامه إياه أن هؤلاء ممن ليس لهم أهلية الجهاد لبعدهم عن الآداب و ذلك لما يأتى من وصية رسول الله ص

الوافية، ج ١٥، ص: ٨٣

غير مرة بوجود الوفاء بدمم المؤمنين و أنه يسعى بدمتهم أدناهم و قوله ع أما إن هناك السيف يحتمل معنيين أحدهما أن يكون تهديدا له فى الخروج بالقتل و الثانى أن يكون اعتذارا له فيه بذلك يعنى من لم يخرج معهم قتلوه

[٩]

إشارة

□
١٤٧٢٩ - ٩ الكافي، ٢ / ٣٣٧ / ٤ / ١ محمد عن ابن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبى عبد الله ع قال سألته عن فريقين [قريتين] من أهل الحرب لكل واحد منهما ملك على حدة - إقتلوا ثم اصطلحوا ثم إن أحد الملكين غدر بصاحبه فجاء إلى المسلمين - فصالحهم على أن يغزو معهم تلك المدينة فقال أبو عبد الله ع لا ينبغي للمسلمين أن يغدروا ولا يأمرؤا بالغدر ولا يقاتلوا مع الذين غدروا و لكنهم يقاتلون المشركين حيث وجدوهم و لا يجوز عليهم ما عاهد عليه الكفار

بيان

يعنى لا يجوز عليهم نقض ما عاهد عليه الكفار

[١٠]

إشارة

□
١٤٧٣٠ - ١٠ التهذيب، ٦ / ١٣٥ / ٥ / ١ ابن عيسى عن محمد بن يحيى عن ابن المغيرة عن طلحة بن زيد عن أبى عبد الله ع قال سألته عن رجل دخل أرض الحرب بأمان فغزا القوم الذين دخل عليهم قوم آخرون قال على المسلم أن يمنع نفسه و يقاتل على حكم الله و حكم رسوله و أما أن يقاتل الكفار على حكم الجور و سنتهم فلا يحل له ذلك

الوافية، ج ١٥، ص: ٨٤

بيان

□
يعنى على المسلم إن خاف أن يلحقه ضرر من العدو أن يدفع عن نفسه و ذلك لأنه مأمور من الله و رسوله بذلك حينئذ و كذلك عليه أن يقاتل إذا كان القتال مع إمام عادل لأنه على حكم الله و حكم رسوله حينئذ و إلا فلا يحل له التعرض للقتال

إشارة

١٤٧٣١-١١ الكافي، ٥/٢٣/١/١ التهذيب، ٦/١٤٨/٧/١ الثلاثة عن ابن أذينة عن زرارة عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال كنت قاعدا عند أبي عبد الله ع بمكة إذ دخل عليه أناس من المعتزلة فيهم عمرو بن عبيد وواصل بن عطاء وحفص بن سالم مولى ابن هبيرة وناس من رؤسائهم وذلك حدثان قتل الوليد واختلاف أهل الشام بينهم فتكلموا وأكثروا وخطبوا فأطالوا فقال لهم أبو عبد الله ع إنكم قد أكثرتم على فأسندوا أمركم إلى رجل منكم و ليتكلم بحججكم و يوجز- فأسندوا أمرهم إلي عمرو بن عبيد فتكلم فأبلغ و أطال و كان فيما قال أن قال قد قتل أهل الشام خليفتهم و ضرب الله تعالى بعضهم ببعض و شتت الله أمرهم فنظرنا فوجدنا رجلا له دين و عقل و مروءة- و موضع و معدن للخلافة و هو محمد بن عبد الله بن الحسن فأردنا أن نجتمع عليه فبايعه ثم نظر معه فمن كان بايعنا فهو منا و كنا منه و من اعتزلنا كففنا عنه و من نصب لنا جاهدناه و نصبنا له على بغيه و رده إلى الحق و أهله و قد أحببنا أن نعرض ذلك عليك فتدخل معنا فإنه لا غنى بنا عن مثلك لموضعك و كثرة شيعتك- فلما فرغ قال أبو عبد الله ع أكلكم على مثل ما قال عمرو قالوا نعم فحمد الله و أثنى عليه و صلى على النبي ص

الوافية، ج ١٥، ص: ٨٥

ثم قال إنما نسخط إذا عصى الله فأما إذا أطع رضينا خبرني يا عمرو لو أن الأمة قلدتك أمرها و ولتكة بغير قتال و لا مؤنة و قيل لك- ولها من شئت من كنت توليها قال كنت أجعلها شوري بين المسلمين- قال بين المسلمين كلهم قال نعم قال بين فقهائهم و خيارهم قال نعم قال قريش و غيرهم قال نعم- قال العرب و العجم قال نعم قال أخبرني يا عمرو أتولى أبا بكر و عمر أو تتبرأ منهما قال أتولاهما فقال فقد خالفتهما ما تقولون- أنتم تتولونهما أو تتبرءون منهما قالوا نتولاهما قال يا عمرو فإن كنت رجلا يتبرأ منهما فإنه يجوز لك الخلاف عليهما و إن كنت تتولاهما فقد خالفتهما قد عمد عمر إلى أبي بكر فبايعه و لم يشاور فيه أحدا ثم ردها أبو بكر عليه و لم يشاور فيه أحدا ثم جعلها عمر شوري بين ستة و أخرج منها جميع المهاجرين و الأنصار غير أولئك الستة من قريش و أوصى فيهم شيئا لا أراك ترضى به أنت و لا أصحابك- إذ جعلتها شوري بين جميع المسلمين- قال و ما صنع قال أمر صهيبا أن يصلي بالناس ثلاثة أيام و أن يشاور أولئك الستة ليس معهم أحد إلا- ابن عمر يشاورونه و ليس له من الأمر شيء و أوصى من حضرته من المهاجرين و الأنصار إن مضت ثلاثة أيام قبل أن يفرغوا أو يبايعوا رجلا أن يضربوا أعناق أولئك الستة جميعا- فإن اجتمع أربعة قبل أن يمضي ثلاثة أيام و خالف اثنان أن يضربوا أعناق الاثنين أفترضون بهذا أنتم فيما تجعلون من الشوري في جماعة المسلمين قالوا لا- ثم قال يا عمرو دع ذا رأيت لو بايعت صاحبك الذي تدعوني إلى بيعته ثم اجتمعت لكم الأمة فلم يختلف عليكم رجلا فيها فأفضتم إلى المشركين الذين لا يسلمون و لا يؤدون الجزية أ كان عندكم و عند

الوافية، ج ١٥، ص: ٨٦

صاحبكم من العلم ما تسرون فيه بسيرة رسول الله ص في المشركين في حروبه قال نعم قال فتصنع ما ذا قال ندعوهم إلى الإسلام فإن أبوا دعوناهم إلى الجزية- قال و إن كانوا مجوسا ليسوا بأهل الكتاب قال سواء قال و إن كانوا مشركي العرب و عبدة الأوثان قال سواء قال أخبرني عن القرآن تفرؤه قال نعم قال اقرأ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ فاستثناء الله و اشتراطه من الذين أوتوا الكتاب فهم و الذين لم يؤتوا الكتاب سواء قال نعم قال عمن أخذت ذا قال سمعت الناس يقولون- قال فدع ذا فإنهم أبوا الجزية فقاتلتهم فظهرت عليهم كيف تصنع بالغنيمه قال أخرج الخمس و أقسم أربعة أخماس بين من قاتل عليه قال أخبرني عن الخمس من تعطيه قال حيثما

سمى الله قال فقرأوا أئمتنا غنمتم من شىء فأن لله خمسهُ وللرسول ولأئدى القربى ولأئتامى ولأئمساكين ولأئبىن السبيل قال الذى للرسول من تعطيه و من ذو القربى قال قد اختلف فيه الفقهاء فقال بعضهم قرابة النبى ص

الوفاى، ج ١٥، ص: ٨٧

و أهل بيته و قال بعضهم الخليفة و قال بعضهم قرابة الذين قاتلوا عليه من المسلمين قال فأى ذلك تقول أنت قال لا أدرى قال فأراك لا تدرى فدع ذا- ثم قال أ رأيت الأربعة الأخماس تقسمها بين جميع من قاتل عليها قال نعم قال فقد خالفت رسول الله ص فى سيرته بينى و بينك فقهاء أهل المدينة و مشيختهم فسلهم فإنهم لا يختلفون و لا يتنازعون فى أن رسول الله ص إنما صالح الأعراب على أن يدعهم فى ديارهم و لا يهاجروا على إن دهمه من عدوه دهم أن يستنفرهم فيقاتل بهم و ليس لهم فى الغنمة نصيب و أنت تقول بين جميعهم فقد خالفت رسول الله ص فى كل ما قلت فى سيرته فى المشركين و مع هذا ما تقول فى الصدقة- فقرأ عليه الآية إنما الصدقات للفقراء و المساكين و العالمين عليها- إلى آخر الآية قال نعم فكيف تقسمها قال أقسمها على ثمانية أجزاء- فأعطى كل جزء من الثمانية جزءا قال و إن كان صنف منهم عشرة آلاف و صنف منهم رجلا واحدا أو رجلين أو ثلاثة جعلت لهذا الواحد مثل ما جعلت للعشرة آلاف قال نعم قال و تجمع صدقات أهل الحضرة و أهل البوادرى و تجعلهم [فتجعلهم] فيها سواء قال نعم- قال فقد خالفت رسول الله ص فى كل ما قلت فى سيرته كان رسول الله ص يقسم صدقة أهل البوادرى فى أهل البوادرى و صدقة أهل الحضرة فى أهل الحضرة و لا يقسمه بينهم بالسوية و إنما يقسمه على قدر ما يحضره منهم و ما يرى و ليس عليه فى ذلك شىء موقت موظف و إنما يصنع ذلك بما يرى على قدر

الوفاى، ج ١٥، ص: ٨٨

من يحضره منهم فإن كان فى نفسك مما قلت شىء فالتق فقهاء أهل المدينة فإنهم لا يختلفون فى أن رسول الله ص كذا كان يصنع- ثم أقبل على عمرو بن عبيد فقال له اتق الله و أنتم أيها الرهط فاتقوا الله فإن أبى حدثنى و كان خير أهل الأرض و أعلمهم بكتاب الله عز و جل و سنة نبيه أن رسول الله ص قال من ضرب الناس بسيفه و دعاهم إلى نفسه و فى المسلمين من هو أعلم منه فهو ضال متكلف

بيان

حدثان الأمر بكسر الحاء أوله و ابتداءه و خطبوا فأطالوا يعنى أتوا بصنعة الخطاب من الكلام من المظنونات و المقبولات أو أتوا بخطبة مشتملة على الحمد و الثناء و ضرب بعضهم ببعض كناية عن الخلاف و الشقاق بينهم و التشتيت التفريق ولها من شئت يعنى الخلافة دهمه بكسر الهاء و فتحها غشيه و الدهم العدد الكثير و الجماعة من الناس

[١٢]

١٢٣٣٢-١٢ التهذيب، ١/٢٥/١٧٤/٦ محمد بن أحمد عن ابن عيسى عن أبى الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن على عن آباءه ع قال قال رسول الله ص إذا التقى المسلمان بسيفهما على غير سنة القاتل و المقتول فى النار فليل يا رسول الله القاتل فما بال المقتول قال لأنه أراد قتلا

[١٣]

اشارة

١٤٧٣٣-١٣ الكافى، ٨ / ١٥٢ / ١٣٩ / ١ محمد عن ابن عيسى عن

الوفاى، ج ١٥، ص: ٨٩

□
على بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبى عبد الله ع قال ما التقت ففتان قط من أهل الباطل إلا كان النصر مع أحسنهما بقيه على الإسلام

بيان

يعنى من كان الإسلام بها و ينصرها أبقي من الأخرى

الوفاى، ج ١٥، ص: ٩١

باب ٦ آداب الجهاد

[١]

□ □
١٤٧٣٤-١ الكافى، ٥ / ٣٦ / ٢ / ١ العده عن سهل عن الثلاثة عن أبى عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع لما وجهنى رسول الله ص إلى اليمن فقال يا على لا-تقاتل أحدا حتى تدعوه إلى الإسلام و ايم الله لأن يهدى الله على يديك رجلا- خير لك مما طلعت عليه الشمس و غربت و لك ولاؤه
الوفاى، ج ١٥، ص: ٩٢

[٢]

□
١٤٧٣٥-٢ الكافى، ٥ / ٢٨ / ٤ / ١ الأربعة عن أبى عبد الله ع مثله

[٣]

اشارة

□
١٤٧٣٦-٣ التهذيب، ٦ / ١٤١ / ٢ / ١ البرقى عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله ع مثله و فى آخرهما يا على

بيان

□
ايم الله اسم وضع للقسم و الولاء أن يرثه

[٤]

إشارة

١٤٧٣٧-٤ الكافى، ٥/٢٧/١/١ الثلاثة عن ابن عمار قال [□]أظنه عن الشمالى عن [□]أبى عبد الله ع قال [□]كان رسول الله ص إذا أراد أن يبعث سرية دعاهم فأجلسهم بين يديه ثم يقول- سيروا بسم الله و بالله و فى سبيل الله و على مله رسول الله ص لا تغلوا و لا تمثلوا و لا تغدروا و لا تقتلوا شيئا فانيا و لا صبيا و لا امرأة و لا تقطعوا شجرا إلا أن تضطروا إليها و أيما رجل من أدنى المسلمين أو أفضلهم نظر إلى رجل من المشركين فهو جار حتى يسمع كلام الله فإن تبعكم فأخوكم فى الدين و إن أبى فأبلغوه مأمنه و استعينوا بالله عليه

بيان

الغلول الخيانة و أكثر ما يستعمل فى الخيانة فى الغنيمه و التمثيل قطع الأذن و الأنف و ما أشبه ذلك و الغدر ضد الوفاء نظر إلى رجل من المشركين يعنى الوفاى، ج ١٥، ص: ٩٣
نظر إشفاق و مرحمة و الجوار بالكسر أن تعطى الرجل ذمة فيكون بها جارك فتجيره أى تنقذه و تعيده و منه المجير و المستجير حتى يسمع كلام الله و يتدبره و يطلع على حقيقة الأمر مأمنه يعنى موضع أمره ريثما يسمع و يتدبر و استعينوا بالله عليه و اطلبوا من الله الإعانة على إيمانه أو قتله

[٥]

إشارة

١٤٧٣٨-٥ الكافى، ٥/٢٩/٨/١ على عن الاثنين عن [□]أبى عبد الله ع قال [□]إن النبي ص كان إذا بعث أميرا له على سرية أمره بتقوى الله تعالى فى خاصة نفسه ثم فى أصحابه عامة ثم قال له اغزوا بسم الله و فى سبيل الله قاتلوا من كفر بالله و لا تغدروا و لا تغلوا و لا تمثلوا و لا تقتلوا وليدا و لا متبتلا فى شاهق و لا تحرقوا النخل و لا تغرقوه بالماء و لا تقطعوا شجرة مثمرة و لا تحرقوا زرا لأنكم لا تدرسون لعلكم تحتاجون إليه و لا تعقروا من البهائم مما يؤكل لحمه إلا ما لا بد لكم من أكله و إذا لقيتم عدوا للمسلمين فادعوهم إلى إحدى ثلاث فإن هم أجابوكم إليها فاقبلوا منهم و كفوا عنهم- ادعوهم إلى الإسلام فإن دخلوا فيه فاقبلوه منهم و كفوا عنهم- و ادعوهم إلى الهجرة بعد الإسلام فإن فعلوا فاقبلوا منهم و كفوا عنهم و إن أبوا أن يهاجروا و اختاروا ديارهم و أبوا أن يدخلوا فى دار الهجرة كانوا بمنزلة [□]أعراب المؤمنين يجرى عليهم ما يجرى على أعراب المؤمنين و لا- يجرى لهم فى الفىء من القسمة شىء إلا- أن يهاجروا فى سبيل الله فإن أبوا هاتين فادعوهم إلى إعطاء الجزية عن يد و هم صاغرون فإن أعطوا الجزية فاقبل منهم و كف عنهم فإن أبوا فاستعن بالله عليهم و جاهدهم فى

الوفاى، ج ١٥، ص: ٩٤

الله حق جهاده- فإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن ينزلوا على حكم الله فلا تنزلهم و لكن أنزلهم على حكمى ثم اقض فيهم بعد بما شئتم فإنكم إن أنزلتموهم على حكم الله لم تدرؤا أ تصيبون حكم الله فيهم أم لا- فإذا حاصرت أهل حصن فإن أرادوك أن

تنزلهم على ذمة الله و ذمة رسوله فلا- تنزلهم و لكن أنزلهم على ذمكم و ذمم آبائكم و إخوانكم فإنكم إن تخفروا ذممكم و ذمم آبائكم و إخوانكم كان أيسر عليكم يوم القيامة من أن تخفروا ذمة الله و ذمة رسوله ص

بيان

لما كانت الدعوة إلى الهجرة إنما تتحقق بعد الدعوة إلى الإسلام لا ينفك عنها قال فإن أبوا هاتين يعنى إن لم يسلموا أنزلهم على حكمى فى بعض النسخ على حكمك

[٦]

١٤٧٣٩-٦ الكافى، ٥ / ٣٠ / ١ / ٩ العدة عن التهذيب، ٦ / ١٣٩ / ٣ / ١ أحمد عن الوشاء عن محمد بن حرمان و جميل بن دراج كليهما عن أبى عبد الله ع قال كان رسول الله ص إذا بعث سرية دعا بأمرها فأجلسه إلى جنبه و أجلس أصحابه بين يديه ثم قال سيروا باسم الله و بالله و فى سبيل الله و على ملة رسول الله ص لا تغدروا و لا تغلوا و لا تمثلوا و لا تقطعوا شجرة إلا أن تضطروا إليها و لا تقتلوا شيخا

الوفاى، ج ١٥، ص: ٩٥

فانيا و لا صبيا و لا امرأة و أيما رجل من أدنى المسلمين و أفضلهم نظر إلى أحد من المشركين فهو جار حتى يسمع كلام الله فإن تبعكم فأخوكم فى دينكم و إن أبى فاستعينوا بالله و أبلغوه مأمنه

[٧]

١٤٧٤٠-٧ الكافى، ٥ / ٣٠ / ١ / ٩ الثلاثة عن جميل عن أبى عبد الله ع مثله إلا أنه قال و أيما رجل من المسلمين نظر إلى رجل من المشركين فى أقصى العسكر فأدناه فهو جاره

[٨]

١٤٧٤١-٨ الكافى، ٥ / ٢٩ / ٧ / ١ الأربعة عن أبى عبد الله ع أن النبى ص كان إذا بعث بسرية دعا لها

[٩]

١٤٧٤٢-٩ الكافى، ٥ / ٢٨ / ١ / ٥ الثلاثة التهذيب، ٦ / ١٧٣ / ١٩ / ١ محمد بن أحمد عن معاوية بن حكيم عن ابن أبى عمير عن أبان عن يحيى بن أبى العلاء عن أبى عبد الله ع قال كان أمير المؤمنين ع لا يقاتل حتى تزول الشمس و يقول يفتح أبواب السماء و يقبل الرحمة و ينزل النصر- و يقول هو أقرب إلى الليل و أجدر أن يقل القتل و يرجع الطالب و يفلت المهزوم

[١٠]

١٤٧٤٣-١٠ التهذيب، ٦ / ١٤٢ / ١ / ١ الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن أبيه عن آبائه ع أن النبى

ص قال اقتلوا المشركين و استحيوا شيوخهم و صبيانهم

الوافية، ج ١٥، ص: ٩٦

[١١]

إشارة

١٤٧٤٤ - ١١ التهذيب، ١٤٢ / ٦ / ٣ / ١ ابن عيسى عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سألته عن المشركين أ يتدئهم المسلمون بالقتال في الشهر الحرام فقال إذا كان المشركون يتدئونهم باستحلاله ثم رأى المسلمون أنهم يظهرون عليهم فيه و ذلك قول الله عز و جل الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ و الروم في هذا بمنزلة المشركين لأنهم لم يعرفوا للشهر الحرام حرمة و لا حقا فهم يتدئون بالقتال فيه و كان المشركون يرون له حقا و حرمة فاستحلوه فاستحل منهم فأهل البغي يتدئون بالقتال

بيان

إذا كان المشركون جواب إذا محذوف يعنى فنعم و كان المشركون يرون له يعنى فى بدو أمرهم فأهل البغي يعنى من استحل منهم يتدئون بالبناء للمفعول

[١٢]

إشارة

١٤٧٤٥ - ١٢ الكافي، ١٥ / ٣٢ / ٢ / ١ علي عن أبيه عن القاسم التهذيب، ١٤٤ / ٦ / ١ / ١ الصفار عن القاسم عن المنقرى عن حفص بن غياث قال سألت أبا عبد الله ع عن طائفتين إحداهما باغية و الأخرى عادلة فهزمت العادلة الباغية قال ليس لأهل العدل أن يتبعوا مدبرا و لا يقتلوا أسيرا و لا يجهزوا على جريح و هذا إذا لم يبق من أهل البغي أحد و لم يكن لهم فنة يرجعون إليها فإذا كانت لهم فنة يرجعون إليها فإن أسيرهم يقتل

الوافية، ج ١٥، ص: ٩٧

و مدبرهم يتبع و جريحهم يجاز عليه

بيان

الإجازة على الجريح إثبات قتله و الإسراع فيه و الإتمام كالإجهاز عليه

[١٣]

١٣-١٤٧٤٦ الكافي، ١/٢/٢٨/٥ الأربعة التهذيب، ١/٤/١٤٣/٦ محمد بن أحمد عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلى عن السكونى عن
أبى عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع نهى رسول الله ص أن يلقى السم فى بلاد المشركين

[١٤]

إشارة

١٤-١٤٧٤٧ الكافي، ١/٣/٢٨/٥ محمد عن التهذيب، ١/٢١/١٧٤/٦ ابن عيسى عن السراد عن عباد بن صهيب قال سمعت أبا عبد
الله ع يقول ما بيت رسول الله ص عدوا قط

بيان

التبييت الإيقاع بالعدو ليلا

[١٥]

إشارة

١٥-١٤٧٤٨ التهذيب، ١/١٨/١٧٣/٦ محمد بن أحمد عن النخعى عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن أبى عبد الله ع
قال لم يقتل رسول الله ص رجلا صبيرا
الوافى، ج ١٥، ص: ٩٨
قط غير رجل واحد عقبه بن أبى معيط و طعن ابن أبى خلف فمات بعد ذلك

بيان

الصبر أن يحبس و يرمى حتى يموت

[١٦]

١٦-١٤٧٤٩ الكافي، ١/٦/٢٨/٥ علي ع عن أبيه عن القاسم التهذيب، ١/٢/١٤٢/٦ الصفار عن القاسم عن المنقرى عن
حفص بن غياث قال سألت أبا عبد الله ع عن مدينة من مدائن أهل الحرب هل يجوز أن يرسل عليها الماء أو تحرق بالنار أو ترمى
بالمجانيق حتى يقتلوا و فيهم النساء و الصبيان و الشيخ الكبير و الأسارى من المسلمين و التجار فقال يفعل ذلك بهم و لا يمسك
عنهم لهؤلاء و لا دية عليهم للمسلمين و لا كفارة

[١٧]

إشارة

□
 ١٤٧٥٠-١٧ الكافي، ٥ / ٣١ / ٥ / ١ محمد عن التهذيب، ٦ / ١٤٠ / ٥ / ١ أحمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله
 عن أبيه ع قال قرأت فى
 الوفاى، ج ١٥، ص: ٩٩ □
 كتاب على ع أن رسول الله ص كتب كتابا بين المهاجرين و الأنصار و من لحق بهم من أهل يثرب أن كل غازية غزت يعقب بعضها
 بعضا بالمعروف و القسط بين المسلمين فإنه لا يجاز حرمه إلا بإذن أهلها و إن الجار كالنفس غير مضار و لا آثم و حرمه الجار على
 الجار كحرمه أمه و أبيه لا يسالم مؤمن دون مؤمن فى قتال فى سبيل الله إلا على عدل و سواء

بيان

قال ابن الأثير فى نهايته و إن كل غازية غزت يعقب بعضها بعضا أى يكون الغزو بينهم نوبا فإذا خرجت طائفة ثم عادت لم تكلف أن
 تعود ثانية حتى تعقبها أخرى غيرها انتهى كلامه بالمعروف و القسط بين المسلمين أى يكون الغزو و المسالمة بالمعروف و العدل
 بينهم لا- يظلم بعضهم بعضا فإنه لا- يجاز أى لا يتعدى من الجواز بالزأى و إن الجار أى المجاور من الجوار بمعنى المجاورة لا من
 الإجارة بمعنى الإنقاذ و المسالمة ترك الحرب
 الوفاى، ج ١٥، ص: ١٠١

باب ٧ وجوب الوفاء بالأمان و كيفية الدعوة إلى الإسلام

[١]

إشارة

□
 ١٤٧٥١-١ الكافي، ٥ / ٣٠ / ١ / ١ الأربعة عن أبي عبد الله ع قال قلت له ما معنى قول النبى ص يسعى بدمتهم أذناهم قال لو أن جيشا
 من المسلمين حاصروا قوما من المشركين فأشرف رجل فقال أعطوني الأمان حتى ألقى صاحبكم و أناظره فأعطاه أذناهم الأمان و جب
 على أفضلهم الوفاء به

بيان

تمام الحديث هكذا
 المؤمنون إخوة تتكافى دماؤهم و هم يد على من سواهم
 الوفاى، ج ١٥، ص: ١٠٢
 يسعى بدمتهم أذناهم

يعنى أنهم مجتمعون على أعدائهم لا- يسعهم التخاذل بل يعاون بعضهم بعضها على جميع الأديان و الملل كأنه جعل أيديهم يدا واحدة و فعلهم فعلا واحدا و لهذا الحديث صدر قد مضى مع تفسيره على وجهه فى كتاب الحجّة

[٢]

□
١٤٧٥٢-٢ الكافى، ٥ / ٣١ / ٢ / ١ على عن الاثني عشر عن أبي عبد الله ع إن عليا ع أجاز أمان عبد مملوك لأهل حصن من الحصون و قال هو من المؤمنين

[٣]

□
١٤٧٥٣-٣ الكافى، ٥ / ٣١ / ٤ / ١ الثلاثة عن محمد بن الحكم عن أبي عبد الله أو أبي الحسن ع قال لو أن قوما حاصروا مدينة فسألوه الأمان فقالوا لا فظنوا أنهم قالوا نعم فنزلوا إليهم كانوا آمنين

[٤]

□
١٤٧٥٤-٤ الكافى، ٥ / ٣١ / ٣ / ١ على عن أبيه عن يحيى بن أبي عمران عن الفقيه، ٣ / ٥٦٩ / ٤٩٤٣ يونس عن عبد الله بن سليمان قال سمعت أبا جعفر ع يقول ما من رجل أمن رجلا على ذمة [دمه] ثم قتله إلا جاء يوم القيامة يحمل لواء الغدر الوافى، ج ١٥، ص: ١٠٣

[٥]

إشارة

١٤٧٥٥-٥ التهذيب، ٦ / ١٧٥ / ٢٧ / ١ محمد بن أحمد عن سلمة عن يحيى بن إبراهيم عن أبيه عن جده عن حبة العرنى قال قال أمير المؤمنين ع من ائتمن رجلا على ذمة ثم خاس به فأنا من القاتل برىء و إن كان المقتول فى النار

بيان

خاس به أى غدر يقال خاس فلان بالعهد إذا نكث

[٦]

إشارة

١٤٧٥٦-٦ الكافى، ٥ / ٣٦ / ١ / ١ على عن أبيه عن القاسم التهذيب، ٦ / ١٤١ / ١ / ١ الصفار و القاسم عن المنقرى عن سفيان بن عيينة عن الزهرى قال دخل رجال من قریش على بن الحسين ع فسألوه كيف الدعوة إلى الدين فقال تقول بسم الله

الرحمن الرحيم أدعوك [أدعوكم] إلى الله تعالى و إلى دينه و جماعه أمران أحدهما معرفة الله تعالى و الآخر العمل برضوانه و إن معرفة الله تعالى أن يعرف بالوحدانية و الرأفة- و الرحمة و العزة و العلم و القدرة و العلو على كل شىء و أنه النافع الضار القاهر لكل شىء الذى لا تدركه الأبصار و هو يدرك الأبصار و هو اللطيف الخبير و أن محمدا عبده و رسوله و أن ما جاء به هو الحق من عند الله تعالى و ما سواه هو الباطل فإذا أجابوا إلى ذلك فلهم ما للمسلمين- و عليهم ما على المسلمين
الوفاى، ج ١٥، ص: ١٠٤

بيان

الجماع ما جمع عددا أى مجمع الدعاء إلى الدين و ما يجمعه
الوفاى، ج ١٥، ص: ١٠٥

باب ٨ وصية أمير المؤمنين ص عند القتال

[١]

إشارة

١٤٧٥٧-١ الكافى، ٥/٣٦/١/١ على عن أبيه عن بعض أصحابه عن أبي حمزة عن عقييل الخزاعى أن أمير المؤمنين ع كان إذا حضر الحرب يوصى المسلمين [للمسلمين] بكلمات فيقول تعاهدوا الصلاة و حافظوا عليها و استكثروا منها و تقربوا بها فإنها كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً و قد علم ذلك الكفار حين سئلوا ما سئلككم فى سقر قالوا لم نك من المصلين و قد عرفها [عرف] حقها من طرقها و أكرم بها من المؤمنين الذين لا- يشغلهم عنها زين متاع و لا قره عين من مال و لا ولد يقول الله عز و جل - رجال لا تلهيهم تجارة و لا بيع عن ذكر الله و إقامة الصلاة و كان رسول الله ص منصبا لنفسه بعد البشرى له بالجنة من ربه فقال عز و جل و أمر أهلك بالصلاة و اضطرب عليها الآية فكان
الوفاى، ج ١٥، ص: ١٠٦

يأمر بها أهله و يصبر عليها نفسه ثم إن الزكاة جعلت مع الصلاة قربانا لأهل الإسلام على أهل الإسلام و من لم يعطها طيب النفس بها يرجو بها من الثمن ما هو أفضل منها فإنه جاهل بالسنة مغبون ضال العمر طويل الندم بترك أمر الله عز و جل و الرغبة عما عليه صالحوا عباد الله- يقول الله عز و جل - و من .. يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى من الأمانة فقد خسر من ليس من أهلها و ضل عمله عرضت على السماوات المبنية و الأرض المهاد و الجبال المنصوبة فلا أطول و لا أعرض و لا أعلى و لا أعظم لو امتنعن من طول أو عرض أو عظم أو قوة أو عزة امتنعن و لكن أشفقن من العقوبة ثم إن الجهاد أشرف الأعمال بعد الإسلام و هو قوام الدين- و الأجر فيه عظيم مع العزة و المنعة و هو الكربة فيه الحسنات و البشرى بالجنة بعد الشهادة و بالرزق غدا عند الرب و الكرامة يقول الله عز و جل و لا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا الآية- ثم إن الرعب و الخوف من جهاد المستحق للجهاد و المتوازين على الضلال ضلال فى الدين و سلب للدنيا مع الذل و الصغار و فيه استيجاب النار بالفرار من الزحف عند حضرة القتال يقول الله عز و جل يا أيها الذين آمنوا إذ لم لقيتم الذين كفروا زحفوا زحفاً فلا تولوهم الأدبار- فحافظوا على أمر الله عز و جل فى هذه المواطن التى الصبر عليها كرم و سعادة و نجاة فى الدنيا و الآخرة من فظيع الهول و المخافة فإن الله عز و جل لا يعاب بما العباد مقترفون ليلهم و نهارهم لطف به علما و

كل ذلك

الوفاى، ج ١٥، ص: ١٠٧

فى كتاب لا- يضل ربي ولا ينسى فاصبروا و صابروا و اسألوا النصر و وطنوا أنفسكم على القتال و اتقوا الله عز و جل ف إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ

بيان

من طرقها بالمهملتين و القاف أى جعلها دأبه و صنعته منصبا متعبا من الأنصار ما تولى من الأمانة كذا فيما وجدناه من نسخ الكافى و الصواب ثم الأمانة كما يظهر من بعض خطبة فى نهج البلاغة و زاد فيه بعد قوله و لا أعظم لفظة منها ثم قال و لو امتنع شىء بطول أو عرض أو قوة أو عز لا تمتنع و هو الصواب و التوازر التعاون و الزحف المشى و الجيش يزحفون إلى العدو

[٢]

إشارة

١٤٧٥٨-٢ الكافى، ١/٢/٣٨/٥ و فى حديث يزيد بن إسماعيل عن أبى صادق قال سمعت عليا ع يحرض الناس فى ثلاثة مواطن- الجمل و صفين و يوم النهري يقول عباد الله اتقوا الله و غضوا الأبصار- و اخفضوا الأصوات و أقلوا الكلام و وطنوا أنفسكم على المنازلة و المجاوله و المبارزة و المناضلة و المنابذة و المعانقة و المكادمة و اثبتوا و اذكروا الله ذكرا كثيرا لعلكم تفلحون و لا تنازعوا فَتَفْشَلُوا وَ تَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَ اصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ

الوفاى، ج ١٥، ص: ١٠٨

بيان

الصفين كسجين موضع بشاطئ الفرات كانت به وقعة على ع و معاوية و المنازلة و النزال فى الحرب أن يتنازل الفريقان من إبلهما إلى خيلهما فيتعاركوا و المناضلة بالنون و المعجمة المراماة و المنابذة إلقاء أحدهما الآخر و المكادمة بالدال المهملة أن يعرض أحدهما الآخر أو يؤثر فيه بحديده و الفشل الضعف و الجبن و التراخى و الريح القوة و الغلبة و الدولة

[٣]

١٤٧٥٩-٣ الكافى، ١/٣/٣٨/٥ و فى حديث عبد الله بن جندب عن أبيه أن أمير المؤمنين ع كان يأمر فى كل موطن لقينا فيه عدونا فيقول لا تقاتلوا القوم حتى يبدؤكم فإنيكم بحمد الله على حجة- و ترككم إياهم حتى يبدؤكم حجة لكم أخرى فإذا هزتموهم فلا تقتلوا مدبرا و لا تجيزوا على جريح و لا تكشفوا عورة و لا تمثلوا بقتيل

[٤]

إشارة

١٤٧٦٠-٤ الكافي، ٥/٣٩/١/٤ و في حديث مالك بن أعين قال حرض أمير المؤمنين ع الناس بصفين فقال إن الله عز وجل قد دلّمك على تجارة تُنجيكم من عذاب أليم و تشفّ بكم على الخير الإيمان بالله و الجهاد في سبيل الله و جعل ثوابه مغفرة للذنوب و مساكن طيبة في جنات عدن- و قال جل و عز إن الله يُحبّ الذين يُقاتلون في سبيله صفاً كأنهم بيّان مرصوص

الوافية، ج ١٥، ص: ١٠٩

فسووا صفوفكم كالبيّان المرصوص فقدموا الدارع و أخروا الحاسر و عضوا على النواجذ فإنه أنبا للسيوف عن الهام و التووا على أطراف الرماح فإنه أمور للأسنة و عضوا الأبصار فإنه أربط للجأش و أسكن للقلوب و أميتوا الأصوات فإنه أطرده للفشل و أولى بالوقار و لا- تميلوا براياتكم و لا تزيّلوها و لا تجعلوها إلا مع شجعانكم فإن المانع للذمار و الصابر عند نزول الحقائق هم أهل الحفاظ- و لا تمثلوا بقتيل و إذا وصلتكم إلى رحال القوم فلا تهتكوا سترها و لا تدخلوا دارها و لا تأخذوا شيئاً من أموالهم إلا ما وجدتكم في عسكرهم و لا- تهيجوا امرأة بأذى و إن شتمت أعراضكم و سبين أمراءكم و صلحاءكم- فإنهن ضعاف القوى و الأنفس و العقول و قد كنا نؤمر بالكف عنهن و هن مشركات و إن كان الرجل ليتناول المرأة فيعير بها و عقبه من بعده- و اعلموا أن أهل الحفاظ هم الذين يحفون براياتهم و يكتفونها و يصيرون حفافيها و ورائها و أمامها و لا يضيعونها لا يتأخرون عنها فيسلموها و لا يتقدمون عليها فيفردوها رحم الله امرأ و أسى أخاه بنفسه- و لم يكل قرنه إلى أخيه فيجتمع عليه قرنه و قرن أخيه فيكتسب بذلك اللائمة و يأتي بدنائة و كيف لا يكون كذلك و هو يقاتل اثنين و هذا ممسك يده قد خلى قرنه على أخيه هاربا منه ينظر إليه و هذا فمن يفعله يمقته الله فلا تعرضوا لمقت الله عز وجل فإنما ممركم إلى الله و قد قال الله عز وجل لَنْ يَنْفَعَكُمْ الْفِرَارُ إِنْ فَرَرْتُمْ مِنَ الْمَوْتِ أَوِ الْقَتْلِ وَإِذًا لَا تُمَتَّعُونَ إِلَّا قَلِيلًا- و ايم الله لئن فررتم من سيوف العاجلة لا تسلمون من سيوف الآجلة فاستعينوا بالصبر و الصدق فإنما ينزل النصر بعد الصبر فجاهدوا

الوافية، ج ١٥، ص: ١١٠

في الله حق جهاده و لا قوة إلا بالله

بيان

الإشفاء الإشراف و المرصوص المحكم الملتصق بعضه ببعض و الدارع لابس الدرع و الحاسر بالمهملات الذي لا مغفر له و لا درع و النواجذ أقصى الأسنان أو الضواحك منها و أنبا بتقديم النون على الموحدة أي أبعد و أشد دفعا قيل الوجه في ذلك أن العض على الأضراس يشد شئون الدماغ و رباطاته فلا يبلغ السيف منه مبلغه و الهام جمع هامة و هي الرأس قيل أمرهم بأن يلتووا إذا طعنوا لأنهم إذا فعلوا ذلك فبالحرى أن يمور السنان أي يتحرك عن موضعه فيخرج زالقا و إذا لم يلتووا لم يمر السنان و لم يتحرك عن موضعه فيخرج و ينفذ و يقتل.

و أمرهم بغض الإبصار في الحرب لأنه أربط للجأش أي أثبت للقلب لأن الغاض بصره في الحرب أخرى أن لا يدهش و لا يرتاع لهول ما ينظر و أمرهم بإماتة الأصوات و إخفائها لأنه أطرده للفشل و هو الجبن و الخوف و ذلك لأن الجبان يردد و يبرق و الشجاع صامت و أمرهم بحفظ راياتهم أن لا يميلوها لأنها إذا مالت انكسر العسكر لأنهم ينظرون إليها و أن لا يخلوها عن محام عنها و أن لا يجعلوها بأيدي الجبناء و ذوى الهلع منهم كي لا يجبنوا عن إمساكها.

و الذمار بالكسر ما يلزم حفظه و حمايته سمي ذمارا لأنه يجب على أهله التذمر له أي الغضب و الحقائق جمع الحاقه و هي الأمر

الصعب الشديد و منه قوله تعالى الْحَاقَّةُ مَا الْحَاقَّةُ يعنى الساعة يحفون براياتهم و يكتنفونها أى يحيطون بها حفايفها بكسر الحاء و فتح الفاء أى جانبها و طرفيها و المواساة الإعانة بالنفس و المال و القرن بالكسر الكفو فى الشجاعة سمي ع عقاب

الوفاى، ج ١٥، ص: ١١١

الله تعالى فى الآخرة على فرارهم و تخاذلهم سيفا على وجه الاستعارة و صناعة الكلام لأنه قد ذكر سيف الدنيا فجعل ذلك فى مقابلته

[٥]

إشارة

١٤٧٦١-٥ الكافى، ٥ / ٤٠ / ١ / ٤ و قال ع حين مر برأيه لأهل الشام أصحابها لا- يزولون عن مواضعهم فقال ع إنهم لن يزولوا عن مواقفهم دون طعن دراك يخرج منه النسيم و ضرب يفلق الهام و يطيح العظام و يسقط منه المعاصم و الأكف حتى تصدع جباههم بعمد الحديد- و تنثر حواجبهم على الصدور و الأذقان أين أهل الصبر و طلاب الأجر- فسارت إليه عصابة من المسلمين فعادت ميمنته إلى موقفها و مصافها- و كشفت من بإزائها فأقبل حتى انتهى إليهم- و قال ع إنى قد رأيت جولتكم و انحيازكم عن صفوفكم- تحوزكم الجفأ الطغاة و إعراب أهل الشام و أنتم لهاميم العرب و السنام الأعظم و عمار الليل بتلاوة القرآن و دعوة أهل الحق إذ ضل الخاطئون- فلو لا إقبالكم بعد إدباركم و كركم بعد انحيازكم لوجب عليكم ما يجب على المولى يوم الزحف دبره و كنتم فيما أرى من الهالكين- و قد هون على بعض وجدى و شفى بعض حاج نفسى إذ رأيتكم حزتموهم كما حازوكم فأزلمتموهم عن مصافهم كما أزالوكم و أنتم تضربونهم بالسيف ليركب أولهم آخرهم كالإبل المطرودة الهيم الآن فاصبروا نزلت عليكم السكينة و ثبتكم الله باليقين و ليعلم المنهزم بأنه مسخط ربه و موبق نفسه و فى [أن] الفرار موجدة الله عليه و الذل اللازم و فساد العيش عليه و أن الفار منه لا يزيد فى عمره و لا يرضى ربه- فلموت الرجل محقا قبل إتيان هذه الخصال خير من الرضا بالتلبس بها و الإقرار عليها

الوفاى، ج ١٥، ص: ١١٢

بيان

طعن دراك أى متتابع يتلو بعضه بعضا يخرج منه النسيم أى لسعته و النسيم الريح اللينة و الفلق الشق و يطيح أى يسقط و المعاصم مواضع السوار من اليد و الصدع الشق جولتكم يعنى هزيمتكم فأجمل فى اللفظ و كنى عن اللفظ المنفر عادة منه إلى لفظ لا تنفير فيه كما قال تعالى كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ قالوا هو كناية عن إتيان الغائط و كذلك قوله و انحيازكم عن صفوفكم كناية عن الهرب أيضا و هو من قوله تعالى إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ.

و هذا باب من أبواب البيان لطيف و هو حسن التوصل بإيراد كلام غير مزعج عوضا عن لفظ يتضمن جينا و تقريرا تحوزكم تعدل بكم عن مراكزكم و الجفأ جمع جاف و هو اللفظ الغليظ و قد روى الطعام عوض الطغاة و الطعام بالمهملة ثم المعجمة الأوغاد من الناس و الأرزال و اللهميم السادات و الأجواد من الناس و الجياد من الخيل الواحد لهموم.

و أراد بالسنام الأعظم شرفهم و علو أنسابهم لأن السنام أعلى أعضاء البعير و الوجد تغير الحال من غضب أو حب أو حزن و الحاج بالمهملة ثم الجيم الشوك و يقال ما فى صدرى حوجاء و لا- لوجاء أى لا- مريء و لا- شك و فى نهج البلاغة و حواح صدرى بالمهملات أى حرقها و حراراتها و الهيم العطاش و موجدة الله غضبه و سخطه و فى بعض النسخ مكان قوله و أن الفار منه لا يزيد فى

عمره إن الفار لغير مزيد في عمره ولا محجوز بينه وبين يومه

[٦]

إشارة

١٤٧٦٢-٦ الكافي، ٥ / ٤١ / ٤ / ١ وفي كلام له آخرع و إذا لقيتم

الوافية، ج ١٥، ص: ١١٣

هؤلاء القوم غدا فلا تقاتلوهم حتى يقاتلوكم فإذا بدءوكم فانهدوا إليهم- و عليكم السكينة و الوقار و عضوا على الأضراس فإنه أنبأ للسيوف عن الهام و عضوا الأبصار و مدوا جباه الخيول و وجوه الرجال و أقلوا الكلام فإنه أطرده للفشل و أذهب بالوهل و وطنوا أنفسكم على المبارزة و المنازلة و المجاوله و أثبتوا و اذكروا الله تعالى كثيرا فإن المانع للذمار عند نزول الحقائق هم أهل الحفاظ الذين يحفون بريايتهم و يضربون حافتيها و أمامها فإذا حملتم فافعلوا فعل رجل واحد و عليكم بالتحامى فإن الحرب سجال لا يشدون عليكم كرة بعد فره و لا حملة بعد جولة و من ألقى إليكم السلم [السلام] فاقبلوا منه و استعينوا بالصبر فإن بعد الصبر النصر من الله فإن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده و العاقبة للمتقين

بيان

فانهدوا إليهم أى انهضوا و اقصدوا و اصمدوا و اشرعوا فى قتالهم و لعل المراد بمد جباه الخيول و وجوه الرجال إقامة الصف و تسويته ركبانا و رجالا و الوهل الضعف و الفزع الحرب سجال أى مرة لكم و مرة عليكم مأخوذ من السجل بمعنى الدلو الملاء ماء

[٧]

١٤٧٦٣-٧ الكافي، ٥ / ٤٢ / ٥ / ١ أحمد بن محمد الكوفى عن ابن جعفر عن

الوافية، ج ١٥، ص: ١١٤

أبيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن أبى عبد الله ع و عن الأصم عن حريز عن محمد عن أبى عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع لأصحابه إذا لقيتم عدوكم فى الحرب فأقلوا الكلام و اذكروا الله تعالى و لا تولوهم الأدبار فتسخطوا الله تعالى و تستوجبوا غضبه و إذا رأيتم من إخوانكم المجروح و من قد نكل به و من طمع عدوكم فيه فقهه بأنفسكم

الوافية، ج ١٥، ص: ١١٥

باب ٩ الدعاء عند إرادة القتال

[١]

إشارة

١٤٧٦٤-١ الكافي، ١ / ١ / ٤٦ / ٥، العدة عن سهل عن الأشعري عن القداح عن أبيه ميمون عن أبي عبد الله ع أن أمير المؤمنين ع كان إذا أراد القتال قال هذه الدعوات اللهم إنك أعلمت سيلا من سبلك جعلت فيه رضاك و نذبت إليه أوليائك و جعلته أشرف سبلك عندك ثوبا و أكرمها لديك مآبا و أحبها إليك مسلكا ثم اشترت فيه من المؤمنين أنفسهم و أموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون فى سبيل الله- فيقتلون و يقتلون و عدا عليك حقا فاجعلنى ممن اشترى فيه منك نفسه- ثم وفى لك ببيعه الذى بايعك عليه غير ناكث و لا ناقض عهدا و لا مبدل تبديلا بل استيجابا لمحبتك و تقربا به إليك- فاجعله خاتمة عملى و صير فيه فناء عمرى و ارزقنى فيه لك و به مشهدا توجب لى به منك الرضا و تحط به عنى الخطايا و تجعلنى فى الأحياء المرزوقين بأيدى العداة و العصاة تحت لواء الحق و راية الهدى ماضيا على نصرتهم قدما غير مول دبرا و لا محدث شكا اللهم و أعوذ بك عند ذلك من الجبن عند موارد الأهوال و من الضعف عند مساورة الأقران

الوفاى، ج ١٥، ص: ١١٦

[الأبطال] و من الذنب المحبط للأعمال فأحجم من شك أو أمضى بغير يقين فيكون سعى فى تباب و عملى غير مقبول

بيان

قدما بضممتين شجاعا متقدما فى الحرب و المساورة الموائبة و الإحجام بتقديم المهملة على الجيم ضد الإقدام و التباب الهلاك الوفاى، ج ١٥، ص: ١١٧

باب ١٠ شعار القتال

[١]

إشارة

١٤٧٦٥-١ الكافي، ١ / ١ / ٤٧ / ٥، على عن أبيه عن البزنطى عن ابن عمار عن أبي عبد الله ع قال شعارنا يا محمد يا محمد و شعارنا يوم بدر يا نصر الله اقترب و شعار المسلمين يوم أحد يا نصر الله اقترب و يوم بنى النضير يا روح القدس أرح و يوم بنى قينقاع يا ربنا لا- يغلبنك و يوم الطائف يا رضوان و شعار يوم حنين يا بنى عبد الله يا بنى عبد الله و يوم الأحزاب حم لا يبصرون و يوم بنى قريظة يا سلام أسلمهم- و يوم المريسع و هو يوم بنى المصطلق ألا إلى الله الأمر و يوم الحديدية ألا لعنة الله على الظالمين و يوم خيبر يوم القموص يا على اتهم من عل و يوم الفتح نحن عباد الله حقا حقا و يوم تبوك يا أحد يا صمد و يوم بنى الملوحة أمت و يوم صفين يا نصر الله و شعار الحسين ع يا محمد و شعارنا يا محمد

بيان

الشعار العلامة التى كانوا يتعارفون بها فى الحرب و بنو قينقاع بفتح القاف

الوفاى، ج ١٥، ص: ١١٨

و تثليث النون بينهما المشناة التحتانية بطن من يهود المدينة و المريسع مصغر مرسوع بئر أو ماء لخزاعة يضاف إليه غزوة بنى المصطلق

و القموص حصن من خيبر و اتهم من عل بكسر اللام و ضمها أى من فوق

[٢]

١٤٧٦٦-٢ الكافي، ٥/٤٧/٢/١ وروى أيضا أن شعار المسلمين يوم بدر يا منصور أمت و يوم أحد للمهاجرين يا بنى عبد الله يا بنى عبد الرحمن و للأوس يا بنى عبد الله

[٣]

١٤٧٦٧-٣ الكافي، ٥/٤٧/٢/١ على عن أبيه عن بعض أصحابه عن السكوني عن أبي عبد الله ع قال قدم أناس من مزينة على النبي ص فقال ما شعاركم قالوا حرام قال بل شعاركم حلال الوافي، ج ١٥، ص: ١١٩

باب ١١ طلب المبارزة

[١]

١٤٧٦٨-١ الكافي، ٥/٣٤/١/٢ حميد بن زياد عن الخشاب عن ابن بقاح عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع عن أبي عبد الله ع قال سئل عن المبارزة بين الصفيين بغير إذن الإمام فقال لا بأس و لكن لا يطلب إلا بإذن الإمام

[٢]

١٤٧٦٩-٢ التهذيب، ٦/١٦٩/١/١ الصفار عن الكوفي عن ابن بقاح عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع رفعه إلى أمير المؤمنين ع أنه سئل الحديث مثله

[٣]

إشارة

١٤٧٧٠-٣ الكافي، ٥/٣٤/٢/٢ العدة عن التهذيب، ٦/١٦٩/٢/١ سهل عن الأشعري عن القداح عن أبي عبد الله ع قال دعا رجل بعض بنى هاشم إلى البراز فأبى أن يبارزه فقال له أمير المؤمنين ع ما منعك أن تبارزه الوافي، ج ١٥، ص: ١٢٠

قال كان فارس العرب و خشيت أن يغلبني فقال له أمير المؤمنين ع فإنه بغى عليك و لو بارزته لغلبته و لو بغى جبل على جبل لهد [الله] الباغى و قال أبو عبد الله ع إن الحسن [الحسين] بن علي ع دعا رجلا إلى المبارزة فعلم به أمير المؤمنين ع فقال لئن عدت إلى مثل هذا لعاقبتك [لأعاقبتك]- و لئن دعاك أحد إلى مثلها فلم تجبه لأعاقبتك أ ما علمت أنه بغى

بيان

هد سقط و اندك

الوفاى، ج ١٥، ص: ١٢١

باب ١٢ الفرار و التمكين من الأسر

[١]

١٤٧٧١-١ الكافى، ٥ / ٣٤ / ١ / ١ محمد عن التهذيب، ٦ / ١٧٤ / ٢٠ / ١ ابن عيسى عن السراد عن الحسن بن صالح عن أبى عبد الله ع قال كان يقول من فر من رجلين فى القتال من الزحف فقد فر و من فر من ثلاثة فى القتال من الزحف فلم يفر

[٢]

١٤٧٧٢-٢ الكافى، ٥ / ٣٤ / ٢ / ١ العدة عن سهل عن الثلاثة عن أبى عبد الله ع قال لما بعث رسول الله ص براءة مع على ع بعث معه أناسا و قال رسول الله ص من استأسر من غير جراحة مثقلة فليس منا

[٣]

١٤٧٧٣-٣ الكافى، ٥ / ٣٤ / ٣ / ١ الأربعة عن أبى عبد الله ع أن أمير المؤمنين ع قال من استأسر من غير جراحة مثقلة فلا الوفاى، ج ١٥، ص: ١٢٢
يفدى من بيت المال و لكن يفدى من ماله إن أحب أهله

[٤]

إشارة

١٤٧٧٤-٤ التهذيب، ٦ / ١٧٢ / ١١ / ١ الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن أبيه عن آباءه ع قال بعث رسول الله ص بالراية و بعث معه ناسا فقال النبى ص من استأسر من غير جراحة مثقلة فليس منى

بيان

استأسر أى صار أسيرا كاستحجر أى صار حجرا

الوفاى، ج ١٥، ص: ١٢٣

باب ١٣ أن الحرب خدعة

[١]

١٤٧٧٥-١ التهذيب، ٦/ ١٦٢ / ١ / ١ الصفار عن الثلاثة عن جعفر عن أبيه ع أن عليا ع كان يقول لأن يختطفني الطير أحب إلى من أن أقول على رسول الله ص ما لم يقل سمعت رسول الله ص يقول يوم الخندق الحرب خدعة يقول تكلموا بما أردتم

[٢]

إشارة

١٤٧٧٦-٢ الكافي، ٧/ ٤٦٠ / ١ / ١ على عن الاثنين التهذيب، ٦/ ١٦٣ / ٢ / ١ محمد بن أحمد عن الاثنين قال حدثني شيخ من ولد عدى بن حاتم عن أبيه عن جدّه عدى بن حاتم و كان مع علي ع في حروبه أن عليا ع قال في يوم التقى هو و معاوية بصفين و رفع بها صوته لسمع أصحابه و الله لأقتلن معاوية و أصحابه ثم قال في آخر قوله إن شاء الله خفض بها صوته فكنت منه قريبا فقلت يا أمير المؤمنين إنك حلفت على ما قلت

الوافى، ج ١٥، ص: ١٢٤

ثم استثنت فما أردت ذلك- فقال إن الحرب خدعة و أنا عند المؤمنين غير كذوب فأردت أن أحرص أصحابي عليهم لكيلا يفشلوا و لكي يطمعوا فيهم فافهم فإنك تنتفع بها بعد اليوم إن شاء الله و اعلم أن الله عز و جل قال لموسى حيث أرسله إلى فرعون فَأُيِّاهُ .. فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى و قد علم أنه لا يتذكر و لا يخشى و لكن ليكون ذلك له أحرص لموسى على الذهاب

بيان

قد مضى هذا الحديث في باب الاستثناء في اليمين من كتاب الصيام

الوافى، ج ١٥، ص: ١٢٥

باب ١٤ كيفية قسمة الغنائم

[١]

إشارة

١٤٧٧٧-١ الكافي، ٥/ ٤٤ / ٤ / ١ على عن أبيه عن حماد عن بعض أصحابه عن أبي الحسن ع قال يؤخذ الخمس من الغنائم فيجعل لمن جعله الله له و يقسم الأربعة أخماس بين من قاتل عليه و ولى ذلك قال و للإمام صفو المال أن يأخذ الجارية الفارسة و الدابة الفارسة و الثوب و المتاع مما يحب و يشتهي فذلك له قبل قسمة المال و قبل إخراج الخمس قال و ليس لمن قاتل شيء من الأرضين و لا ما غلبوا عليه إلا ما احتوى عليه العسكر و ليس للأعراب من الغنيمه شيء و إن قاتلوا مع الإمام لأن رسول الله ص صالح الأعراب أن يدعهم في ديارهم و لا يهاجروا على أن دهم رسول الله ص من عدوه دهم أن يستفزههم فيقاتل بهم و ليس لهم في الغنيمه نصيب و سنته جارية فيهم و في غيرهم و الأرض التي أخذت عنوة بخيل أو ركاب فهي موقوفه متروكة في يدي من يعمرها و يحييها و يقوم عليها على ما يصلحهم الوالى على قدر طاقتهم من الحق النصف و الثلث و الثلثين على قدر ما

الوفاى، ج ١٥، ص: ١٢٦
يكون لهم صالحا و لا يضرهم

بيان

يستفزههم يستخفهم و يخرجهم من ديارهم و يزعجهم و العنوة التذلل و الخضوع أخذت عنوة أى خضعت أهلها فأسلموها و قد مضى تمام هذا الخبر فى أبواب الخمس

[٢]

١٤٧٧٨-٢ التهذيب، ١/٣٥/١٤٨/٤ التيملى عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن أبى عبد الله ع قال إنما تضرب [تصرف] السهام على ما حوى العسكر

[٣]

١٤٧٧٩-٣ الكافى، ١/٧/٤٥/٥ محمد عن ابن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن أبى عبد الله ع قال سألته عن الغنيمه- فقال يخرج منها خمس لله و خمس للرسول و ما بقى قسم بين من قاتل عليه و ولى ذلك

[٤]

إشارة

١٤٧٨٠-٤ الكافى، ٢/١/٤٣/٥ على عن أبيه عن السراد عن ابن وهب قال قلت لأبى عبد الله ع السرية يبعثها الإمام فيصيبون غنائم كيف تقسم قال إن قاتلوا عليها مع أمير أمره الإمام عليهم- أخرج منها الخمس لله و للرسول و قسم بينهم ثلاثة أخماس و إن لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كل ما غنموا للإمام يجعله حيث أحب

بيان

هذان الخبران شاذان و قد مضى ما يقرب منهما من المتشابهات فى أبواب الوفاى، ج ١٥، ص: ١٢٧
الخمس

[٥]

١٤٧٨١-٥ الكافى، ١/٦/٤٥/٥ محمد عن التهذيب، ١/٢/١٤٦/٦ أحمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبى عبد الله ع

عن آباءه عن على ع فى الرجل يأتى القوم و قد غنموا و لم يكن ممن شهد القتال قال فقال هؤلاء المحرمون فأمر أن يقسم لهم

[٦]

١٤٧٨٢-٦ الكافى، ٥/٤٥/٨/١ على عن أبيه و محمد عن محمد بن الحسين جميعا عن عثمان التهذيب، ٦/١٤٨/٦/١ أحمد عن عثمان عن سماعة عن أحدهما ع قال إن رسول الله ص خرج بالنساء فى الحرب يداوين الجرحى و لم يقسم لهن من الفىء شيئا و لكن نفلهن

[٧]

١٤٧٨٣-٧ التهذيب، ٦/١٤٧/٥/١ محمد بن أحمد عن الاثنين عن جعفر عن أبيه عن آباءه ع أن عليا ص قال إذا ولد المولود فى أرض الحرب قسم له مما أفاء الله عليهم

[٨]

١٤٧٨٤-٨ التهذيب، ٦/٣١٣/٧٢/١ الصفار عن العبيدى عن يونس عن ابن أذينة و ابن سنان عن أبى عبد الله ع قال سألته عن رجل لحقت امرأته بالكفار و قد قال الله عز و جل فى كتابه و إن

الوفاى، ج ١٥، ص: ١٢٨

فَاتَكُم شَيْءٌ مِنْ أَرْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَلَّامْتُمْ فَأَتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَرْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا ما معنى العقوبة هاهنا قال أن يعقب الذى ذهب امرأته على امرأه غيرها يعنى يتزوجها يعقب فإذا هو تزوج امرأة أخرى غيرها فإن على الإمام أن يعطيه مهرها مهر امرأته الذاهبة- قلت فكيف صار المؤمنون يردون على زوجها بغير فعل منهم فى ذهابها و على المؤمنين أن يردوا على زوجها ما أنفق عليها مما يصيب المؤمنين- قال يرد الإمام عليه أصابوا من الكفار أو لم يصيبوا لأن على الإمام أن يجير جماعة من تحت يده و إن حضرت القسمة فله أن يسد كل نائبة تنوبه قبل القسمة و إن بقى بعد ذلك شىء يقسمه بينهم و إن لم يبق لهم فلا شىء عليه

[٩]

١٤٧٨٥-٩ التهذيب، ٦/١٤٥/١/١ على عن أبيه و القاسانى التهذيب، ٦/١٤٥/١/١ الصفار عن القاسانى عن القاسم عن المنقرى عن حفص بن غياث قال كتب إلى بعض إخوانى أن أسأل أبا عبد الله ع عن مسائل من السنن [السير] فسألته و كتبت بها إليه و كان فيما سألت أخبرنى عن الجيش إذا غزوا أرض الحرب فغنموا غنيمته ثم لحقهم جيش آخر قبل أن يخرجوا إلى دار الإسلام و لم يلقوا عدوا حتى يخرجوا إلى دار الإسلام هل يشاركونهم فيها فقال نعم- و عن سرية كانوا فى سفينة فقاتلوا و غنموا و فيهم من معه الفرس

الوفاى، ج ١٥، ص: ١٢٩

و إنما قاتلوهم فى السفينة و لم يركب صاحب الفرس فرسه كيف تقسم الغنيمه بينهم فقال للفارس سهمان و للرجال سهم فقلت و لو لم يركبوا و لم يقاتلوا على أفراسهم فقال رأيت لو كانوا فى عسكر فتقدم الرجال [الرجال] فقاتلوا فغنموا كيف أقسمه بينهم أ لم أجعل للفارس سهمين و للرجال سهما و هم الذين غنموا دون الفرسان- التهذيب، قلت فهل يجوز للإمام أن ينفل فقال له أن ينفل قبل القتال فأما بعد القتال و الغنيمه فلا يجوز ذلك لأن الغنيمه قد أحرزت

[١٠]

١٤٧٨٦-١٠ الكافى، ١/٣/٤٤/٥ القمى عن محمد بن سالم عن أحمد بن النضر التهذيب، ١/٢/١٤٧/٦ الصفار عن على الميثمى عن أحمد بن النضر عن الحسين بن عبد الله عن أبيه عن جده عن أمير المؤمنين ع قال إذا كان مع رجل أفراس فى الغزو لم يسهم إلا لفرسين منها

[١١]

إشارة

١٤٧٨٧-١١ التهذيب، ١/٣/١٤٧/٦ الصفار عن الثلاثة عن جعفر عن أبيه ع أن عليا ع كان يجعل للفارس ثلاثة أسهم و للراجل سهمًا

بيان

يعنى إذا كان للفارس أكثر من فرس واحد كذا فى التهذيبيين و عليه ينبغى أن يحمل الخبر الآتى أيضا لتتوافق الأخبار جميعا الوفاى، ج ١٥، ص: ١٣٠

[١٢]

١٤٧٨٨-١٢ التهذيب، ١/٤/١٤٧/٦ البرقى عن أبيه عن أبى البخترى عن جعفر عن أبيه ع أن عليا ع كان يسهم للفارس ثلاثة أسهم سهمين لفرسه و سهمًا له و يجعل للراجل سهمًا

[١٣]

١٤٧٨٩-١٣ التهذيب، ١/٣٤/١٤٨/٤ التيملى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبى عمير عن الحكم بن أيمن عن أبى خالد الكابلى قال قال إن رأيت صاحب هذا الأمر يعطى كل ما فى بيت المال رجلا واحدا- فلا يدخلن فى قلبك شىء فإنه إنما يعمل بأمر الله

[١٤]

إشارة

١٤٧٩٠-١٤ التهذيب، ١/١/١٥١/٦ الصفار عن القاسانى عن القاسم عن المنقرى عن حفص بن غياث قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل من أهل الحرب إذا أسلم فى دار الحرب و ظهر عليهم المسلمون بعد ذلك فقال إسلامه إسلام لنفسه و لولده الصغار و هم أحرار و ماله و متاعه و رقيقه له فأما الولد الكبار فهم فىء للمسلمين- إلا أن يكونوا أسلموا قبل ذلك و أما الدور و الأرضون فهى فىء و لا- يكون له لأن الأرض هى أرض جزيئة لم يجر فيها حكم أهل الإسلام و ليس بمنزلة ما ذكرناه لأن ذلك يمكن احتيازه و

إخراجه إلى دار الإسلام

بيان

أراد بما ذكرناه المال و المتاع و الرقيق مما يمكن نقله و الاحتياز و الحيازة بمعنى الوفاى، ج ١٥، ص: ١٣١

باب ١٥ أحكام أسارى المشركين و قتلهم و عبيدهم

[١]

إشارة

١٤٧٩١ - ١ الكافى، ٥ / ٣٢ / ١ / ١ محمد عن التهذيب، ٦ / ١٤٣ / ٥ / ١ ابن عيسى عن محمد بن يحيى التهذيب، عن ابن المغيرة ش عن طلحة بن زيد عن أبى عبد الله ع قال سمعته يقول كان أبى ع يقول إن للحرب حكمين إذا كانت الحرب قائمه لم تضع أوزارها و لم يشخن أهلها فكل أسير أخذ فى تلك الحال فإن الإمام فيه بالخيار إن شاء ضرب عنقه و إن شاء قطع يده و رجله من خلاف بغير حسم و تركه يتشطح فى دمه حتى يموت و هو قول الله تعالى إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ يَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا

الوفاى، ج ١٥، ص: ١٣٢

مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ - أ لا ترى أنه التخيير الذى خير الله الإمام على شىء واحد و هو الكفر و ليس هو على أشياء مختلفة فقلت لجعفر بن محمد ع قول الله تعالى أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ قَالَ ذَاكَ الطَّلَبُ أَنْ يَطْلُبَهُ الْخِيَلُ حَتَّى يَهْرَبَ فَإِنْ أَخَذَتْهُ الْخِيَلُ حَكَمَ عَلَيْهِ بِبَعْضِ الْأَحْكَامِ الَّتِي وَصَفْتَ لَكَ وَ الْحَكْمُ الْآخِرُ إِذَا وَضَعْتَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا وَ أَتَخَنَ أَهْلَهَا فَكُلُّ أُسِيرٍ أَخَذَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ وَ كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ فَالْإِمَامُ فِيهِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ مِنْ عَلَيْهِمْ فَأَرْسَلَهُمْ وَ إِنْ شَاءَ فَادَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ وَ إِنْ شَاءَ اسْتَعْبَدَهُمْ فَصَارُوا عِبِيدًا

بيان

الحسم الكى بعد القطع لثلا يسيل الدم و التشحط فى الدم بإهمال آخريه التمرغ فيه و الاضطراب قوله ع خير الله الإمام على شىء واحد و هو الكفر لعل المراد به أن معنى محاربة الله و رسوله هو الكفر و الارتداد الذى فى معنى الكفر و التخيير مرتب عليه و إنما يتخير الإمام فى أنحاء القتل و ليس كما زعمه من خص محاربة الله و رسوله بالمكابرة باللصوصية أنه إن قتل المكابر قتل و إن سرق قطع يده و رجله من خلاف و إن لم يقتل و لم يسرق و إنما أخاف نفى من الأرض أى من بلد إلى بلد بحيث لا يتمكن من الفرار أو حبس فيكون أو فى الآية للتفصيل المترتب على أشياء مختلفة دون التخيير المترتب على شىء واحد.

ثم فسرع نفيه من الأرض بهربه بعد طلبه و عدم إمكان الوصول إليه و لعل المراد بهذا الخبر عدم تخصيص المحارب باللص لا تخصيصه

الوفاى، ج ١٥، ص: ١٣٣

بالكافر لما يأتى من الأخبار فى باب حد المحارب الدالة على شمول حكم الآية اللص و أن أو فيها للتفصيل و المترتب على أشياء مختلفة

[٢]

١٤٧٩٢-٢ الكافى، ٥ / ٣٥ / ١ / ١ على عن أبيه عن القاسم عن المنقرى التهذيب، ٦ / ١٥٣ / ٣ / ١ الصفار عن على بن محمد عن القاسم بن محمد عن المنقرى عن عيسى بن يونس الأوزاعى عن الزهرى عن على بن الحسين ع قال إذا أخذت أسيراً فعجز عن المشى و ليس معك محمل فأرسله و لا تقتله فإنك لا تدري ما حكم الإمام فيه قال و قال الأسير إذا أسلم فقد حقن دمه و صار فينا

[٣]

١٤٧٩٣-٣ الكافى، ٥ / ٣٥ / ٢ / ١ الأربعة عن زرارة عن أبي عبد الله ع قال إطعام الأسير حق على من أسره و إن كان يراد من الغد قتله فإنه ينبغى أن يطعم و يسقى و يرفق به كافراً كان أو غيره

[٤]

١٤٧٩٤-٤ الكافى، ٥ / ٣٥ / ٤ / ١ على عن أبيه عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائنى عن أبي عبد الله ع مثله بأدنى تفاوت و زاد و يظل الوفاى، ج ١٥، ص: ١٣٤

[٥]

١٤٧٩٥-٥ الكافى، ٥ / ٣٥ / ٣ / ١ أحمد بن محمد الكوفى عن حمدان القلانسى عن محمد بن الوليد عن أبان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله قال الأسير طعامه على من أسره حق عليه- و إن كان كافراً يقتل من الغد فإنه ينبغى له أن يرويه [يرزقه] و يطعمه و يسقيه

[٦]

١٤٧٩٦-٦ التهذيب، ٦ / ١٥٢ / ٢ / ٢ الصفار عن الصهبانى عن ابن بزيع عن على بن النعمان عن ابن مسكان عن إسحاق بن عمار عن سليمان بن خالد قال سألته عن الأسير فقال طعام الأسير على من أسره و إن كان يريد قتله من الغد فإنه ينبغى له أن يطعم و يسقى و يظل و يرفق به من كان كافراً أو غير كافر

[٧]

١٤٧٩٧-٧ التهذيب، ٦ / ١٥٣ / ٤ / ١ عنه عن الزيات عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال سألته عن قول الله عز و جل وَ يُطْعَمُونَ عَلَىٰ حَبِّهِ مَسْكِينًا وَ يَتِيمًا وَ أَسِيرًا قال هو الأسير و قال الأسير يطعم و إن كان يقدم للقتل و قال إن علياً كان يطعم من خلد فى السجن من بيت مال المسلمين

[٨]

إشارة

١٤٧٩٨-٨ التهذيب، ٦/١٧٣/١٧/١ البرقى عن أبيه عن أبي البخترى عن جعفر عن أبيه ع قال قال إن رسول الله ص عرضهم يومئذ على العانات فمن وجدته أنبت قتله و من لم يجده أنبت ألحقه بالذراى الوافى، ج ١٥، ص: ١٣٥

بيان

يعنى كان يميز بين المدرك من الأسارى و غير المدرك بذلك

[٩]

إشارة

١٤٧٩٩-٩ التهذيب، ٦/١٧٢/١٤/١ محمد بن أحمد عن إبراهيم بن هاشم عن البنظى عن حماد بن يحيى عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص يوم بدر لا تواروا إلا كميثا يعنى به من كان ذكره صغيرا و قال لا يكون ذلك إلا فى كرام الناس

بيان

يعنى كان يميز بين المسلم من القتلى و غير المسلم بذلك

[١٠]

١٤٨٠٠-١٠ التهذيب، ٦/١٥٢/١/١ الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن أبيه عن آباءه ع أن النبى ص حيث حاصر أهل الطائف قال أيما عبد خرج إلينا قبل مولاه فهو حر و أيما عبد خرج إلينا بعد مولاه فهو عبد الوافى، ج ١٥، ص: ١٣٧

باب ١٦ أسارى المسلمين و أموالهم

[١]

١٤٨٠١-١ الكافى، ٥/٤٢/١/١ محمد بن عيسى عن السراد التهذيب، ٦/١٥٩/١/١ ابن محبوب عن أحمد عن السراد عن هشام بن سالم عن بعض أصحاب أبي عبد الله ع عن أبي عبد الله ع فى السبى يأخذه العدو من المسلمين فى القتال من أولاد المسلمين أو

من مماليتهم فيحوزونه ثم إن المسلمين بعد قاتلوهم فظفروا بهم و سبوهم و أخذوا منهم ما أخذوا من مماليتك المسلمين و أولادهم الذين كانوا أخذوهم من المسلمين فكيف يصنع بما كانوا أخذوه من أولاد المسلمين و مماليتهم قال فقال أما أولاد المسلمين فلا يقامون في سهام المسلمين و لكن يردون إلى أبيهم أو إلى أخيتهم أو إلى وليهم بشهود و أما المماليتك فإنهم يقامون في سهام المسلمين - فيباعون فيعطى مواليتهم قيمة أثمانهم من بيت مال المسلمين

[٢]

إشارة

١٤٨٠٢-٢ الكافي، ١/٢/٤٢/٥، التهذيب، ١/٣/١٦٠/٦، الخمسة عن

الوافية، ج ١٥، ص: ١٣٨

أبي عبد الله قال سألته عن رجل لقيه العدو و أصاب منه مالا أو متاعا ثم إن المسلمين أصابوا ذلك كيف يصنع بمتاع الرجل - فقال إذا كان أصابوه قبل أن يحوزوا متاع الرجل رد عليه و إن كان أصابوه بعد ما حازوه فهو فيء للمسلمين و هو أحق بالشفعة

بيان

يعنى أحق بتملك ماله بشرط أن يعطى ثمنه من أصابه

[٣]

١٤٨٠٣-٣ التهذيب، ١/٤/١٦٠/٦، الصفار عن معاوية بن حكيم عن ابن أبي عمير عن جميل عن رجل عن أبي عبد الله ع في رجل كان له عبد فأدخل دار الشرك ثم أخذ سببا إلى دار الإسلام قال إن وقع عليه قبل القسم فهو له و إن جرى عليه القسم فهو أحق به بالثمن

[٤]

١٤٨٠٤-٤ التهذيب، ١/٥/١٦٠/٦، السراد في كتاب المشيخة عن ابن رئاب عن طربال عن أبي جعفر قال سئل عن رجل كانت له جارية فأغار عليه المشركون فأخذوها منه ثم إن المسلمين بعد غزوهما فيما غنموا منهم فقال إن كانت في الغنائم و أقام البيئة - أن المشركين أغاروا عليهم فأخذوها منه ردت عليه و إن كان قد اشترت و خرجت من المغنم فأصابها ردت عليه برمتها و أعطى الذي اشتراها الثمن من المغنم من جميعه - قيل له فإن لم يصبها حتى تفرق الناس و قسموا جميع الغنائم فأصابها بعد قال يأخذها من الذي هي في يده إذا أقام البيئة و يرجع الذي هي في يده إذا أقام البيئة على أمير الجيش بالثمن

الوافية، ج ١٥، ص: ١٣٩

[٥]

إشارة

□
١٤٨٠٥-٥ التهذيب، ٦/١٥٩/٢/١ ابن عيسى عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله ع قال سأله رجل عن الترك يغيرون على المسلمين فيأخذون أولادهم فيسرقون منهم أ ترد عليهم قال نعم و المسلم أخ المسلم و المسلم أحق بماله أينما وجده

بيان

لا منافاة بين هذه الأخبار لأن المستفاد من المجموع بتأويل بعضها إلى بعض تأويلاً قريباً أن صاحب المال إن وجد ماله قبل القسمة أخذه مجاناً وإن وجده بعدها أخذه بالقيمة و القيمة تعطى من بيت المال و لا ينافيه قوله ع فى الحديث الأول فيباعون فيعطى مواليتهم قيمة أثمانهم لأن مولى المملوك بعد القسمة هو من أصابه فى سهمه فيشترى منه للمالك الأول و يعطى ثمنه من بيت المال و هذا معنى أخذه بالشفعة فى الحديث الآخر و لو حملناه على ظاهره لم يكن أيضاً منافياً لما قلناه لأنه حين يباع فله أن يشتريه إن أراد و فى الاستبصار بعد أن أول بعضها بالبعيد تارة و حمل ما سوى حديث طربال على التقية أخرى قال و الذى أعمل عليه أنه أحق بعين ماله على كل حال ثم استدل عليه بحديث طربال

[٦]

١٤٨٠٦-٦ التهذيب، ٦/١٥٣/٣/١ الصنفار عن القاسم عن المنقرى عن الأوزاعى عن الزهرى عن على بن الحسين ع الوفاى، ج ١٥، ص: ١٤٠
قال لا يحل للأسير أن يتزوج فى أيدي المشركين مخافة أن تلد له فيبقى ولده كفاراً فى أيديهم

[٧]

إشارة

□
١٤٨٠٧-٧ التهذيب، ٦/١٥٢/١/٢ بهذا الإسناد عن المنقرى عن حفص بن غياث قال سألت أبا عبد الله ع عن الأسير- هل يتزوج فى دار الحرب قال أكره ذلك له فإن فعل فى بلاد الروم فليس بحرام و هو نكاح و أما الترك و الخزر و الديلم فلا يحل له ذلك

كاشانى، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، الوفاى، ٢٦ جلد، كتابخانه امام امير المؤمنين على عليه السلام، اصفهان - ايران، اول، ١٤٠٦ هـ ق

الوفاى؛ ج ١٥، ص: ١٤٠

بيان

لعل الروم كانوا يومئذ أهل كتاب و هؤلاء ما كان لهم كتاب

الوافي، ج ١٥، ص: ١٤١

باب ١٧ سيرة الإمام ع

[١]

إشارة

١٤٨٠٨-١ التهذيب، ٦/١٥٤/١/١ الصفار عن الزيات عن جعفر بن بشير و ابن هلال عن العلاء عن محمد قال سألت أبا جعفر ع عن القائم ع إذا قام بأى سيرة يسير فى الناس - فقال بسيرة ما سار به رسول الله ص حتى يظهر الإسلام قلت و ما كانت سيرة رسول الله ص قال أبطل ما كان فى الجاهلية و استقبل الناس بالعدل و كذلك القائم ع إذا قام يبطل ما كان فى الهدنة مما كان فى أيدى الناس و يستقبل بهم العدل

بيان

استقبل استأنف

[٢]

١٤٨٠٩-٢ التهذيب، ٦/١٥٤/٢/١ عنه عن الصهبانى عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن الحسن بن هارون بياع الأنماط قال

الوافي، ج ١٥، ص: ١٤٢

كنت عند أبى عبد الله ع جالسا فسأله معلى بن خنيس أ يسير الإمام بخلاف سيرة على ع قال نعم و ذلك أن عليا ع سار باليمن و الكف لأنه علم أن شيعته سيظهر عليهم و أن القائم ع إذا قام سار فيهم بالسيف و السبى و ذلك أنه يعلم أن شيعته - لم يظهر عليهم من بعده أبدا

[٣]

إشارة

١٤٨١٠-٣ التهذيب، ٦/١٥٤/٣/١ عنه عن عمران بن موسى عن محمد بن الوليد الخزاز عن محمد بن سماعة عن الحكم الحنات عن

الثمالى قال قلت لعلى بن الحسين ع بما سار على بن أبى طالب ع قال إن أبا اليقظان كان رجلا حادا رحمه الله فقال - يا أمير المؤمنين بما تسير فى هؤلاء غدا فقال باليمن كما سار رسول الله ص فى أهل مكة

بيان

□
أريد بأبى اليقظان عمار بن ياسر فإنه رضى الله عنه كان يكنى به و أريد بهؤلاء أهل بصره أصحاب الجمل

[٤]

١٤٨١١-٤ التهذيب، ١/٤/١٥٥/٦ محمد بن أحمد عن أبى جعفر عن أبيه عن وهب عن حفص عن أبيه عن جده عن مروان بن الحكم قال لما هزمتنا على ع بالبصرة رد على الناس أموالهم الوفاى، ج ١٥، ص: ١٤٣

من أقام بينه أعطاه و من لم يقم بينه أحلفه قال فقال له قائل يا أمير المؤمنين أقسم الفىء بيننا و السبى قال فلما أكثروا عليه قال أيكم يأخذ أم المؤمنين فى سهمه فكفوا

[٥]

إشارة

١٤٨١٢-٥ الكافى، ١/٣/٣٣/٥ الاثنان عن الوشاء عن أبان عن الثمالى قال قلت لعلى بن الحسين ع إن عليا ع سار فى أهل القبلة بخلاف سيرة النبى ص فى أهل الشرك- قال فغضب ثم جلس ثم قال سار فيهم و الله سيرة رسول الله ص يوم الفتح إن عليا ع كتب إلى مالك و هو على مقدمته يوم البصرة لا تطعن فى غير مقبل و لا تقتل مدبرا و لا تجهز على جريح و من أغلق بابه فهو آمن فأخذ الكتاب فوضعه بين يديه على القربوس ثم قال قبل أن يقرأه اقتلوا فقتلهم حتى أدخلهم سلك البصرة ثم فتح الكتاب فقرأ ثم أمر مناديا فنادى بما فى الكتاب

بيان

القربوس حنو السرج و هما قربوسان و السك بالضم الطريق المنسد

[٦]

□
١٤٨١٣-٦ الكافى، ١/٤/٣٣/٥ التهذيب، ١/٦/١٥٥/٦ على عن أبيه عن ابن مرار عن يونس عن الحضرمى قال سمعت أبا عبد الله ع يقول لسيرة على ع فى أهل البصرة كانت خيرا لشيعة مما طلعت عليه الشمس إنه علم أن للقوم دولة فلو سباهم لسيبت شيعة قلت فأخبرنى عن القائم ع أ يسير بسيرته الوفاى، ج ١٥، ص: ١٤٤

قال لا إن عليا ع سار فيهم باليمن لما علم من دولتهم و إن القائم ع يسير فيهم بخلاف تلك السيرة لأنه لا دولة لهم

[٧]

١٤٨١٤-٧ الكافى، ٥/٣٣/١/٥ التهذيب، ٦/١٥٥/١/٧ على عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن عقبه بن بشير عن عبد الله بن شريك عن أبيه قال لما هزم الناس يوم الجمل قال أمير المؤمنين ع لا تتبعوا موليا ولا تجهزوا [لا تجيزوا] على جريح و من أغلق بابه فهو آمن فلما كان يوم صفين قتل المقبل والمدبر- وأجاز على الجريح فقال أبان بن تغلب لعبد الله بن شريك هذه سيرتان مختلفتان فقال إن أهل الجمل قتل طلحة و الزبير و إن معاوية كان قائما بعينه و كان قائدهم

[٨]

إشارة

١٤٨١٥-٨ التهذيب، ٦/١٥٣/١/٥ محمد بن أحمد عن الأشعري عن القداح قال أوتى على ع بأسير يوم صفين فبايعه فقال على ع لا أقتلك إنى أخاف الله رب العالمين فخلى سبيله و أعطاه سلبه الذى جاء به

بيان

السلب محرکه ما يسلب أى يختلس

[٩]

إشارة

١٤٨١٦-٩ التهذيب، ٦/١٤٥/١/٥ الصفار عن الحجال عن اللؤلؤى عن صفوان عن البجلي قال سمعت أبا عبد الله ع يقول كان فى قتال على ع أهل القبلة بركة و لو لم يقاتلهم على ع لم يدر أحد بعده كيف يسير الوفاى، ج ١٥، ص: ١٤٥

بيان

قد مضى فى أبواب الخمس من كتاب الزكاة و الخمس ما يناسب هذه الأبواب الوفاى، ج ١٥، ص: ١٤٧

باب ١٨ فضل إجراء الخيل و الرمي

[١]

إشارة

١٤٨١٧-١ الكافى، ١/٥/٤٨/٥ محمد عن ابن عيسى عن محمد بن يحيى الكافى، ١/٥/٤٨/٥ على عن أبيه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله ع أن رسول الله ص أجرى الخيل التى أضمرت من الحفياء إلى مسجد بنى زريق و سبقها من ثلاث نخلات فأعطى السابق عذقا و أعطى المصلى عذقا و أعطى الثالث عذقا

بيان

إضممار الخيل تعلقها القوت بعد السمن و الحفياء بالمهملة ثم الفاء بالمد و القصر موضع بالمدينة على أميال و بعضهم يقدم الياء على الفاء كذا فى النهاية.

و بنو زريق بتقديم الزاى قوم من الأنصار و سبق محركة ما يوضع بين

الوفاى، ج ١٥، ص: ١٤٨

أهل السباق و يراهن عليه و التسبيق إعطاء سبق و أخذه من الأضداد و البارز فى سبقها إن أرجعناه إلى الرهانة أو الجماعة فمن بمعنى الباء و إن أبهمناه فمن بيانى.

و العذق بفتح العين المهملة و سكون الذل المعجمة النخلة بحملها و المصلى ما يتلو السابق

[٢]

إشارة

١٤٨١٨-٢ الكافى، ١/٧/٤٩/٥ محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله ع عن أبيه عن على بن الحسين ع أن رسول الله ص أجرى الخيل و جعل سبقها أواقى من فضة

بيان

الأواقى بتشديد الياء و تخفيفها جمع الأوقية بضم الهمزة و تشديد الياء و هى أربعون درهما و يقال لسبعة مثاقيل

[٣]

١٤٨١٩-٣ الفقيه، ٤/٥٩/٥٩٥ الفقيه، ٤/٥٩/٥٩٤ قد سبق رسول الله ص أسامة بن زيد و أجرى الخيل فروى أن ناقة النبى ص سبقت فقال ع إنها بغت و قالت فوقى رسول الله ص و حق على الله عز و جل - أن لا يبغى شىء على شىء إلا أذله الله و لو أن جبلا بغى عليه جبل لهد

الوفاى، ج ١٥، ص: ١٤٩

الله الباغى منهما

[٤]

إشارة

١٤٨٢٠-٤ الكافي، ٥/٤٩/١٠/١ الحسين بن محمد عن أحمد بن إسحاق الكافي، ٥/٥٥٤/١/١ القمي عن أحمد بن إسحاق عن سعدان بن مسلم عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال ليس شيء تحضره الملائكة إلا الرهان و ملاعبة الرجل بأهله

بيان

الرهان المسابقة على الخيل وغيرها والمراد بالشيء الأمر المباح الذي فيه تفريح و لذة

[٥]

إشارة

١٤٨٢١-٥ الفقيه، ٤/٥٩/٥٠٩٤ قال الصادق ع إن الملائكة لتنفر عند الرهان و تلعن صاحبه ما خلا الحافر و الخف و الريش و النصل فإنها تحضره الملائكة و قد سابق رسول الله ص أسامة بن زيد و أجرى الخيل

بيان

الخف للبعير كالحافر للدابة و يأتي هذا الحديث في باب عدالة الشاهد مسندا مع ما في معناه و في آخره و ما عدا ذلك قمار حرام و أريد بالريش الطير من الحمام و نحوه الوافية، ج ١٥، ص: ١٥٠

[٦]

١٤٨٢٢-٦ التهذيب، ٦/١٧٥/٢٦/١ محمد بن أحمد عن علي الميثمي عن عبد الله بن الصلت عن أبي ضمرة عن ابن عجلان عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابن أبي الحسن قال قال رسول الله ص اركبوا و ارموا و أن ترموا أحب إلي من أن تركبوا- ثم قال كل لهو المؤمن باطل إلا في ثلاثة في تأديبه الفرس و رميه عن قوسه و ملاعبته امرأته فإنهن حق إلا أن الله تعالى ليدخل بالسهم الواحد الثلاثة الجنة عامل الخشبة و المقوى به في سبيل الله و الرامي به في سبيل الله

[٧]

١٤٨٢٣-٧ الكافي، ٥/٥٠/١٣/١ محمد بن أحمد عن الميثمي رفعه قال قال رسول الله ص الحديث

[٨]

١٤٨٢٤-٨ الكافي، ٥/٤٩/١٢/١ محمد عن عمران بن موسى عن الحسن بن طريف عن ابن المغيرة رفعه قال قال رسول الله ص في قول الله تعالى وَاعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ قال الرمي

[٩]

١٤٨٢٥-٩ الكافي، ٥/٤٩/١١/١ محمد عن أحمد عن محمد بن يحيى عن الوافية، ج ١٥، ص: ١٥١ □
طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عن آبائه ع قال الرمي سهم من سهام الإسلام

[١٠]

١٤٨٢٦-١٠ الكافي، ٥/٥٠/١٥/١ الثلاثة عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله ع أنه كان يحضر الرمي و الرهان □

[١١]

إشارة

١٤٨٢٧-١١ الكافي، ٥/٥٠/١٤/١ بهذا الإسناد عن أبي عبد الله ع قال لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل يعني النضال □

بيان

النضال بالمعجمة المراماة و السابق إن قرئ بتسكين الباء أفاد الحديث المنع من الرهان في غير الثلاثة و إن قرئ بالتحريك فلا يفيد إلا المنع من الأخذ و الإعطاء في غيرها دون أصل المسابقة
الوافية، ج ١٥، ص: ١٥٢

[١٢]

١٤٨٢٨-١٢ الكافي، ٥/٤٨/٦/١ الاثنان عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع مثله □

[١٣]

إشارة

١٤٨٢٩-١٣ الكافي، ٥/٥٠/١٦/١ على عن أبيه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله ع قال أغار المشركون على سرح المدينة فنأدى فيها مناد يا سوء صباحاً فسمعها رسول الله ص في الخيل و ركب فرسه في طلب العدو و كان أول أصحابه لحقه أبو قتادة على فرس له و كان تحت رسول الله ص سرج دفتاه ليف ليس فيه أشر و لا بطر فطلب العدو فلم يلقوا أحداً و تتابعت الخيل □

قال أبو قتادة يا رسول الله إن العدو قد انصرف فإن رأيت أن نستبق فقال نعم فاستبقوا فخرج رسول الله ص سابقا عليهم ثم أقبل عليهم فقال أنا ابن العواتك من قريش إنه لهو الجواد البحر يعنى فرسه

بيان

السرحة المال السائم يا سوء صباحاه يعنى تعال فهذا أوانك ينادى بمثله فى محل الندبة وفى بعض النسخ صباحياه بزيادة الياء التحتانية بعد الحاء و هو من الزيادات التى تكون فى الندبات دفتاه جانباه والأشر شدة النشاط و المرح و البطر الطغيان عند النعمة و قلته احتمالها أراد أنه ص كان متواضعا فى مركبه و ركوبه و العواتك جمع عاتكة و هى المرأة المجرمة بالطيب و كانت اسما لثلاث نسوة من أمهات النبى ص إحداهن عاتكة بنت هلال التى كانت أم عبد مناف بن قصى و الثانية عاتكة بنت مرة بن هلال التى كانت أم هاشم بن عبد مناف و الثالثة عاتكة بنت الأوقص بن مرة بن هلال التى كانت أم وهب أبى آمنه أم النبى ص

الوافية، ج ١٥، ص: ١٥٣

فالأولى من العواتك عمه الثانية و الثانية عمه الثالثة و بنو سليم كانوا يفخرون بهذه الولادة.

وقيل العواتك فى جدات النبى ص تسع ثلاث من بنى سليم و هى المذكورات و البواقى من غيرهم

الوافية، ج ١٥، ص: ١٥٥

باب ١٩ فضل الرباط و قدره

[١]

١٤٨٣٠ - ١ الكافى، ٨ / ٣٨١ / ٥٧٦ / ١ محمد و الحسين بن محمد بن جعفر بن محمد بن محمد بن يعقوب بن أحمد بن إسماعيل بن عمر [عمرو] بن كيسان عن أبى عبد الله الجعفى قال قال لى أبو جعفر محمد بن على ع كم الرباط عندكم قلت أربعون قال لكن رباطنا رباط الدهر و من ارتبط فىنا دابة كان له وزنها - و وزن وزنها ما كانت عنده و من ارتبط فىنا سلاحا كان له وزنه ما كان عنده لا تجزعو من مرة و لا - من مرتين و لا من ثلاث و لا من أربع - فإنما مثلنا و مثلكم مثل نبى كان فى بنى إسرائيل فأوحى الله تعالى إليه - أن ادع قومك للقتال فإنى سأنصركم فجمعهم من رءوس الجبال و من غير ذلك ثم توجه بهم فما ضربوا بسيف و لا طعنوا برمح حتى انهزموا ثم أوحى الله تعالى إليه أن ادع قومك إلى القتال فإنى سأنصركم فجمعهم ثم توجه بهم فما ضربوا بسيف و لا طعنوا برمح حتى انهزموا ثم أوحى الله تعالى إليه أن ادع قومك إلى القتال فإنى سأنصركم فدعاهم فقالوا وعدتنا النصر فما نصرنا فأوحى الله تعالى إما أن تختاروا القتال أو النار

الوافية، ج ١٥، ص: ١٥٦

فقال يا رب القتال أحب إلى من النار فدعاهم فأجابهم منهم ثلاثمائة و ثلاثة عشر عدد أهل بدر فتوجه بهم فما ضربوا بسيف و لا طعنوا برمح حتى فتح الله لهم

[٢]

١٤٨٣١ - ٢ التهذيب، ٦ / ١٢٥ / ١ / ١ الصفار عن إبراهيم بن هاشم بن نوح بن شعيب بن ابن أبى عمير عن حريز عن محمد و زرارة عن أبى جعفر و أبى عبد الله ع قالوا الرباط ثلاثة أيام و أكثره أربعون يوما فإذا جاز ذلك فهو جهاد

[٣]

١٤٨٣٢-٣ الكافي، ١/٤/٤٨/٥ أحمد عن القاسم عن جده عن يعقوب بن جعفر بن إبراهيم الجعفرى قال سمعت أبا الحسن ع يقول من ربط فرسا عتيقا محيت عنه ثلاث سيئات فى كل يوم و كتبت له إحدى عشرة حسنة و من ارتبط هجينا محيت عنه فى كل يوم سيئتان- و كتب له سبع حسنات و من ارتبط برذونا يريد به جمالا أو قضاء حوائج أو دفع عدو عنه محيت عنه كل يوم سيئة واحدة و كتب له ست حسنات

[٤]

إشارة

١٤٨٣٣-٤ الفقيه، ٢/٢٨٤/٢٤٦١ بكر بن صالح عن الجعفرى عن أبى الحسن ع مثله بأدنى تفاوت و أورد تسع بدل سبع

بيان

العتيق نجيب الخيل و يقابله الهجين و البرذون الدابة
الوافى، ج ١٥، ص: ١٥٧

باب ٢٠ نزول المسلم فى دار الحرب و الذمى فى دار الهجرة

[١]

إشارة

١٤٨٣٤-١ الكافي، ١/١/٤٣/٥ الأربعة عن أبى عبد الله ع قال بعث رسول الله ص جيشا إلى خنعم فلما غشيهم استعصموا بالسجود فقتل بعضهم فبلغ ذلك النبى ص فقال أعطوا الورثة نصف العقل بصلاتهم و قال النبى ص ألا- إنى برىء من كل مسلم نزل مع مشرك فى دار الحرب

بيان

العقل الديء
الوافى، ج ١٥، ص: ١٥٨

[٢]

١٤٨٣٥- ٢ التهذيب، ١/٢٢/١٧٤/٦ محمد بن أحمد عن علي الميثمي عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الصادق ع قال يقول أحدكم إنى غريب إنما الغريب الذى يكون فى دار الشرك

[٣]

١٤٨٣٦- ٣ التهذيب، ١/٩/٣٧٠/٢٢/١ التيملى عن أخيه أحمد عن أبيه عن جعفر بن محمد عن ابن رباط عن عبد الغفار بن القاسم عن أبى عبد الله ع قال لا يقر أهل ملتين فى قرية واحدة

[٤]

١٤٨٣٧- ٤ التهذيب، ١/٨/٢٧٧/٤١/١ على بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سألته عن اليهود والنصرانى والمجوسى- هل يصلح أن يسكنوا فى دار الهجرة قال أما أن يلبثوا بها فلا يصلح- وقال إن تركوا نهارا و يخرجوا منها بالليل فلا بأس الوافى، ج ١٥، ص: ١٥٩

باب ٢١ النوادر

[١]

١٤٨٣٨- ١ الكافى، ١/١/٤٥/٥ محمد بن عيسى التهذيب، ١/٢٤/١٧٤/٦ محمد بن أحمد عن ابن عيسى عن مهران بن محمد عن عمرو بن أبى نصر قال سمعت أبا عبد الله ع يقول خير الرفقاء أربعة وخير السرايا أربعمائه- وخير العساكر أربعة آلاف ولا تغلب عشرة آلاف من قلة

[٢]

١٤٨٣٩- ٢ الكافى، ١/٢/٤٥/٥ محمد بن أحمد عن علي بن الحكم عن فضيل بن هيثم عن أبى جعفر ع قال قال رسول الله ص لا يهزم جيش عشرة آلاف من قلة

[٣]

١٤٨٤٠- ٣ الكافى، ١/٣/٤٥/٥ على بن أبيه و على بن محمد عن

الوافى، ج ١٥، ص: ١٦٠

القاسم عن المنقرى قال أخبرنى النضر بن إسماعيل البلخى عن الشمالى عن شهر بن حوشب قال قال لى الحجاج و سألتنى عن خروج النبى ص إلى مشاهد فقلت شهد رسول الله ص بدرا فى ثلاثمائه و ثلاثة عشر و شهد أحدا فى ستمائه- و شهد الخندق فى تسعمائه فقال عمن قلت قلت عن جعفر بن محمد ع فقال صل و الله من سلك غير سبيله

[٤]

إشارة

١٤٨٤١-٤ الكافي، ٥ / ٤٩ / ٨ / ١ الأربعة التهذيب، ٦ / ١٧٣ / ١٥ / ١ محمد بن أحمد بن بنان عن أبيه عن ابن المغيرة التهذيب، ٩ / ٨٢ / ١٨٦ ابن عيسى عن ابن المغيرة عن السكوني عن أبي عبد الله عن أبيه ع قال قال رسول الله ص إذا حرت على أحدكم دابته - يعنى أقامت فى أرض العدو فى سبيل الله فليذبحها ولا يعرقها

بيان

زاد فى الإسناد الأخير بعد عن أبيه عن آباءه ع حرت

الوافية، ج ١٥، ص: ١٦١

الدابة كنصر و كرم بالمهملتين فهى حرون و هى التى إذا اشتد جريها وقفت خاص بذوات الحافر

[٥]

إشارة

١٤٨٤٢-٥ الكافي، ٥ / ٤٩ / ٩ / ١ و بإسناده قال قال أبو عبد الله ع لما كان يوم مؤتة كان جعفر بن أبى طالب على فرس فلما التقوا نزل عن فرسه فعرقها بالسيف و كان أول من عرق فى الإسلام

بيان

مؤتة بالهمزة موضع بمشارك الشام قتل فيه جعفر بن أبى طالب

[٦]

١٤٨٤٣-٦ التهذيب، ٦ / ١٧٠ / ٦ / ١ الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلى عن السكوني عن جعفر عن أبيه ع قال أول من قاتل إبراهيم ع حيث أسرت الروم لوطا فنفر إبراهيم حتى استنقذه من أيديهم و أول من رمى بسهم فى سبيل الله سعد بن أبى وقاص و أول من ارتبط فرسا فى سبيل الله المقداد بن الأسود و أول من شهد فى الإسلام مهجع و أول من عرق الفرس فى سبيل الله - جعفر بن أبى طالب ذو الجناحين عرق فرسه و أول من اتخذ الرايات إبراهيم ع لا إله إلا الله

[٧]

إشارة

١٤٨٤٤-٧ الكافي، ٥/٥٣/١/٤ على عن أبيه عن السراد رفعه أن أمير

الوفاى، ج ١٥، ص: ١٦٢

المؤمنين ع خطب يوم الجمل فحمد الله و أثنى عليه ثم قال- أيها الناس إنى أتيت هؤلاء القوم و دعوتهم و احتججت عليهم فدعوني إلى أن أصبر للجلاد و أبرز للطعان فلأمهم الهبل قد كنت و ما أهدد بالحرب و لا أرهب بالضرب أنصف القارة من رامها فلغيرى فليبرقوا و ليرعدوا فأنا أبو الحسن الذى فلتت حدهم و فرقت جماعتهم و بذلك القلب ألقى عدوى و أنا على ما وعدنى ربي من النصر و التأيد و الظفر- و إنى لعلى يقين من ربي و غير شبهة من أمرى- أيها الناس إن الموت لا يفوته المقيم و لا يعجزه الهارب ليس عن الموت محيص و من لم يمت يقتل و إن أفضل الموت القتل و الذى نفسى بيده لألف ضربة بالسيف أهون على من ميتة على فراش و عجا لطلحة ألب الناس على ابن عفان حتى إذا قتل أعطانى صفة بيمينه طائعا ثم نكث بيعتى اللهم خذه و لا تمهله و إن الزبير نكث بيعتى و قطع رحمتى- و ظاهر على عدوى فاكفنيه اليوم بما شئت

بيان

الجلاد و الطعان المسايقة و المقاتلة و الهبل فقدان الحبيب أو الولد يقال هبلته أمه و ثكلته أى فقدته و القارة بالقاف و الراء قبيلة من خزيمه سموا قارة لاجتماعهم و اتفاهم يوصفون بالرمى و فى المثل أنصف القارة من رامها و الإبراق و الإرعاد التهديد و الفل بالفاء التلم ألب الناس جمعهم و ضم بعضهم إلى بعض

[٨]

١٤٨٤٥-٨ التهذيب، ٦/١٦٩/١/٤ الصفار عن الحسن بن على بن النعمان عن الحسن بن الحسين الأنصارى عن يحيى بن معلى الأسلمى

الوفاى، ج ١٥، ص: ١٦٣

عن هاشم بن البريد قال سمعت زيد بن على يقول "كان على ع فى حربه أعظم أجرا من قيامه مع رسول الله ص فى حربه قال قلت و أى شىء تقول أصلحك الله- قال فقال لأنه كان مع رسول الله ص تابعا و لم يكن له إلا أجر تبعيته و كان فى هذه متبوعا و كان له أجر كل من تبعه

[٩]

إشارة

١٤٨٤٦-٩ التهذيب، ٧/١٧٠/١/٧ الصفار عن الحسن بن على بن عبد الملك الزيات عن رجل عن كرام عن أبى عبد الله ع قال أربع لأربع فواحدة للقتل و الهزيمة حسبنا الله و نعم الوكيل إن الله يقول الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَمْ يَمَسَّهُمْ سُوءُ الْحَدِيثِ

بيان

قد مضى تمامه فى أبواب القرآن و فضائله من كتاب الصلاة

[١٠]

١٤٨٤٧- ١٠ التهذيب، ١٦٧/٦ / ١/٤ ابن عيسى عن على بن الحكم عن مروان عن أبى حصيرة [أبى خضيرة] عن سمع على بن الحسين ع يقول و ذكر الشهداء قال فقال بعضنا الوفاى، ج ١٥، ص: ١٦٤

فى المبطن و قال بعضنا فى الذى يأكله السبع و قال بعضنا غير ذلك مما يذكر فى الشهادة فقال إنسان ما كنت أرى أن الشهيد إلا من قتل فى سبيل الله فقال على بن الحسين ع إن الشهداء إذن لقليل ثم قرأ هذه الآية الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ- وَ الشُّهَدَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ ثُمَّ قَالَ هَذِهِ لَنَا وَ لَشِيعَتِنَا

[١١]

١٤٨٤٨- ١١ التهذيب، ١٦٧/٦ / ١/٦ عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن على بن الحسين ع قال سئل النبى ص عن امرأة أسرها العدو- فأصابوا بها حتى ماتت أ هى بمنزلة الشهيد قال نعم إلا أن تكون أعانت على نفسها آخر أبواب الجهاد و الحمد لله أولاً و آخر الوفاى، ج ١٥، ص: ١٦٧

أبواب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر و الدفاع و الإعانة

الآيات

قال الله عز و جل وَ لَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ. و قال سبحانه كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ تَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ الْآيَةُ وَ قد مضت. و قال تعالى الَّذِينَ إِنْ مَكَانَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَ آتَوْا الزَّكَاةَ وَ أَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَ نَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ. و قال جل ذكره يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَ أَهْلِيكُمْ نَارًا وَ قُودُهَا النَّاسُ وَ الْحِجَارَةُ إِلَى غير ذلك من الآيات و هى كثيرة الوفاى، ج ١٥، ص: ١٦٩

باب ٢٢ الحث على الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر

[١]

إشارة

١٤٨٤٩- ١ الكافى، ٥ / ١٥٥ / ٢ / ١ العدة عن التهذيب، ١٨٠ / ٢١ / ١ / البرقى عن بعض أصحابنا عن بشر [بشير] بن عبد الله عن أبى عصمة قاضى مرو عن جابر عن أبى جعفر ع قال يكون فى آخر الزمان قوم يتبع فىهم قوم مرءون يتقرءون و يتنسكون حدثاء سفهاء لا

يوجبون أمرا بمعروف و لا- نهيا عن منكر إلا إذا أمنوا الضرر يطلبون لأنفسهم الرخص و المعاذير يتبعون زلات العلماء و فساد علمهم يقبلون على الصلاة و الصيام و ما لا يكلمهم فى نفس و لا مال و لو أضرت الصلاة بسائر ما يعملون بأموالهم و أبدانهم لرفضوها كما رفضوا أسمى الفرائض و أشرفها

الوفاى، ج ١٥، ص: ١٧٠

□
إن الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر فريضة عظيمة بها تقام الفرائض هنالك يتم غضب الله عليهم فيعمهم بعقابه فيهلك الأبرار فى دار الفجار و الصغار فى دار الكبار إن الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر- سبيل الأنبياء و منهاج الصالحين فريضة عظيمة بها تقام الفرائض و تأمن المذاهب و تحل المكاسب و ترد المظالم و تعمر الأرض و ينتصف من الأعداء و يستقيم الأمر فأنكروا بقلوبكم و الفظوا بالسنتكم و صكوا بها جباههم و لا- تخافوا فى الله لومه لائم فإن اتعظوا و إلى الحق رجعوا فلا سبيل عليهم إنما السبيل على الذين يظلمون الناس و يتبعون فى الأرض بغير الحق أولئك لهم عذاب أليم- هنالك فجاهدوهم بأبدانكم و أبغضوهم بقلوبكم غير طالين سلطانا و لا- باغين مالا- و لا- مریدين بالظلم ظفرا حتى يفيئوا إلى أمر الله و يمضوا على طاعته- قال أبو جعفر ع و أوحى الله تعالى إلى شعيب النبى ع إنى معذب من قومك مائة ألف أربعين ألفا من شرارهم- و ستين ألفا من خيارهم فقال يا رب هؤلاء الأشرار فما بال الأخيار فأوحى الله عز و جل إليه أنهم داهنوا أهل المعاصى و لم يغضبوا لغضبى

بيان

يتقرون أى يتعبدون و يتزهدون فالعطف تفسيرى إذا أمنوا الضرر أى ما يحسبونه ضررا و ليس بضرر و الاتباع التبع و الكلم الجرح و الصك الضرب الشديد و لا مریدين بالظلم ظفرا يعنى غير متوسلين إلى الظفر عليهم بالظلم بل بالعدل

الوفاى، ج ١٥، ص: ١٧١

[٢]

□
١٤٨٥-٢ الكافى، ٨ / ٢٤٢ / ٣٣٤ / ١ العدة عن البرقى عن أبيه عن يونس بن عبد الرحمن رفعه قال قال أبو عبد الله ع ليس من باطل يقوم بإزاء الحق إلا غلب الحق الباطل و ذلك قوله تعالى- بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ

[٣]

إشارة

□
١٤٨٥١-٣ الكافى، ٥ / ٥٦ / ٢ / ١ التهذيب، ٦ / ١٨٠ / ٢٠ / ١ الثلاثة عن جماعة من أصحابنا عن أبى عبد الله ع قال ما قدست أمة لم تؤخذ لضعيفها من قويا بحقه غير متعتع

بيان

غير متعتع بفتح التاء أى من غير أن يصيبه أذى يقلقه و يزعجه

[٤]

إشارة

١٤٨٥٢-٤ الكافي، ٥/٥٦/٣/١ العدد عن التهذيب، ٦/١٧٦/١/١ البرقي عن محمد بن عيسى عن محمد بن عرفه قال سمعت أبا الحسن ع يقول لتأمرن بالمعروف و لتنهن عن المنكر أو ليستعملن عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم

بيان

ليستعملن أى يجعل عليكم عاملا حاكما
الوافى، ج ١٥، ص: ١٧٢

[٥]

١٤٨٥٣-٥ الكافي، ٥/٥٦/٤/١ محمد عن التهذيب، ٦/١٧٦/٢/١ أحمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن داود بن فرقد عن أبي سعيد الزهرى عن أبي جعفر و أبى عبد الله ع قال ويل لقوم لا يدينون الله بالأمر بالمعروف و النهى عن المنكر

[٦]

١٤٨٥٤-٦ الكافي، ٥/٥٧/٥/١ التهذيب، ٦/١٧٦/٣/١ بإسناديهما قال قال أبو جعفر ع بئس القوم قوم يعيرون الأمر بالمعروف- و النهى عن المنكر

[٧]

إشارة

١٤٨٥٥-٧ الكافي، ٥/٥٧/٦/١ العدد عن سهل عن التميمي عن عاصم بن حميد عن أبى حمزة عن يحيى بن عقيل عن حسن قال خطب أمير المؤمنين ع فحمد الله و أثنى عليه و قال أما بعد فإنه إنما هلك من كان قبلكم حيثما عملوا من المعاصى و لم ينههم الربانيون و الأحبار عن ذلك و إنهم لما تبادوا فى المعاصى و لم ينههم الربانيون و الأحبار عن ذلك- نزلت بهم العقوبات فأمروا بالمعروف و انهوا عن المنكر و اعلموا أن الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر لن يقربا أجلا- و لن يقطعوا رزقا- إن الأمر ينزل من السماء إلى الأرض كقطر المطر إلى كل نفس بما قدر الله لها من زيادة أو نقصان فإن أصاب أحدكم مصيبة فى أهل أو مال أو نفس و رأى عند أخيه حفوة فى أهل أو مال أو نفس فلا تكونن

الوافى، ج ١٥، ص: ١٧٣

له فتنه فإن المرء المسلم ما لم يغش دناءة تظهر فيخشع لها إذا ذكرت فيغرى بها لئام الناس كان كالياسر الفالج الذى ينتظر أول فوزه

من قداحه توجب له المغنم و يدفع عنه بها المغرم كذلك المرم المسلم البريء من الخيانة ينتظر من الله تعالى إحدى الحسينين - إما داعيا إلى الله عز وجل فما عند الله خير له و إما رزقا من الله - فإذا هو ذو أهل و مال و معه حسبه و دينه إن المال و البنين حرث الدنيا - و العمل الصالح حرث الآخرة و قد يجمعهما الله لأقوام فاحذروا من الله تعالى ما حذركم من نفسه و أخشوه خشية ليست بتعذير و اعلموا في غير رياء و لا سمعة فإنه من يعمل لغير الله يكله الله إلى من عمل له نسأل الله منازل الشهداء و معاشة السعداء و مرافقة الأنبياء

بيان

الرباني العالم العامل المعلم منسوب إلى الرب بزيادة الألف و النون للمبالغة و قيل هو من الرب بمعنى التربيئة كانوا يربون المتعلمين بصغار العلوم قبل كبارها و الأخبار العلماء جمع حبر بالفتح و الكسر و الحفوة بالمهملة الفرح و السرور. و في نهج البلاغة غفيرة أي زيادة و كثرة و يروى عفوة بالعين المهملة و العفوة الخيار من الشيء فلا تكون له فتنه يعني لا يكون ما رأى في أخيه له فتنه تفضى به إلى الحسد لأن من لم يواقع لدناءة و قبيح يستحي من ذكره بين الناس و هتك ستره به كاللاعب بالقداح المحظوظ منها و الغشيان الإتيان فيغرى بها أي يولع بنشرها كان كالياسر خبر إن و الياسر المقامر و الفالج الظافر الغالب في قماره فوزه بالزاي أي غلبه.

و القداح جمع قدح بالكسر و هو السهم قبل أن يراش و يتنصل كانوا يقامرون على السهام توجب له المغنم أي تجلب له نفعاً و يدفع عنه بها

الوافي، ج ١٥، ص: ١٧٤

المغرم أي يدفع بها ضرر ليست بتعذير أي بذات تعذير أي تقصير بحذف المضاف كقوله تعالى قُتِلَ أَصْحَابُ الْأُخْدُودِ النَّارِ أَي ذِي النَّارِ

[٨]

١٤٨٥٦-٨ الكافي، ٥/٥٨/٧/١ على عن أبيه عن ابن أسباط عن أبي إسحاق الخراساني عن بعض رجاله قال "إن الله تعالى أوحى إلى داود أني قد غفرت ذنبك و جعلت عار ذنبك على بني إسرائيل فقال كيف يا رب و أنت لا تظلم قال إنهم لم يعاجلوك بالنكرة

[٩]

إشارة

١٤٨٥٧-٩ الكافي، ٥/٥٨/٨/١ محمد عن الحسين بن إسحاق عن علي بن مهزيار عن النضر عن درست عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله ع قال إن الله عز وجل بعث ملكين إلى أهل مدينة ليقلباها على أهلها فلما انتهيا إلى المدينة وجدا رجلا يدعو الله و يتضرع فقال أحد الملكين لصاحبه أ ما ترى هذا الداعي فقال قد رأيت و لكن امض لما أمر به ربي فقال لا أحدث شيئا حتى أراجع ربي فعاد إلى الله تبارك و تعالى فقال يا رب إنني انتهيت إلى المدينة فوجدت عبدك فلانا يدعوك و يتضرع إليك فقال امض لما أمرتك به فإن ذا رجل لم يتمر وجهه غيظا لي قط

بيان

تمعر لونه عند الغضب بالمهملة تغير

[١٠]

١٤٨٥٨-١٠ الكافي، ٥ / ٥٨ / ٩ / ١ حميد عن ابن سماعه عن غير واحد

الوافية، ج ١٥، ص: ١٧٥

عن أبان عن عبد الله بن محمد بن طلحة عن أبي عبد الله ع إن رجلا من خثعم جاء إلى رسول الله ص فقال يا رسول الله أخبرني ما أفضل الإسلام قال الإيمان بالله قال ثم ما ذا قال صلته الرحم قال ثم ما ذا قال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر- قال فقال الرجل فأى الأعمال أبغض إلى الله عز وجل قال الشرك بالله قال ثم ما ذا قال قطيعه الرحم قال ثم ما ذا قال الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف

[١١]

١٤٨٥٩-١١ الكافي، ٥ / ٥٩ / ١١ / ١ العدة عن التهذيب، ٦ / ١٧٧ / ٦ / ١ البرقي عن يعقوب بن يزيد رفعه قال قال أبو عبد الله ع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خلقان من خلق الله من نصرهما أعزه الله ومن خذلهما خذله الله

[١٢]

إشارة

١٤٨٦٠-١٢ الكافي، ٥ / ٥٩ / ١٣ / ١ العدة عن التهذيب، ٦ / ١٧٧ / ٧ / ١ البرقي عن محمد بن عيسى عن محمد بن عرفه قال سمعت أبا الحسن الرضا ع يقول كان رسول الله ص يقول إذا أمتى تواكلت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فليأذنوا بوقاع من الله تعالى الوافية، ج ١٥، ص: ١٧٦

بيان

تواكلت أى أتكل كل واحد منهم على الآخر و وكل الأمر إليه و أريد بالوقاع النازلة الشديدة أو الحرب

[١٣]

١٤٨٦١-١٣ الكافي، ٥ / ٥٩ / ١٤ / ١ على عن الاثنين عن أبي عبد الله ع قال قال النبي ص كيف بكم إذا فسدت نساؤكم و فسق شبانكم و لم تأمروا بالمعروف و لم تنهوا عن المنكر فليل له و يكون ذلك يا رسول الله فقال نعم و شر من ذلك فكيف بكم إذا أمرتم بالمنكر و نهيتم عن المعروف فليل له يا رسول الله و يكون ذلك فقال نعم و شر من ذلك كيف بكم إذا رأيتم المعروف منكرا و المنكر معروفا

[١٤]

إشارة

□
 ١٤٨٦٢-١٤ الكافى، ٥/٥٩/١٥/١ بهذا الإسناد قال قال النبى ص إن الله عز وجل ليغض المؤمن الضعيف الذى لا دين له فقيل له و
 ما المؤمن الذى لا دين له قال الذى لا ينهى عن المنكر

بيان

أريد بالضعف ضعف الإيمان

[١٥]

١٤٨٦٣-١٥ التهذيب، ٦/١٨١/٢٢/١ عن النبى ص أنه قال لا يزال الناس بخير ما أمروا بالمعروف و نهوا عن المنكر- و تعاونوا على
 البر فإذا لم يفعلوا ذلك نزع منهم البركات و سلط بعضهم على بعض و لم يكن لهم ناصر فى الأرض و لا فى السماء
 الوفاى، ج ١٥، ص: ١٧٧

[١٦]

١٤٨٦٤-١٦ التهذيب، ٦/١٨١/٢٣/١ قال أمير المؤمنين ع من ترك إنكار المنكر بقلبه و يده و لسانه فهو ميت بين الأحياء فى كلام
 هذا ختامه

[١٧]

إشارة

١٤٨٦٥-١٧ التهذيب، ٦/١٨١/٢٤/١ قال الصادق ع لقوم من أصحابه إنه قد حق لى أن آخذ البرىء منكم بالسقيم و كيف لا يحق
 لى ذلك و أنتم يبلغكم عن الرجل منكم القبيح و لا تنكرون عليه و لا تهجرونه و لا تؤذونه حتى يتركه

بيان

أريد بالبرىء البرىء من غير هذا الجرم و إلا فهو ذنب عظيم
 روى أبو محمد الحسن بن على بن شعبة فى كتابه المسمى بتحفة العقول عن سيد الشهداء الحسين بن على ع قال و يروى عن أمير
 المؤمنين ع أنه قال اعتبروا أيها الناس بما وعظ الله به أوليائه من سوء ثنائه على الأخبار إذ يقول لو لا ينهاهم الربائبون و الأخبار عن

قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَقَالَ لُعْنُ الدِّينِ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَى قَوْلِهِ لَيْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ وَإِنَّمَا عَابَ اللَّهُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ لَأَنَّهُمْ كَانُوا يَرُونَ مِنَ الظُّلْمَةِ الَّذِينَ بَيْنَ أَظْهَرِهِمُ الْمُنْكَرَ وَالْفُسَادَ فَلَا يَنْهَوْنَهُمْ عَنِ ذَلِكَ رَغْبَةً فِيمَا كَانُوا يَنْالُونَ مِنْهُمْ وَرَهْبَةً مِمَّا يَحْذَرُونَ وَاللَّهُ يَقُولُ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاحْشَوْا اللَّهَ

الوفاى، ج ١٥، ص: ١٧٨

وقال وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضُهُمْ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ فبدأ الله تعالى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضته منه لعلمه بأنها إذا أدت وأقيمت استقامت الفرائض كلها حينها وصعبها وذلك أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دعاء إلى الإسلام مع رد المظالم ومخالفة الظالم وقسمة الفىء والغنائم وأخذ الصدقات من مواضعها ووضعها فى حقها ثم أنتم أيتها العصابة عصابة بالعلم مشهورة وبالخير مذكورة وبالنصيحة معروفة وباللله فى أنفس الناس مهابة يهابكم الشريف ويكرمكم الضعيف ويؤثركم من لا فضل لكم عليه ولا يد لكم عنده تشفعون فى الحوائج إذا امتنعت من طلابها وتمشون فى الطريق بهيبة الملوكة وكرامة الأكارب- أليس كل ذلك إنما نلتومه بما يرجى عندكم من القيام بحق الله وإن كنتم عن أكثر حقه تقصرون فاستخففتكم بحق الأئمة فأما حق الضعفاء فضعيتم- فأما حقكم بزعمكم فطلبتهم فلا مالا بذلتهم ولا نفسا خاطرتم للذى خلقها- ولا عشيرة عاديتهمها فى ذات الله أنتم تتمنون على الله جنته ومجاورة رسله- وأمانه من عذابه- لقد خشيت عليكم أيها المتمنون على الله أن تحل بكم نعمة من نعماته- لأنكم بلغتكم من كرامة الله منزلة فضلتم بها ومن يعرف بالله لا يكرمون وأنتم بالله فى عبادة تكرمون وقد ترون عهود الله منقوضة فلا تفزعون وأنتم لبعض ذمم آباءكم تفزعون وذمة رسول الله ص مخفورة والعمى والبكم والزمن فى المدائن مهملة لا ترحمون ولا فى منزلتكم تعملون ولا من عمل فيها تعينون وبالإدهان والمصانعة عند الظلمة تأمنون كل ذلك مما أمركم الله به من النهى والتناهى وأنتم عنه غافلون- وأنتم أعظم الناس مصيبة لما غلبتم عليه من منازل العلماء لو يسعون ذلك

الوفاى، ج ١٥، ص: ١٧٩

بأن مجارى الأمور والأحكام على أيدي العلماء بالله الأمانة على حلاله وحرامه- فأنتم المسلوبون تلك المنزلة وما سلبتم ذلك إلا بتفرقكم عن الحق واختلافكم فى السنة بعد البينة الواضحة ولو صبرتم على الأذى وتحملتكم المئونة فى ذات الله- كانت أمور الله عليكم ترد وعنكم تصدر وإيكم ترجع ولكنكم مكنتم الظلمة من منزلتكم واستسلمتم أمور الله فى أيديهم يعملون بالشبهات ويسرون فى الشهوات سلطهم على ذلك فراركم من الموت وإعجابكم بالحياة التى هى مفارقتكم- فأسلمتم الضعفاء فى أيديهم فمن بين مستعبد مقهور وبين مستضعف على معيشته مغلوب يتقبلون فى الملك بآرائهم ويستشعرون الجرى بأهوائهم اقتداء بالأشرار وجرأة على الجبار فى كل بلد منهم على منبره خطيب مصقع فالأرض لهم شاغرة وأيديهم فيها مبسوطة والناس لهم خول لا يدفعون يد لأمس فمن بين جبار عنيد وذى سطوة على الضعفة شديد مطاع لا يعرف المبدئ المعيد فيا عجا وما لى لا أعجب من غاش غشوم ومتصدق ظلوم وعامل على المؤمنين بهم غير رحيم فالله الحاكم فيما فيه تنازعنا والقاضى بحكمه فيما شجر بيننا- اللهم إنك تعلم أنه لم يكن ما كان منا تنافسا فى سلطان ولا التماسا من فصول الخصام ولكن لثرى المعالم من دينك ويظهر الإصلاح فى بلادك ويأمن المظلومون من عبادك ويعمل بفرائضك وسنتك وأحكامك فإنكم إن لا تنصرونا وتنصفونا قوى الظلمة عليكم وعملوا فى إطفاء نور نبيكم وحسبنا الله وعليه توكلنا وإليه أنبنا وإليه المصير

الوفاى، ج ١٥، ص: ١٨١

باب ٢٣ شرائط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

إشارة

□
 ١٤٨٦٦-١ الكافى، ٥ / ٥٩ / ١٦ / ١ على عن الاثنين عن أبى عبد الله ع أنه سئل عن الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر أ واجب هو على الأمة جميعا فقال لا فقيل و لم قال إنما هو على القوى المطاع العالم بالمعروف من المنكر لا على الضعفة الذين لا يهتدون سبيلا إلى أى من أى يقول من الحق إلى الباطل و الدليل على ذلك كتاب الله عز و جل - قول الله عز و جل وَ لَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ فهذا خاص غير عام كما قال الله عز و جل وَ مِنْ قَوْمٍ مُوسَىٰ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَ بِهِ يَعدُّونَ وَ لَمْ يَقُلْ عَلَىٰ أُمَّةٍ مُوسَىٰ وَ لا على كل قومه و هم يومئذ أمم مختلفة و الأمة واحدة فصاعدا كما قال الله عز و جل إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ يَقُولُ مطيعا لله عز و جل و ليس من

الوفاى، ج ١٥، ص: ١٨٢

□
 يعلم ذلك فى هذه الهدنة من حرج إذا كان لا قوة له و لا عدد و لا طاعة- قال مسعدة سمعت أبا عبد الله ع يقول و سئل عن الحديث الذى جاء عن النبى ص أن أفضل الجهاد كلمة عدل عند إمام جائر ما معناه قال هذا على أن يأمره بعد معرفته و هو مع ذلك يقبل منه و إلا فلا

بيان

يقول من الحق إلى الباطل كأنه من كلام الراوى و معناه أنهم يدعون الناس من الحق إلى الباطل لعدم اهتدائهم سبيلا إليهما و الأظهر إلى الحق من الباطل ليكون متعلقا بسبيلا فيكون داخلا تحت النفى و لعل الراوى ذكر حاصل المعنى

[٢]

□
 ١٤٨٦٧-٢ الكافى، ٥ / ٦٠ / ٢ / ١ التهذيب، ٦ / ١٧٨ / ١١ / ١ الثلاثة عن يحيى الطويل صاحب المقرئ [المنقرئ المصرى] قال قال أبو عبد الله ع إنما يؤمر بالمعروف و ينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ أو جاهل فيتعلم فأما صاحب سوط أو سيف فلا

[٣]

□
 ١٤٨٦٨-٣ الكافى، ٥ / ٦٠ / ٣ / ١ التهذيب، ٦ / ١٧٨ / ١٢ / ١ الثلاثة عن مفضل بن يزيد عن أبى عبد الله ع قال قال لى يا مفضل من تعرض لسُلطان جائر فأصابته بليء لم يؤجر عليها و لم يرزق الصبر عليها
 الوفاى، ج ١٥، ص: ١٨٣

باب ٢٤ حد الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر

[١]

□
 ١٤٨٦٩-١ الكافى، ٥ / ٦٢ / ١ / ١ العدة عن التهذيب، ٦ / ١٧٨ / ١٣ / ١ أحمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن عذافر عن إسحاق بن عمار عن عبد الأعلى مولى آل سام عن أبى عبد الله ع قال لما نزلت هذه الآية □ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَ أَهْلِيكُمْ □ نارا جلس

رجل من المسلمين يبكى و قال أنا قد عجزت عن نفسى كلفت أهلى فقال رسول الله ص حسبك أن تأمرهم بما تأمر به نفسك و تنهاهم عما تنهى عنه نفسك

[٢]

١٤٨٧٠-٢ الكافى، ٥ / ٦٢ / ٢ / ١ التهذيب، ٦ / ١٧٩ / ١٤ / ١ عنه عن عثمان عن سماعة عن أبى بصير فى قول الله عز و جل قُوا أَنْفُسَكُمْ الوافى، ج ١٥، ص: ١٨٤
وَ أَهْلِيكُمْ نَاراً قُلْتُ كَيْفَ أَقِيهِمْ قَالَ تَأْمُرُهُمْ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ تَنْهَاهُمْ عَمَّا نَهَاكَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنْ أَطَاعوكَ كُنْتَ قَدْ وَقَيْتَهُمْ وَ إِنْ عَصَوْكَ كُنْتَ قَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ

[٣]

١٤٨٧١-٣ الكافى، ٥ / ٦٢ / ٣ / ١ الثلاثة عن حفص بن عثمان عن سماعة عن أبى بصير عن أبى عبد الله ع فى قول الله عز و جل قُوا أَنْفُسَكُمْ وَ أَهْلِيكُمْ نَاراً كَيْفَ نَقَى أَهْلِينَ قَالَ تَأْمُرُونَهُمْ وَ تَنْهَوْنَهُمْ

[٤]

١٤٨٧٢-٤ الكافى، ٥ / ٦١ / ٤ / ١ على عن أبيه عن بعض أصحابه عن غياث بن إبراهيم الكافى، ٥ / ٥٩ / ١٢ / ١ محمد عن التهذيب، ٦ / ١٨٠ / ١٩ / ١ ابن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم قال كان أبو عبد الله ع إذا مر بجماعة يختصمون لا يجوزهم حتى يقول ثلاثا اتقوا الله و يرفع بها صوته

[٥]

إشارة

١٤٨٧٣-٥ الكافى، ٥ / ٦١ / ٥ / ١ محمد عن أحمد عن محمد بن سنان عن محفوظ الإسكاف قال رأيت أبا عبد الله عرمى جمرة العقبة و انصرف فمشيت بين يديه كالمطرق له فإذا رجل أصفر عمركى قد الوافى، ج ١٥، ص: ١٨٥

أدخل عوده فى الأرض شبه السائح [السباح] و ربطه إلى فسطاطه و الناس وقوف لا يقدر على أن يمشوا فقال له أبو عبد الله ع يا هذا اتق الله فإن هذا الذى تصنعه ليس لك قال فقال له العمركى أ ما تستطيع أن تذهب إلى عملك لا يزال المتكلف الذى لا يدرى من هو يجيئنى فيقول يا هذا اتق الله قال فرفع أبو عبد الله ع بخطام بعير له مقطور فطأ رأسه فمضى و تركه العمركى الأسود

بيان

السائح بالمهملتين بينهما المثناة التحتانية على ما وجدناه فى النسخ و كأنه تصحيف الشائح بالشين المعجمة بمعنى الغيور الذى يذب

عن حرمه يمنع المارة عن حوالها و الخطام بالمعجمة ثم المهمله جبل من ليف أو شعر أو كتان يجعل فى أحد طرفيه حلقة ثم يشد فيه الطرف الآخر حتى يصير كالحلقة ثم يقلد البعير ثم يثنى على مخطمه و المقطور كأنه من القطار و لعل الأسود كناية عن سواد وجهه الباطن لما ذكر أولاً أنه كان أصفر

[٦]

إشارة

□ □
١٤٨٧٤-٦ الكافى، ٥ / ٥٨ / ١٠ / ١ الأربعة عن أبى عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع أمرنا رسول الله ص أن نلقى أهل المعاصى بوجوه مكفهره
الوفاى، ج ١٥، ص: ١٨٦

بيان

فى التهذيب نقل هذا الحديث بهذا السند عن صاحب الكافى هكذا قال أمير المؤمنين أدنى الإنكار أن نلقى الحديث و المكفهر من الوجوه كمطمئن الغليظ الذى لا يستحى أو الضارب لونه إلى الغبرة مع غلظ و المتعبس

[٧]

□ □
١٤٨٧٥-٧ الكافى، ٥ / ٦٠ / ١ / ١ التهذيب، ٦ / ١٧٨ / ١٠ / ١ الثلاثة عن يحيى الطويل صاحب المقرئ [المنقرئ] عن أبى عبد الله ع قال حسب المؤمن عزا إذا رأى منكراً أن يعلم الله عز و جل من قلبه إنكاره

[٨]

□ □
١٤٨٧٦-٨ التهذيب، ٦ / ١٧٠ / ٥ / ١ الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن أبيه عن على ع قال قال رسول الله ص من شهد أمراً فكرهه كان كمن غاب عنه و من غاب عن أمر فريضه كان كمن شهده
الوفاى، ج ١٥، ص: ١٨٧

باب ٢٥ الدفاع عن النفس و الأهل و المال مهما أمكن

[١]

□ □
١٤٨٧٧-١ الكافى، ٥ / ٥١ / ١ / ١ التهذيب، ٦ / ١٥٨ / ٦ / ١ أحمد بن محمد الكوفى عن محمد بن أحمد القلانسى عن أحمد بن الفضل عن ابن جبلة عن فزارة عن أنس أو هيثم بن براء قال قلت لأبى جعفر ع اللص يدخل على فى بيتى يريد نفسى و مالى قال اقتله فأشهد الله و من سمع أن دمه فى عنقى

[٢]

١٤٨٧٨-٢ الكافى، ٥ / ٥١ / ٤ / ١ الثلاثة عن أبان عن رجل عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع إذا دخل عليك اللص المحارب فأقتله فما أصابك قدمه فى عنقى

[٣]

١٤٨٧٩-٣ الكافى، ٧ / ٢٩٦ / ١ / ١ على عن أبيه عن

الوفاى، ج ١٥، ص: ١٨٨

التهذيب، ١٠ / ٢١١ / ٣٨ / ١ البنزطى عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع قال إذا قدرت على اللص فابدره فأنا شريكك فى دمه

[٤]

١٤٨٨٠-٤ التهذيب، ٦ / ١٥٧ / ١ / ١ محمد بن أحمد عن بنان عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكونى عن جعفر عن أبيه ع عن على ص أنه أتاه رجل فقال يا أمير المؤمنين إن لصا دخل على امرأتى فسرق حليها فقال ع أما إنه لو دخل على ابن حنيفة [ابن صفيئ] لما رضى بذلك حتى يعمه بالسيف

[٥]

١٤٨٨١-٥ الكافى، ٥ / ٥١ / ٣ / ١ الأربعة عن أبي عبد الله ع مثله

[٦]

١٤٨٨٢-٦ الكافى، ٥ / ٥١ / ٢ / ١ الأربعة عن أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع إن الله ليمقت الرجل يدخل عليه اللص فى بيته فلا يحارب

[٧]

١٤٨٨٣-٧ التهذيب، ٦ / ١٥٧ / ٣ / ١ محمد بن أحمد عن بنان عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكونى عن جعفر عن أبيه ع قال إن الله ليمقت العبد يدخل عليه فى بيته فلا يقاتل

[٨]

١٤٨٨٤-٨ التهذيب، ٦ / ١٥٧ / ٢ / ١ محمد بن أحمد عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب عن جعفر عن أبيه ع أنه قال إذا

الوفاى، ج ١٥، ص: ١٨٩

دخل عليك رجل يريد أهلك و مالك فابدره بالضربة إن استطعت فإن اللص محارب لله و لرسوله ص فما تبعك فيه من شىء فهو على

[٩]

١٤٨٨٥ - ٩ التهذيب، ١٠ / ١٣٦ / ١٥٥ / ١ أحمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه ع قال إذا دخل عليك اللص يريد أهلك و مالك فإن استطعت أن تبدره و تضربه فابدره و اضربه و قال اللص محارب لله و رسوله فأقتله فما تبعك فيه فهو على

[١٠]

إشارة

١٤٨٨٦ - ١٠ التهذيب، ١٠ / ١٣٥ / ١٥٢ / ١ أحمد عن البرقى عن الحسن بن السرى عن منصور عن أبي عبد الله ع قال اللص محارب لله و لرسوله فأقتلوه فما دخل عليك فعلى

بيان

أشير بتعليقهما مع الأمر بالضربه و القتل بأن اللص محارب لله و لرسوله إلى الاستشهاد بقوله عز و جل إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ الْآيَةُ وَ قَدْ مَضَى فِي بَابِ وَجْهِ الْجِهَادِ وَ يَأْتَى فِي بَابِ مَنْ لَا دِيَةَ لَهُ وَ لَا قُودَ مَا يَنْسَبُ هَذَا الْبَابِ الوفاى، ج ١٥، ص: ١٩١

باب ٢٦ من قتل دون مظلّمته

[١]

١٤٨٨٧ - ١ الكافى، ٥ / ٥٢ / ١ / ١ محمد عن التهذيب، ٦ / ١٦٧ / ٢ / ١ ابن عيسى عن التميمى عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من قتل دون مظلّمته فهو شهيد

[٢]

إشارة

١٤٨٨٨ - ٢ الكافى، ٥ / ٥٢ / ٢ / ١ التهذيب، ٦ / ١٦٧ / ٣ / ١ بإسناديهما عن عبد الله بن سنان عن أبي مريم عن أبي جعفر ع قال قال رسول الله ص من قتل دون مظلّمته فهو شهيد ثم قال يا با مريم هل تدري ما دون مظلّمته قلت جعلت فداك - الرجل يقتل دون أهله و دون ماله و أشباه ذلك فقال يا با مريم إن من الفقه عرفان الحق

بيان

لعل المراد أن الفقيه من عرف مواضع القتال في أمثال هذه حتى يحق له

الوافى، ج ١٥، ص: ١٩٢

أن يتعرض لذلك فربما كان ترك التعرض أولى و أليق كما إذا تعرض المحارب للمال فحسب دون النفس و العرض كما يستفاد من الحديث الآتي

[٣]

١٤٨٨٩-٣ الكافي، ١/٣/٥٢/٥ محمد عن التهذيب، ١/٥/١٦٧/٦ ابن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يقاتل دون ماله فقال قال رسول الله ص من قتل دون ماله فهو بمنزلة الشهيد قلت أ يقاتل أفضل أو لم يقاتل فقال التهذيب، إن لم يقاتل فلا بأس ش أما أنا لو كنت لم أقاتل و تركته

[٤]

١٤٨٩٠-٤ الكافي، ١/٢/٢٩٦/٧ محمد عن التهذيب، ١/١٠/٢١٠/٣٥ أحمد عن علي بن الحكم عن علي عن أبي بصير عن أبي جعفر ع مثله مع الزيادة

[٥]

١٤٨٩١-٥ الفقيه، ١/٤/٩٥/٥١٦١ العلاء عن محمد عن أحدهما ع قال قال رسول الله ص من قتل دون ماله فهو شهيد قال و قال لو كنت أنا لترك المال و لم أقاتل
الوافى، ج ١٥، ص: ١٩٣

[٦]

إشارة

١٤٨٩٢-٦ الكافي، ١/٤/٥٢/٥ محمد عن التهذيب، ١/١/١٦٦/٦ ابن عيسى عن الوشاء عن صفوان بن يحيى عن أرطاة بن حبيب الأسدي عن رجل عن علي بن الحسين ع قال من اعتدى عليه في صدقة ماله فقاتل فقتل فهو شهيد

بيان

يعنى زكاة ماله يريدون أخذها من غير استحقاق و زعم أنه يغلبهم فتعرض لهم فقتل

[٧]

١٤٨٩٣-٧ الكافي، ٥/٥٢/٥/١ العدة عن البرقي عن أبيه عن ذكره عن الرضاع عن الرجل يكون في السفر و معه جارية له - فيجيء قوم يريدون أخذ جاريته أ يمنع جاريته من أن تؤخذ و إن خاف على نفسه القتل قال نعم قلت و كذلك إن كانت معه امرأة قال نعم و كذلك الأم و البنت و ابنة العم و القرابة يمنعهن و إن خاف على نفسه القتل قال نعم و كذلك المال يريدون أخذه في سفر فيمنعه و إن خاف القتل قال نعم

[٨]

إشارة

١٤٨٩٤-٨ التهذيب، ٦/١٥٧/٥/١ البرقي عن علي بن محمد عن إبراهيم بن محمد الثقفي عن علي بن معلى عن جعفر بن محمد بن الصباح عن محمد بن زياد صاحب السابري البجلي عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من قتل دون عقال فهو شهيد الوافي، ج ١٥، ص: ١٩٤

بيان

في بعض النسخ دون عياله و لعله الصواب
الوافي، ج ١٥، ص: ١٩٥

باب ٢٧ إعانة الضعيف و الملهوف

[١]

١٤٨٩٥-١ الكافي، ٥/٥٥/٢/١ الأربعة عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص عونك الضعيف من أفضل الصدقة

[٢]

إشارة

١٤٨٩٦-٢ الكافي، ٢/١٦٤/٨/١ الكافي، ٥/٥٥/٣/١ محمد عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن مثنى عن نظر بن خليفة عن عمر بن علي بن الحسين عن أبيه ع قال قال أمير المؤمنين ع قال رسول الله ص من رد عن قوم من المسلمين عادية ماء أو نار وجبت له الجنة الوافي، ج ١٥، ص: ١٩٦

بيان

العادية من عدا يعدو على الشيء إذا اختلسه

[٣]

١٤٨٩٧-٣ الكافي، ٥/٥٤/١/١ العدة عن البرقى عن ابن فضال عن أبى جميلة عن سعد بن طريف عن الأصمغ بن نباتة قال قال أمير المؤمنين ع يضحك الله تعالى إلى رجل فى كتيبة يعرض لهم سبع أو لص فحماهم حتى يجوزوا

[٤]

إشارة

١٤٨٩٨-٤ التهذيب، ٦/١٧٥/٢٩/١ محمد بن أحمد عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن أبيه عن آباءه ع قال قال رسول الله ص من سمع رجلا ينادى يا للمسلمين فلم يجبه فليس بمسلم

بيان

اللام المفتوحة فى للمسلمين للاستغاثة وقد مضى هذا الخبر و خبر العادية و أخبار آخر مما يناسب هذا الباب فى كتاب الإيمان و الكفر الوفاى، ج ١٥، ص: ١٩٧

باب ٢٨ النوادر

[١]

١٤٨٩٩-١ الكافي، ٥/٥٥/١/١ التهذيب، ٦/١٦٩/٣/١ الثلاثة عن يحيى الطويل عن أبى عبد الله ع قال ما جعل الله تعالى بسط اللسان و كف اليد و لكن جعلهما يبسطان جميعا و يكفان جميعا

[٢]

١٤٩٠٠-٢ التهذيب، ٦/١٧٢/١٣/١ الصفار عن يعقوب عن ابن فضال عن العرقوفى عن الشمالى قال قال أبو عبد الله ع لم تبق الأرض إلا- و فيها منا عالم يعرف الحق من الباطل قال إنما جعلت التقيّة ليحقن بها الدم فإذا بلغت التقيّة الدم فلا تقيّة و ايم الله لو دعيتم لتنصرونا لقلتم لا- نفعل إنما نتقى و لكانت التقيّة أحب إليكم من آباءكم و أمهاتكم و لو قد قام القائم ع ما احتاج إلى مساءلتكم عن ذلك و لا قام فى كثير منكم من أهل النفاق حد الله

آخر أبواب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر و الدفاع و الإعانة و الحمد لله أولا و آخرا

الوفاى، ج ١٥، ص: ٢٠١

أبواب الحدود و التعزيرات

الآيات

إشارة

قال الله عز و جل و اللاتى يأتين الفاحشه من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعه منكم فإن شهدوا فأمسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا و الذان يأتيا بها منكم فاذوهما فإن تابا و أصلحا فأعرضوا عنهما إن الله كان توابا رحيمًا.

و قال جل و عز الزانية و الزانى فاجلدا كل واحد منهما مائة جلدة و لا تأخذكم بهما رافة فى دين الله إن كنتم تؤمنون بالله و اليوم الآخر و ليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين.

و قال جل ذكره و الذين يؤمنون بالمحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة و لا تقبلوا لهم شهادة أبداً و أولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك و أصلحوا فإن الله غفور رحيم.

و قال تعالى إن الذين يؤمنون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا فى الدنيا و الآخرة و لهم عذاب عظيم.

الوفاى، ج ١٥، ص: ٢٠٢

و قال سبحانه و السارق و السارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله و الله عزيز حكيم فمن تاب من بعد ظلمه و أصلح فإن الله يتوب عليه إن الله غفور رحيم.

و قال جل اسمه إنما جزاء الذين يحاربون الله و رسوله و يسعون فى الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم و أرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم جزى فى الدنيا و لهم فى الآخرة عذاب عظيم إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم.

بيان

فى تفسير على بن إبراهيم أن الآيتين الأوليين وردتا فى الزنا و أنهما منسوختان بالثالثة كانت المرأة إذا زنت تحبس و الرجل إذا زنى يؤذى فنسخ بالجلد و الرجم و آية الرجم نسخت تلاوتها و بقى حكمها و على هذا يكون المراد بالذين الرجل و المرأة و قيل بل الآية الأولى وردت فى المساحقات و الثانية فى اللوطيين و الثالثة فى الزنا و يأتى ذكر الآية المنسوخ تلاوتها فى باب حدود الزنا إن شاء الله و المحصنات العفاف يحاربون الله و رسوله أى يحاربون أولياء الله و أولياء رسوله و هم المسلمون جعل محاربتهم محاربتهم.

و قد مضى تفسير هذه الآية و يأتى تفسير باقى الآيات فى الأخبار

الوفاى، ج ١٥، ص: ٢٠٣

باب ٢٩ فضيلة إقامة الحد

[١]

إشارة

١٤٩٠١ - الكافى، ٧ / ١٧٤ / ١ / العدة و محمد عن التهذيب، ١٠ / ١٤٦ / ٨ / ١ ابن عيسى عن ابن بزيع عن حنان بن سدير عن أبيه قال

قال أبو جعفر ع حد يقام في الأرض أركى فيها من مطر أربعين ليلة و أيامها

بيان

الزكاة النمو

[٢]

١٤٩٠٢-٢ الكافي، ١٧/١٧٤/٣/١ الأربعة عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص إقامة حد خير من مطر أربعين صباحا الوافي، ج ١٥، ص: ٢٠٤

[٣]

١٤٩٠٣-٣ الكافي، ٧/١٧٥/٨/١ محمد عن محمد بن الحسين عن حفص بن عون رفعه قال قال رسول الله ص ساعة من إمام عادل أفضل من عبادة سبعين سنة و حد يقام لله في الأرض أفضل من مطر أربعين صباحا

[٤]

إشارة

١٤٩٠٤-٤ الكافي، ٧/١٧٤/٢/١ أحمد بن مهران عن محمد بن علي ع عن موسى بن سعدان عن البجلي عن أبي إبراهيم ع في قول الله تعالى يُخِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا قال ليس يحييها بالقطر و لكن يبعث الله رجالا فيحيون العدل فتحي الأرض لإحياء العدل وإقامة حد فيه أنفع في الأرض من القطر أربعين صباحا

بيان

القطر بالفتح المطر فيه أي في العدل

الوافي، ج ١٥، ص: ٢٠٥

باب ٣٠ أن لكل شيء حدا و لمن تعداه حدا

[١]

١٤٩٠٥-١ الكافي، ٧/١٧٥/٦/١ محمد عن ابن عيسى عن عثمان عن سماعة عن أبي عبد الله ع قال إن لكل شيء حدا و من تعدى ذلك الحد كان له حد

[٢]

١٤٩٠٦-٢ الكافى، ٧/١٧٥/١٧ القمى عن محمد بن حسان عن محمد بن على عن أبى جميل عن ابن ديبس الكوفى عن عمرو بن قيس قال قال أبو عبد الله يا عمرو بن قيس أشعرت أن الله تعالى أرسل رسولا و أنزل عليه كتابا و أنزل فى الكتاب كل ما يحتاج إليه- و جعل له دليلا- يدل عليه و جعل لكل شىء حدا و لمن جاوز الحد حدا- قال قلت أرسل رسولا فأنزل عليه كتابا و أنزل فى الكتاب كل ما يحتاج إليه و جعل له دليلا يدل عليه و جعل لكل شىء حدا و لمن جاوز الحد حدا قال نعم قلت و كيف من جاوز الحد قال إن الله حد فى الأموال أن لا تؤخذ إلا من حلها فمن أخذها من غير حلها قطعت يده حدا لمجاوزة الحد و إن الله تعالى حد أن لا ينكح النكاح إلا من حله

الوفاى، ج ١٥، ص: ٢٠٦

فمن فعل غير ذلك إن كان عزبا حد و إن كان محصنا رجم لمجاوزته الحد

[٣]

١٤٩٠٧-٣ الكافى، ٧/١٧٦/١٢/١ العدة عن ابن عيسى عن التهذيب، ١٠/٣/١٥ الحسين عن الفقيه، ٤/٢٤/٤٩٩٢ فضالة عن داود بن فرقد قال سمعت أبا عبد الله ع يقول إن أصحاب النبي ص قالوا لسعد بن عبادة رأيت لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت صانعا به قال كنت أضربه بالسيف قال فخرج رسول الله ص فقال ما ذا يا سعد قال سعد قالوا لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت تصنع به قلت كنت أضربه بالسيف فقال يا سعد فكيف بالأربعة الشهداء فقال يا رسول الله بعد رأى عينى و علم الله أنه [أن] قد فعل قال إى و الله بعد رأى عينك و علم الله بأنه [أن] قد فعل لأن الله تعالى قد جعل لكل شىء حدا و جعل لمن تعدى ذلك الحد حدا

[٤]

١٤٩٠٨-٤ الكافى، ٧/١٧٤/٤/١ العدة عن البرقى عن عمرو بن عثمان عن ابن رباط عن أبى عبد الله ع قال قال النبي ص

الوفاى، ج ١٥، ص: ٢٠٧

لسعد بن عبادة إن الله جعل لكل شىء حدا و جعل على كل من تعدى حدا من حدود الله حدا و جعل ما دون الأربعة الشهداء مستورا على المسلمين

[٥]

١٤٩٠٩-٥ الكافى، ٧/١٧٦/١٣/١ العدة عن التهذيب، ١٠/١٤٦/١٠/١ أحمد عن السراد عن الفقيه، ٤/٧٤/٥١٤٨ الخراز عن الحلبي عن أبى عبد الله ع قال إن فى كتاب على ع أنه كان يضرب بالسوط و بنصف السوط و ببعضه فى الحدود و كان إذا أتى بغلام و جارية لم يدركا لا يبطل حدا من حدود الله قيل له و كيف كان يضرب ببعضه قال كان يأخذ السوط بيده من وسطه أو من ثلثه ثم يضرب به على قدر أسنانهم و لا يبطل حدا من حدود الله تعالى

[٦]

إشارة

١٤٩١٠-٦ الكافي، ٧/١٧٥/١٥/١ البرقي عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله ع قال في نصف الجلد و ثلث الجلد- يؤخذ بنصف السوط و ثلثي السوط

بيان

قد مضى في أواخر أبواب العقل و العلم ما يناسب هذا الباب
الوافي، ج ١٥، ص: ٢٠٩

باب ٣١ حرمة الزنا و شدة أمره

[١]

١٤٩١١-١ الكافي، ٥/٥٤١/١/١ علي عن أبيه عن عثمان بن علي بن سالم عن أبي عبد الله ع قال إن أشد الناس عذابا يوم القيامة رجل أقر نطفته في رحم تحرم عليه

[٢]

١٤٩١٢-٢ الكافي، ٥/٥٤٢/٩/١ علي عن أبيه عن حماد بن حريز عن الفضيل عن أبي جعفر ع قال قال النبي ص في الزنا خمس خصال يذهب ببهاء الوجه و يورث الفقر- و ينقص العمر و يسخط الرحمن و يخلد في النار نعوذ بالله من النار

[٣]

١٤٩١٣-٣ الكافي، ٥/٥٤١/٣/١ العدة عن سهل عن الأشعري عن الفقيه، ٣/٥٧٣/٤٩٦٠ القداح عن أبي عبد الله ع قال للزاني ست خصال ثلاث في الدنيا و ثلاث في الآخرة فأما التي في الدنيا فيذهب بنور الوجه و يورث الفقر و يعجل الفناء و أما التي في الآخرة فسخط الرب و سوء الحساب و الخلود في النار

[٤]

١٤٩١٤-٤ الكافي، ٥/٥٤١/٤/٢ محمد بن أحمد عن السراد عن مالك بن عطية عن الحذاء عن أبي جعفر ع قال وجدنا في كتاب علي ع قال رسول الله ص إذا كثرت الزنا من بعدى كثرت موت الفجأة

[٥]

١٤٩١٥-٥ الكافي، ٥/٥٤٢/٨/١ محمد بن أحمد عن ابن فضال عن الفقيه، ٤/٢٠/٤٩٨٠ القداح عن أبي عبد الله ع [عن أبيه] قال

قال يعقوب ع لابنه يوسف يا بنى لا تزن فإن الطير لو زنى لتناثر ريشه

[٦]

إشارة

□
١٤٩١٦-٦ الكافى، ٥/٥٤٢/٧/١ على عن أبيه و العدة عن أحمد عن أبي العباس الكوفى جميعا عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال اجتمع الحواريون إلى عيسى ع فقالوا له يا معلم الخير أرشدنا فقال لهم إن موسى كليم الله أمركم أن لا تحلفوا بالله تبارك و تعالى كاذبين و أنا أمركم أن لا تحلفوا بالله كاذبين و لا صادقين قالوا يا روح الله زدنا فقال إن موسى نبى الله أمركم أن لا- تزنوا و أنا أمركم أن لا- تحدثوا أنفسكم بالزنا فضلا عن أن تزنوا فإن من حدث نفسه بالزنا كان كمن أوقد فى بيت مزوق فأفسد التزاويق الدخان و إن لم يحترق البيت
الوفاى، ج ١٥، ص: ٢١١

بيان

التزيق التزيين و المزوق المنقش

[٧]

١٤٩١٧-٧ الكافى، ٥/٥٤١/٢/١ الثلاثة و عثمان عن على بن سالم قال قال أبو إبراهيم ع اتق الزنا فإنه يمحق الرزق و يبطل الدين

[٨]

إشارة

١٤٩١٨-٨ الكافى، ٥/٥٤٢/٦/١ محمد عن أحمد عن على بن الحكم عن على بن سويد قال قلت لأبى الحسن ع إنى مبتلى بالنظر إلى المرأة الجميلة فيعجبني النظر إليها فقال لى يا على لا- بأس إذا عرف الله من نيتك و إياك و الزنا فإنه يمحق البركة و يهلك الدين

بيان

□
صدق النظر أن يكون لرؤية آثار صنع الله عز و جل من دون شهوة و لا ريبه

[٩]

١٤٩١٩-٩ الكافى، ٥/٥٤١/٥/٢ محمد عن أحمد عن على بن الحكم عن الشمالى قال كنت عند على بن الحسين ع فجاءه رجل فقال له يا با محمد إني مبتلى بالنساء فأزنى يوما و أصوم يوما فيكون ذا كفارة لذا فقال له على بن الحسين ع إنه ليس شىء أحب إلى الله عز و جل من أن يطاع و لا يعصى فلا تزنى و لا تصوم الوفاى، ج ١٥، ص: ٢١٢

فاجتذبه أبو جعفر ع إليه فأخذه بيده فقال يا با زنة تعمل عمل أهل النار و ترجو أن تدخل الجنة

[١٠]

إشارة

١٤٩٢٠-١٠ الكافى، ٥/٥٤٣/٥/٢ ١ الثلاثة الفقيه، ٣/٥٧٣/٣/٤٩٦١ ابن أبى عمير عن إسحاق بن أبى هلال عن أبى عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع ألا- أخبركم بكبر الزنا قالوا بلى قال هى امرأة توطئ فراش زوجها فتأتى بولد من غيره فتلزمه زوجها فتلك التى لا يكلمها الله و لا ينظر إليها يوم القيامة و لا يزيكها و لها عذاب أليم

بيان

الكبر بالضم و كعب نقيض الصغر فيه إشارة إلى تفسير الزنا الأكبر الوارد فى الحديث النبوى و يأتى تفسيره بالمساحقة أيضا توطئ على صيغة المعلوم أى تحمل على الوطئ و فراش زوجها كناية عن نفسها و تسمى المرأة فراشا لأن الرجل يفتريشها

[١١]

١٤٩٢١-١١ الكافى، ٥/٥٤٣/١/١ العدة عن أحمد عن عثمان عن ابن مسكان عن محمد عن أبى عبد الله ع قال ثلاثة لا يكلمهم الله و لا يزيكهم و لهم عذاب أليم منهم المرأة توطئ فراش زوجها

[١٢]

إشارة

١٤٩٢٢-١٢ الكافى، ٥/٥٤٣/٣/١ الأربعة عن أبى عبد الله ع

الوفاى، ج ١٥، ص: ٢١٣

أن النبى ص قال اشتد غضب الله على امرأة- أدخلت على أهل بيتها من غيرهم فأكل حرائبهم و نظر إلى عوراتهم

بيان

من غيرهم يعنى به ولدها الذى تلدها من الزنا و الحريية بالمهملتين و المثناة التحتانية قبل الموحدة مال الرجل الذى يقوم به أمره و يعيش به.

و قيل هى بالياء المثلثة مكان الموحدة أى مكاسبهم و نظر إلى عوراتهم لعهه إياهن من المحارم مع أنهن لسن له بمحارم

[١٣]

١٣-١٤٩٢٣ الفقيه، ٣ / ٥٥٩ / ٤٩٢١ الفقيه، ٤ / ٢٠ / ٤٩٧٧ قال رسول الله ص لن يعمل ابن آدم عملا- أعظم عند الله عز و جل- من رجل قتل نبيا أو هدم الكعبة التى جعلها الله قبله لعباده أو أفرغ ماءه فى امرأه حراما

[١٤]

إشارة

١٤-١٤٩٢٤ الفقيه، ٤ / ٢٠ / ٤٩٧٨ و قال ص الزنا يورث الفقر و يدع الديار بلاقع

بيان

بلاقع جمع بلقع و بلقعه و هى الأرض القفر التى لا شىء بها يعنى يفتقر و يذهب ما فى بيته من الرزق و قيل هو أن يفرق الله شمله و يغير عليه ما أولاه من نعمه و الإتيان بصيغته الجمع للمبالغة كقولهم أرض سبابس و ثوب أخلاق كذا فى النهاية الأثيرية الوفاى، ج ١٥، ص: ٢١٤

[١٥]

إشارة

١٥-١٤٩٢٥ الفقيه، ٤ / ٢٠ / ٤٩٧٩ و قال ص ما عجت الأرض إلى ربها كعجيجها من ثلاث من دم حرام يسفك عليها أو اغتسال من زنا أو النوم عليها إلى قبل طلوع الشمس

بيان

العجيج رفع الصوت

[١٦]

إشارة

١٤٩٢٦-١٦ الفقيه، ٤ / ٢١ / ٤٩٨٢ و صعد رسول الله ص المنبر فقال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة و لا ينظر إليهم و لا يزكهم و لهم عذاب أليم شيخ زان و ملك جبار و مقل مختال

بيان

المقل من الإقلال أى الفقير المتكبر

[١٧]

١٤٩٢٧-١٧ الفقيه، ٤ / ٢١ / ٤٩٨٣ ابن مسكان عن محمد عن أبى عبد الله ع قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة و لا ينظر إليهم و لا يزكهم و لهم عذاب أليم الشيخ الزانى و الديوث و المرأة توطئ فراش زوجها الوفاى، ج ١٥، ص: ٢١٥

[١٨]

١٤٩٢٨-١٨ الفقيه، ٤ / ٢١ / ٤٩٨٤ على الميثمى عن بشير قال قرأت فى بعض الكتب قال الله تعالى لا- أنيل رحمتى من يعرضنى للإيمان الكاذبة و لا أدنى منى يوم القيامة من كان زانيا

[١٩]

إشارة

١٤٩٢٩-١٩ الفقيه، ٤ / ٢٢ / ٤٩٨٧ العلاء عن محمد قال قال أبو جعفر ع إذا زنى الزانى خرج منه روح الإيمان فإن استغفر عاد إليه و قال قال رسول الله ص لا- يزنى الزانى حين يزنى و هو مؤمن و لا- يشرب الشارب حين يشرب و هو مؤمن و لا يسرق السارق حين يسرق و هو مؤمن قال أبو جعفر ع و كان أبى ع يقول إذا زنى الزانى فارقه روح الإيمان قلت و هل يبقى فيه من الإيمان شىء ما أو قد انخلع منه أجمع قال لا بل فيه فإذا تاب عاد إليه روح الإيمان

بيان

قد مضى هذا الحديث فى كتاب الإيمان و الكفر مسندا مفسرا و لله الحمد و يأتى فى كتاب النكاح أخبار آخر فى الزنا و العفة منه إن شاء الله تعالى

الوفاى، ج ١٥، ص: ٢١٧

باب ٣٢ حرمة اللواط

[١]

١٤٩٣٠-١ الكافي، ٥/٥٤٣/١/٢ على عن أبيه عن ابن مرار عن يونس عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع قال سمعته يقول حرمة الدبر أعظم من حرمة الفرج إن الله تعالى أهلك أمة بحرمة الدبر و لم يهلك أحدا بحرمة الفرج

[٢]

إشارة

١٤٩٣١-٢ الكافي، ٥/٥٤٤/٢/١ الثلاثة عن الحضرمي عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من جامع غلاما جاء جنبا يوم القيامة لا ينقيه ماء الدنيا و غضب الله عليه و لعنه- و أعد له جهنم و ساءت مصيرا ثم قال إن الذكر ليركب الذكر فيهتر العرش لذلك و إن الرجل ليؤتى في حقه فيحبسه الله على جسر جهنم- حتى يفرغ الله من حساب الخلائق ثم يؤمر به إلى جهنم فيعذب بطبقاتها طبقة طبقة حتى يرد إلى أسفلها و لا يخرج منها

بيان

في حقه أي خلفه و المحقب المردف

الوافى، ج ١٥، ص: ٢١٨

[٣]

١٤٩٣٢-٣ الكافي، ٥/٥٤٤/٣/١ الأربعة عن أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع اللواط ما دون الدبر و الدبر هو الكفر

[٤]

١٤٩٣٣-٤ التهذيب، ١٠/٥٣/٦/١ سهل عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال سألت أبا عبد الله ع عن اللواط فقال ما بين الفخذين قال و سألته عن الذي يوقب فقال ذاك الكفر بما أنزل الله على نبيه ص

[٥]

١٤٩٣٤-٥ الكافي، ٥/٥٤٤/٤/١ على عن أبيه عن البرنظي عن أبان عن أبي بصير عن أحدهما ع في قول لوط إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ فقال إن إبليس أتاهم في صورة حسنة فيه تأنيث عليه ثياب حسنة فجاء إلى شباب منهم فأمرهم أن يقعوا به و لو طلب إليهم أن يقع بهم لأبوا عليه و لكن طلب إليهم أن يقعوا به فلما وقعوا به التذوا ثم ذهب عنهم و تركهم فأحال بعضهم على بعض

[٦]

إشارة

١٤٩٣٥-٦ الكافي، ٥/٥٤٤/٥/١ العدة عن البرقي عن محمد بن سعيد قال أخبرني زكريا بن محمد عن أبيه عن عمرو عن أبي جعفر ع قال كان قوم لوط من أفضل قوم خلقهم الله فطلبهم إبليس الطلب الشديد و كان من فضلهم و خيرتهم أنهم إذا خرجوا إلى العمل خرجوا بأجمعهم و تبقى النساء خلفهم فلم يزل إبليس يعتادهم و كانوا إذا الوافية، ج ١٥، ص: ٢١٩

رجعوا خرب إبليس ما يعملون فقال بعضهم لبعض تعالوا نرصد لهذا الذى يخرب متاعنا فرصدوه فإذا هو غلام أحسن ما يكون من الغلمان- فقالوا له أنت الذى تخرب متاعنا مرة بعد مرة فاجتمع رأيهم على أن يقتلوه فبيتوه عند رجل- فلما كان الليل صاح فقال له ما لك فقال كان أبى ينومنى على بطنه فقال له تعال فتم على بطنى قال فلم يزل بذلك الرجل حتى علمه أن يفعل بنفسه فأولا علمه إبليس و الثانية علمه هو ثم انسل ففر منهم- و أصبحوا فجعل الرجل يخبر بما فعل بالغلام و يعجبهم منه و هم لا يعرفونه فوضعوا أيديهم فيه حتى اكتفى الرجال بالرجال بعضهم ببعض- ثم جعلوا يرصدون مارة الطريق فيفعلون بهم حتى تنكب مدينتهم الناس ثم تركوا نساءهم و أقبلوا على الغلمان- فلما رأى أنه قد أحكم أمره فى الرجال جاء إلى النساء فصير نفسه امرأة ثم قال إن رجالكن يفعل بعضهم ببعض قلن نعم قد رأينا ذلك- و كل ذلك يعظهم لوط و يوصيهم و إبليس يغويهم حتى استغنى النساء بالنساء فلما كملت عليهم الحجة بعث الله جبرئيل و ميكائيل و إسرافيل فى زى غلمان عليهم أقيية فمروا بلوط و هو يحرق قال أين تريدون ما رأييت أجمل منكم قط قالوا إنا أرسلنا سيدنا إلى رب هذه المدينة قال أ و لم يبلغ سيدكم ما يفعل أهل هذه المدينة يا بنى أنهم و الله يأخذون الرجال فيفعلون بهم حتى يخرج الدم- فقالوا أمرنا سيدنا أن نمر وسطها قال فلى إليكم حاجة قالوا و ما هى قال تصبرون ها هنا إلى اختلاط الظلام قال فجلسوا قال فبعث ابنته فقال جيئى لهم بخبز و جيئى لهم بماء فى القرعة و جيئى لهم بعباء يتغطون بها من البرد فلما أن ذهبت الابنة أقبل المطر و الوادى فقال لوط الساعة يذهب بالصبيان الوادى قال قوموا حتى نمضى و جعل لوط

الوافية، ج ١٥، ص: ٢٢٠

يمشى فى أصل الحائط و جعل جبرئيل و ميكائيل و إسرافيل يمشون وسط الطريق فقال يا بنى امشوا ها هنا- فقالوا أمرنا سيدنا أن نمر فى وسطها و كان لوط يستغنى الظلام- و مر إبليس فأخذ من حجر امرأة صبيا فطرحه فى البئر فتصايح أهل المدينة كلهم على باب لوط فلما أن نظروا إلى الغلمان فى منزل لوط قالوا- يا لوط قد دخلت فى عملنا فقال هؤلاء ضيفى فلا تفضحون فى ضيفى- قالوا هم ثلاثة خذ واحدا و أعطنا اثنين قال فأدخلهم الحجرة و قال لوط لو أن لى أهل بيت يمنعونى منكم قال و تدافعوا على الباب و كسروا باب لوط و طرحوا لوطا فقال له جبرئيل إنا رسل ربك لن يصلوا إليك فأخذ كفا من بطحاء فضرب بها وجوههم و قال شأهت الوجوه فعمى أهل المدينة كلهم و قال لهم لوط يا رسل ربي فما أمركم ربي فيهم- قالوا أمرنا أن نأخذهم بالسحر قال فلى إليكم حاجة قالوا و ما حاجتك قال تأخذونهم الساعة فإنى أخاف أن يبدو لربى فيهم- فقالوا يا لوط إن موعدهم الصبح أ ليس الصبح بقريب لمن يريد أن يأخذ فخذ أنت بناتك و امض و دع امرأتك فقال أبو جعفر رحم الله لوطا لو يدرى من معه فى الحجرة لعلم أنه منصوب حيث يقول لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ أَوْ آوَى إِلَيَّ رُكْنٌ شَدِيدٌ أَى ركن أشد من جبرئيل معه فى الحجرة فقال الله لمحمد ص و مَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بَعِيدٍ من ظالمى أمتك إن عملوا ما على قوم لوط قال و قال رسول الله ص من ألح فى وطى الرجال لم

الوافية، ج ١٥، ص: ٢٢١

يمت حتى يدعو الرجال إلى نفسه

يعتادهم أى يجيئهم و يأتهم نرصد نكمن و نرقب فيتوه حبسوه ليلا فلم يزل بذلك الرجل أى متعلقا به و فى بعض النسخ يدللك بالمشاة التحتية و الدال المهملة أى يلمس بعض جسده بجسده ثم انسل أى خرج برفق تنكب تجنب أقيه جمع قباء و القرعة واحدة القرع و هو حمل اليقطين بطحاء مسيل واسع فيه دقاق الحصى شاهت الوجوه قبحت و سيئت أن يبدو من البداء أى ينشأ له فيهم أمرا آخر فلم يأخذهم

[٧]

إشارة

١٤٩٣٦-٧ الكافى، ٥/٥٤٦/١٦/١ على عن أبيه عن ابن فضال الكافى، ٨/٣٢٧/٥٠٥/١ محمد عن ابن عيسى عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن أبي يزيد الحمار عن أبي عبد الله ع قال إن الله بعث أربعة أملاك فى إهلاك قوم لوط جبرئيل و ميكائيل و إسرافيل و كروبييل فمروا بإبراهيم ع و هم معتمون- فسلموا عليه فلم يعرفهم و رأى هيئة حسنة فقال لا يخدم هؤلاء أحد إلا أنا بنفسى و كان صاحب ضيافة فشوى لهم عجلا سمينا حتى أنضجه الوفاى، ج ١٥، ص: ٢٢٢

ثم قربه إليهم فلما وضع بين أيديهم رأى أيديهم لا تصل إليه فنكرهم و أوجس منهم خيفة فلما رأى ذلك جبرئيل ع حسر العمامة عن وجهه [و عن رأسه] فعرفه إبراهيم ع فقال أنت هو قال نعم و مرت سارة امرأته فبشرها بإسحاق و من وراء إسحاق يعقوب فقالت ما قال الله عز و جل و أجابوها بما فى الكتاب العزيز فقال لهم إبراهيم لما ذا جئتم قالوا فى إهلاك قوم لوط فقال لهم إن كان فيها مائة من المؤمنين أ تهلكونهم فقال جبرئيل لا- قال فإن كان فيها خمسون قال لا قال فإن كان فيها ثلاثون قال لا قال فإن كان فيها عشرون قال لا قال فإن كان فيها عشرة قال لا قال فإن كان فيها خمسة قال لا قال و إن كان فيها واحد قال لا قال فإن فيها لوطا قالوا نحن أعلم بمن فيها لننجينه و أهله إلا- امرأته كانت من الغابرين [ثم مضوا] قال الحسن بن على قال لا- أعلم هذا القول إلا- و هو يستبقهم و هو قول الله عز و جل يُجَادِلُنَا فِي قَوْمِ لُوطٍ فَأَتَوْا لوطا و هو فى زراعة قرب القرية فسلموا عليه و هم معتمون فلما رأى هيئة حسنة عليهم ثياب بيض و عمائم بيض فقال لهم المنزل فقالوا نعم- فتقدمهم و مشوا خلفه فتقدم على عرضه المنزل عليهم فقال أى شىء صنعت آتى بهم قومى و أنا أعرفهم فالتفت إليهم فقال إنكم لتأتون شرارا من خلق الله- قال جبرئيل لا نعجل عليهم حتى يشهد عليهم ثلاث مرات فقال جبرئيل هذه واحدة ثم مشى ساعة ثم التفت إليهم فقال إنكم لتأتون شرارا من خلق الله تعالى فقال جبرئيل هذه ثنتان ثم مشى فلما بلغ باب المدينة التفت إليهم فقال إنكم لتأتون شرارا من خلق الله فقال الوفاى، ج ١٥، ص: ٢٢٣

جبرئيل هذه الثالثة ثم دخل و دخلوا معه حتى دخل منزله فلما رأتهم امرأته رأت هيئة حسنة فصعدت فوق السطح فصفقت فلم يسمعوا فدخلت فلما رأوا الدخان أقبلوا يهرعون حتى جاءوا إلى الباب فنزلت إليهم فقالت عنده قوم ما رأيت قوما قط أحسن منهم هيئة فجاءوا إلى الباب ليدخلوا- فلما رآهم لوط قام إليهم فقال لهم يا قوم فاتقوا الله و لا تخزون فى ضيفى أ ليس منكم رجل رشيد و قال هؤلاء بناتى هن أطهر لكم- فدعاهم إلى الحلال فقالوا لقد علمت ما لنا فى بناتك من حق و إنك لتعلم ما نريد فقال لهم لو أن لى بكم قوة أو آوى إلى ركن شديد فقال جبرئيل ع لو يعلم أى قوة له قال فكأثروه حتى دخلوا البيت- فصاح بهم [به] جبرئيل و قال يا لوط دعهم يدخلون- فلما دخلوا أهوى جبرئيل بإصبه نحوهم فذهبت أعينهم و هو قول الله عز و جل فَطَمَسْنَا أَعْيُنَهُمْ ثم ناداه جبرئيل فقال له إنا

رُسِّلَ رَبُّكَ لَنْ يَصِيَلُوا إِلَيْكَ فَأَسْرِبْ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِنَ اللَّيْلِ وَقَالَ لَهُ جِبْرِئِيلُ إِنَّا بَعَثْنَا فِي إِهْلَاكِهِمْ فَقَالَ يَا جِبْرِئِيلُ عَجَلُ فَقَالَ إِنَّ مَوْعِدَهُمُ الصُّبْحُ أَلَيْسَ الصُّبْحُ بِقَرِيبٍ فَأَمْرُهُ فَيَحْمِلُ هُوَ وَمَنْ مَعَهُ إِلَّا امْرَأَتُهُ ثُمَّ اقْتَلَعَهَا يَعْنِي الْمَدِينَةَ جِبْرِئِيلُ بِجَنَاحِهِ مِنْ سَبْعَةِ أَرْضِينَ ثُمَّ رَفَعَهَا حَتَّى سَمِعَ أَهْلَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا نَبَاحَ الْكَلَابِ وَصَرَخَ الدِّيُوكِ ثُمَّ قَلَبَهَا وَأَمَطَرَهَا عَلَيْهَا وَعَلَى مِنْ حَوْلِ الْمَدِينَةِ حِجَارَةً مِنْ سَجِيلِ الْوَفَايِ، ج ١٥، ص: ٢٢٤

بيان

هذا الخبر أورده في الكافي مرتين في كتاب النكاح و أخرى في الروضة أو جس أحس و أضمر حسر كشف من الغابرين من الباقيين في العذاب.

قال الحسن بن علي يعني ابن فضال و في الروضة أبو محمد بدل الحسن بن علي و هو كنية ابن فضال و ربما يوجد في بعض النسخ أبو محمد الحسن العسكري و يستفاد من هذه النسخة أن الخبر مروى من تفسير الإمام.

قال لا أعلم المستتر في قال لداود بن فرقد أو الصادق ع يستبقيهم أى يطلب بقاءهم و أن لا ينزل عليهم العذاب فقال لهم المنزل أى تعالوا إلى المنزل و أنا أعرفهم أى بسوء فعالهم و أنهم طالبوا أمثال هؤلاء الغلمان حتى يشهد عليهم يعنى لوطا بالفسق فصفقت ضربت إحدى كفيها على الأخرى يهرعون يسرعون فكاثروه غلبوا عليه بكثرتهم فطمسنا أعينهم محوناها من سجيل معرب سنك كل

[٨]

١٤٩٣٧-٨ الكافي، ٥/٥٤٨/٧/١ الثالثة عن محمد بن أبي حمزة عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله ع في قول لوط ع هُوَ آءٌ بَنَاتِي هُنَّ أَطَهَّرُ لَكُمْ قَالَ عَرَضَ عَلَيْهِمُ التَّرْوِيحُ

[٩]

١٤٩٣٨-٩ الكافي، ٥/٥٤٨/٩/١ على عن أبيه عن عثمان بن سعيد عن محمد بن سليمان عن ميمون البان قال كنت عند أبي عبد الله ع الوفاى، ج ١٥، ص: ٢٢٥

فقرئ عنده آيات من هود فلما بلغ وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِنْ سَجِيلٍ مَنْضُودٍ مُسَوَّمَةً عِنْدَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بَعِيدٍ قَالَ مَنْ مَاتَ مِصْرًا عَلَى اللُّوَاطِ لَمْ يَمِتْ حَتَّى يَرْمِيَهُ اللَّهُ بِحِجْرٍ مِنْ تِلْكَ الْحِجَارَةِ يَكُونُ فِيهِ مَنِيَّتُهُ وَلَا يَرَاهُ أَحَدٌ

[١٠]

١٤٩٣٩-١٠ الكافي، ٥/٥٤٨/١٠/١ محمد عن أحمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من قبل غلاما بشهوة ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار

[١١]

١٤٩٤٠-١١ الكافي، ٥/٥٤٨/٨/١ الأربعة عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص إياكم و أولاد الأغنياء و الملوكة المرء فان

فتنتهم أشد من فتنة العذارى فى خدورهن

الوفاى، ج ١٥، ص: ٢٢٧

باب ٣٣ من أمكن من نفسه

[١]

١٤٩٤١-١ الكافى، ٥/٥٤٩/١/١ محمد عن أحمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبى عبد الله ع قال قال رسول الله ص من أمكن من نفسه طائعا يلعب به ألقى الله عليه شهوة النساء

[٢]

إشارة

١٤٩٤٢-٢ الكافى، ٧/٢٤٨/٣٦/١ التهذيب، ١٠/١٤٩/٢٩/١ الأربعة عن أبى عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع إذا كان الرجل كلامه كلام النساء و مشيته مشية النساء و يمكن من نفسه فينكح كما تنكح المرأة فارجموه و لا تستحيوه

بيان

أريد بالرجم الشتم و الطرد و لم يرد به الرجم الذى هو الحد

[٣]

إشارة

١٤٩٤٣-٣ الكافى، ٥/٥٤٩/٢/١ على عن أبيه عن على بن معبد عن

الوفاى، ج ١٥، ص: ٢٢٨

الدهقان عن درست عن عطية أخى أبى العرام قال ذكرت لأبى عبد الله ع المنكوح من الرجال فقال ليس يبلى الله بهذا البلاء أحدا و له فيه حاجة إن فى أدبارهم أرحاما منكوسة و حياء أدبارهم كحياء المرأة قد شرك فيهم ابن لإبليس يقال له زوال فمن شرك فيه من الرجال كان منكوحا و من شرك فيه من النساء كانت من الموارد- و العامل على هذا من الرجال إذا بلغ أربعين سنة لم يتركه و هم بقية سدوم أما إنى لست أعنى به بقيتهم أنه ولد لهم و لكنهم من طينتهم- قال قلت سدوم التى قلبت قال هى أربع مدائن سدوم و صريم و لدماء و عميراء قال فأتاهن جبرئيل و هن مقلوعات إلى تخوم الأرضين السابعة فوضع جناحه تحت السفلى منهن و رفعهن جميعا حتى سمع أهل السماء الدنيا نباح كلابهم ثم قلبها

بيان

الحياء فرج المرأة و الزوال يقال لخفيف الحركات و الموارد جمع موردة و هي التي يرد عليها الناس و التخوم الحدود

[٤]

إشارة

□
 ١٤٩٤٤-٤ الكافي، ٥/٥٤٩/٣ ١ محمد عن أحمد عن علي بن الحكم عن العزمي عن أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع إن لله
 عبادا لهم في أصلابهم أرحام كأرحام النساء قال فسئل فما لهم لا يحملون فقال إنها منكوسة و لهم في أدبارهم غدة كغدة الجمل أو
 البعير فإذا هاجت هاجوا و إذا سكنت سكنوا

بيان

الغدة بالضم كل عقدة في الجسد أطاف بها شحم و كل قطعة صلبة بين
 الوافية، ج ١٥، ص: ٢٢٩
 العصب و غدة البعير عقدة طاعونه

[٥]

□
 ١٤٩٤٥-٥ الكافي، ٥/٥٥٠/٤ ١ العدة عن البرقي عن محمد بن علي عن علي بن عبد الله و عبد الرحمن بن محمد عن أبي خديجة
 عن أبي عبد الله ع قال لعن رسول الله ص المتشبهين من الرجال بالنساء و المتشبهات من النساء بالرجال قال و هم المخشون و اللاتي
 ينكحن بعضهن بعضا

[٦]

إشارة

□
 ١٤٩٤٦-٦ الكافي، ٥/٥٥٠/٥ ١ أحمد عن الأشعري عن القداح عن أبي عبد الله ع قال جاء رجل إلى أبي ع فقال يا ابن رسول الله
 إنني ابتليت ببلاء فادع الله لي فليل له إنه يؤتى في دبره- فقال ما أبلى الله بهذا البلاء أحدا له فيه حاجة ثم قال أبي قال الله عز و جل و
 عزتي و جلالتي لا يقعد على استبرقها و حريرها من يؤتى في دبره

بيان

الضميران يرجعان إلى الجنة المدلول عليها بالقرينة

[٧]

إشارة

١٤٩٤٧-٧ الكافي، ٥ / ٥٥٠ / ٨ / ١ العدة عن البرقي عن محمد بن سعيد عن زكريا بن محمد عن أبيه عن عمرو عن أبي جعفر ع قال أقسم الله على نفسه أن لا يقعد على نمارق الجنة من يؤتى في دبره - فقلت لأبي عبد الله ع فلان عاقل ليب يدعو الناس إلى نفسه قد ابتلاه الله قال فقال فيفعل ذلك في مسجد الجامع قلت لا - قال فيفعل على باب داره قلت لا قال فأين يفعله قلت إذا خلا الوافي، ج ١٥، ص: ٢٣٠

قال فإن الله لم يبتله هذا متلذذ لا يقعد على نمارق الجنة

بيان

يعنى أنه قادر على أن يصبر عليه و مع هذا فلا يصبر فليس هو بمبتلى

[٨]

١٤٩٤٨-٨ الكافي، ٥ / ٥٥١ / ٩ / ١ أحمد عن ابن أسباط عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع قال ما كان في شيعتنا فلم يكن فيهم ثلاثة أشياء من يسأل في كفه و لم يكن فيهم أزرق أخضر و لم يكن فيهم من يؤتى في دبره

[٩]

١٤٩٤٩-٩ الكافي، ٥ / ٥٥١ / ١٠ / ١ الحسين بن محمد عن محمد بن عمران عن ابن جبلة عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله ع هؤلاء المخشون مبتلون بهذا البلاء فيكون المؤمن مبتلى و الناس يزعمون أنه لا يبتلى به أحد لله فيه حاجة فقال نعم قد يكون مبتلى به فلا تكلموهم فإنهم يجدون لكلامكم راحة قلت جعلت فداك فإنهم ليس يصبرون قال هم يصبرون و لكن يطلبون بذلك اللذة

[١٠]

١٤٩٥٠-١٠ الكافي، ٥ / ٥٥٠ / ٦ / ١ العدة عن أحمد عن الحسين و محمد عن موسى بن الحسن عن عمر بن علي بن عمر بن يزيد عن محمد بن عمر عن أخيه الحسين عن أبيه عمر بن يزيد قال كنت عند أبي عبد الله ع و عنده رجل فقال له جعلت فداك إني أحب الصبيان - فقال له أبو عبد الله ع فتصنع ما ذا قال أحملهم على ظهري فوضع أبو عبد الله ع يده على جبهته و ولى وجهه عنه - فبكى الرجل فنظر إليه أبو عبد الله ع كأنه رحمه فقال إذا الوافي، ج ١٥، ص: ٢٣١

أتيت بلدك فاشتر جزورا سمينا و اعقله عقالا شديدا و خذ السيف فاضرب السنام ضربة تقشر عنه الجلد و اجلس عليه بحرارته - فقال عمر فقال الرجل فأتيت بلدى فاشترت جزورا فعقلته عقالا شديدا و أخذت السيف فضربت به السنام ضربة و قشرت عنه الجلد و جلست عليه بحرارته فسقط منى شيء على ظهر البعير مثل الوزغ - أصغر من الوزغ و سكن ما بي

[١١]

١٤٩٥١- ١١ الكافى، ٥ / ٥٥٠ / ٧ / ١ محمد عن موسى بن الحسن عن النهدي رفعه قال شكا رجل إلى أبى عبد الله ع الأبنه فمسح أبو عبد الله ع على ظهره فسقطت منه دوده حمراء فبرئ الوفاى، ج ١٥، ص: ٢٣٣

باب ٣٤ السحق

[١]

إشارة

١٤٩٥٢- ١ الكافى، ٥ / ٥٥١ / ١ / ١ القمى عن الكوفى عن عيسى بن هشام عن حسين بن أحمد المنقرى عن هشام الصيدنانى عن أبى عبد الله ع قال سأله رجل عن هذه الآية كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ وَأَصْحَابُ الرَّسِّ فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا فَمَسَحَ أَحَدَهُمَا بِالْأُخْرَى فَقَالَ هُنَّ اللواتى باللواتى يعنى النساء بالنساء

بيان

كأن غرض السائل كان معرفة أصحاب الرس و ما سبب تكذيبهم و ما كان عملهم و الرس بئر لبقية ثمود كذبوا نبهم و رسوه فيها أى طووها بالحجارة بعد إلقائه فيها

[٢]

إشارة

١٤٩٥٣- ٢ الكافى، ٣ / ٩١ / ٣ / ١ العده عن أحمد

الوفاى، ج ١٥، ص: ٢٣٤

الكافى، ٥ / ٥٥١ / ٢ / ١ محمد عن أحمد عن على بن الحكم عن إسحاق بن جرير قال سألتنى امرأة أن أستأذن لها على أبى عبد الله ع فأذن لها فدخلت و معها مولاة لها فقالت يا با عبد الله قول الله عز و جل زَيْتُونَهُ لَأَشْرَقِيهِ وَ لَأَغْرِبِيَهُ مَا عَنِى بِهَذَا فَقَالَ أَيْتَهَا الْمَرْأَةُ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضْرِبِ الْأَمْثَالَ لِلشَّجَرِ إِنَّمَا ضَرَبِ الْأَمْثَالَ لِبْنِى آدَمَ سَلَى عَمَّا تَرِيدِينَ- فقالت أخبرنى عن اللواتى مع اللواتى ما حدهن فيه قال حد الزنا أنه إذا كان يوم القيامة يؤتى بهن قد ألبسن مقطعات من نار و قنعن بمقانع من نار و سرولن من النار و أدخل فى أجوافهن إلى رءوسهن أعمده من نار و قذف بهن فى النار أيتها المرأة إن أول من عمل هذا العمل قوم لوط فاستغنى الرجال بالرجال فبقى النساء بغير رجال- ففعلن كما فعل رجالهن

بيان

المقطعات بالقاف و الطاء المهملة المفتوحة الثياب التى تقطع كالتقيص و الجبة لا ما لا يقطع كالإزار و الرداء قال الله سبحانه فَالَّذِينَ كَفَرُوا قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِنْ نَارٍ وَ زَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ بِالْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ لَيْسْتَغْنَى بَعْضُهُنَّ عَنْ بَعْضٍ

[٣]

١٤٩٥٤-٣ الكافى، ٥/٥٥٢/٣/١ على عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن يزيد النخعي عن بشير النبال قال رأيت عند أبي عبد الله ع الوفاى، ج ١٥، ص: ٢٣٥

رجلا- فقال له جعلت فداك ما تقول فى اللواتى مع اللواتى فقال له لا أخبرك حتى تحلف لتخبرن بما أحدثك النساء قال فحلف له قال فقال هما فى النار عليهما سبعون حلة من نار فوق تلك الحلل جلد جاف غليظ من نار عليهما نطاقان من نار و تاجان من نار فوق تلك الحلل- و خفان من نار و هما فى النار

[٤]

١٤٩٥٥-٤ الكافى، ٥/٥٥٢/٤/١ على عن أبيه عن على بن القاسم عن جعفر بن محمد عن الحسين بن زياد عن يعقوب بن جعفر قال سأل رجل أبا عبد الله ع أو أبا إبراهيم ع عن المرأة تساحق المرأة و كان متكئا فجلس فقال ملعونة ملعونة الراكبة و المركوبة- و ملعونة حتى تخرج من أثوابها الراكبة و المركوبة فإن الله تعالى و الملائكة و أوليائه يلعنونهما و أنا و من بقى فى أصلاب الرجال و أرحام النساء فهو و الله الزنا الأكبر لا و الله ما لهن توبة قاتل الله لاقيس بنت إبليس ما ذا جاءت به- فقال الرجل هذا ما جاء به أهل العراق فقال و الله لقد كان على عهد رسول الله ص قبل أن يكون العراق و فيهن قال رسول الله ص لعن الله المتشبهات بالرجال من النساء و لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء الوفاى، ج ١٥، ص: ٢٣٧

باب ٣٥ حدود الزنا

[١]

١٤٩٥٦-١ الكافى، ٧/١٧٥/١٠/١ على عن أبيه عن بعض أصحابه عن عاصم بن حميد عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله ع قال الرجم حد الله الأكبر و الجلد حد الله الأصغر

[٢]

إشارة

١٤٠٦ هـ ق

الوافى؛ ج ١٥، ص: ٢٣٧

١٤٩٥٧-٢ الكافي، ١٧٦/٧ / ١ / ١ محمد وغيره عن ابن عيسى عن التهذيب، ١٠ / ٥ / ١٨ / ١ الحسين عن النضر عن عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال الرجم حد الله الأكبر و الجلد حد الله الأصغر و إذا زنى الرجل المحصن رجم و لم يجلد

بيان

المحصن بفتح الصاد المتزوج و له و لرجمه شرائط تأتي

[٣]

١٤٩٥٨-٣ الكافي، ١٧٧/٧ / ٢ / ١ علي عن العبيدي عن

الوافى، ج ١٥، ص: ٢٣٨

التهذيب، ١٠ / ٣ / ٦ / ١ يونس عن سماعة عن أبي عبد الله ع قال الحر و الحره إذا زنيا جلد كل واحد منها مائة جلده فأما المحصن و المحصنة فعليهما الرجم

[٤]

١٤٩٥٩-٤ الكافي، ١٧٧/٧ / ٣ / ١ بإسناده عن التهذيب، ١٠ / ٣ / ٧ / ١ يونس عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله ع الرجم في القرآن قول الله تعالى إذا زنى الشيخ و الشیخة فارجموهما البتة فإنهما قضيا الشهوة

[٥]

١٤٩٦٠-٥ التهذيب، ٨ / ١٩٥ / ٤٣ / ١ الحسين عن الثلاثة عن أبي عبد الله ع مثله

[٦]

١٤٩٦١-٦ الفقيه، ٤ / ٢٦ / ٤٩٩٨ هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لأبي عبد الله ع في القرآن رجم قال نعم- قلت كيف قال الشيخ و الشیخة فارجموهما الحديث

[٧]**إشارة**

١٤٩٦٢-٧ الكافي، ٧ / ١٧٧ / ٤ / ١ بإسناده عن يونس عن رواه عن زرارة التهذيب، ١٠ / ٣ / ٨ / ١ يونس عن زرارة عن أبي جعفر ع

قال المحصن يرحم و الذى قد أملك و لم يدخل بها فجلد

الوفاى، ج ١٥، ص: ٢٣٩

مائة جلده و نفى سنة

بيان

أملك تزوج

[٨]

إشارة

١٤٩٦٣-٨ الكافى، ١٧/١٧٧/٦/١ العدة عن أحمد عن التهذيب، ١٠/١٢/٤/١ الحسين عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبى جعفر قال التهذيب، المحصن يجلد مائة و يرحم و ش الذى لم يحصن يجلد مائة و لا ينفى و الذى قد أملك و لم يدخل بها يجلد مائة و ينفى

بيان

فى التهذيب و ينفى فى الموضوعين بدون لا و التى قد أملك على المؤنث و فى الاستبصار مثل ما فى الكافى

[٩]

١٤٩٦٤-٩ الكافى ٧/٢٦١/٧/١ التهذيب، ١٠/٤٦/١٦٨/١ محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن أسلم الجلبى عن الفقيه، ٤/٣٨/٥٠٣١ عاصم عن محمد بن قيس عن أبى جعفر قال سألت عن امرأة ذات بعل زنت فحملت الوفاى، ج ١٥، ص: ٢٤٠

فلما ولدت قتلت ولدها سرا قال تجلد مائة بقتلها ولدها و ترجم لأنها محصنة قال و سألت عن امرأة غير ذات بعل زنت فحملت- فلما ولدت قتلت ولدها سرا قال تجلد مائة لأنها زنت و تجلد مائة لأنها قتلت ولدها

[١٠]

١٤٩٦٥-١٠ الكافى، ٧/١٧٧/٧/١ التهذيب، ١٠/٣/٩/١ على عن أبيه عن التميمى عن عاصم التهذيب، ١٠/٣٦/٢٣/١ الحسين عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبى جعفر قال قضى أمير المؤمنين ص فى الشيخ و الشيخة أن يجلدا مائة و قضى للمحصن الرجم و قضى فى البكر و البكرة إذا زنيا جلد مائة و نفى سنة إلى غير مصرهما و هما اللذان قد أملك و لم يدخل بها

[١١]

١١-١٤٩٦٦ الفقيه، ٤/٢٦/٤٩٩٧ حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال الشيخ و الشيخة جلدا مائة و الرجم و البكر و البكرة جلدا مائة و نفى سنة

[١٢]

١٢-١٤٩٦٧ التهذيب، ١٠/٣٦/١٢٤/١ ابن محبوب عن أحمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن حنان قال سألت رجل أبا عبد الله ع و أنا أسمع عن البكر و قد تزوج ففجر قبل أن يدخل بأهله قال يضرب مائة و يجز شعره و ينفي من المصر حولا و يفرق الوافي، ج ١٥، ص: ٢٤١ بينه و بين أهله

[١٣]

١٣-١٤٩٦٨ التهذيب، ١٠/٣٦/١٢٥/١ عنه عن بنان عن موسى بن القاسم عن الفقيه، ٣/٤١٦/٤٤٥١ على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل تزوج امرأة و لم يدخل بها فرنا ما عليه قال يجلد الحد و يحلق رأسه و يفرق بينه و بين أهله و ينفي سنة

[١٤]

١٤-١٤٩٦٩ الكافي، ٧/١٧٩/٨/١ العدة عن أحمد عن التهذيب، ١٠/١٦/٤١/١ الحسين عن فضالة عن الفقيه، ٤/٤٠/٥٠٤٠ رفاعه قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يزني قبل أن يدخل بأهله أ يرجم قال لا- الفقيه، قلت هل يفرق بينهما إذا زنى قبل أن يدخل بها قال لا

[١٥]

١٥-١٤٩٧٠ الفقيه، ٤/٤١/٥٠٤٠ و في خبر آخر عليه الحد

[١٦]

١٦-١٤٩٧١ التهذيب، ١٠/٤/١٠/١ محمد بن أحمد عن إبراهيم بن صالح بن سعيد عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن أبي عبد الله ع قال إذا زنى الشيخ و العجوز جلدا و رجما عقوبة الوافي، ج ١٥، ص: ٢٤٢

لهما و إذا زنى النصف من الرجال رجم و لم يجلد إذا كان قد أحسن و إذا زنى الشاب الحدث السن جلد و نفى سنة من مصره

[١٧]

إشارة

١٤٩٧٢-١٧ الفقيه، ٤/٣٨/٥٠٣٢ التهذيب، ١٠/٥/١٧/١ إبراهيم بن هاشم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع مثله

بيان

فى الفقيه محمد بن حفص مكان محمد بن جعفر و النصف بالتحريك الرجل الذى بين الشاب و الكهل و يقال للمرأة أيضا النصف

[١٨]

١٤٩٧٣-١٨ التهذيب، ١٠/٤/١١/١ الصفار عن اللؤلؤى عن صفوان عن عبد الرحمن عن أبي عبد الله ع قال كان على ع يضرب الشيخ و الشيخة مائة و يرحمهما و يرحم المحصن و المحصنة و يجلد البكر و البكرة و ينفيهما سنة

[١٩]

١٤٩٧٤-١٩ التهذيب، ١٠/٤/١٣/١ الحسين عن السراد عن الخراز عن العلاء عن محمد عن أبي جعفر ع فى المحصن و المحصنة جلد مائة ثم الرجم

[٢٠]

١٤٩٧٥-٢٠ التهذيب، ١٠/٤/١٤/١ عنه عن ابن عمير عن عبد الرحمن بن حماد [عن الحلبي] عن أبي عبد الله ع قال الشيخ و الشيخة جلد مائة و الرجم و البكر و البكرة جلد مائة و نفى سنة
الوفاى، ج ١٥، ص: ٢٤٣

[٢١]

١٤٩٧٦-٢١ التهذيب، ١٠/٥/١٥/١ أحمد عن العباس عن ابن بكير عن حمران عن زرارة عن أبي جعفر ع قال قضى على ع فى امرأة زنت فحملت فقتلت ولدها سرا فأمر بها فجلدها مائة جلده ثم رجمت و كان عليه السلام أول من رجمها

[٢٢]

١٤٩٧٧-٢٢ التهذيب، ١٠/٥/١٦/١ ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن السراد عن ابن رثاب عن زرارة عن أبي جعفر ع فى المحصن و المحصنة جلد مائة ثم الرجم

[٢٣]

إشارة

□
 ١٤٩٧٨-٢٣ الكافي، ١٧٧/٧/٥/١ على عن العبيدي عن التهذيب، ١٠/١٩/٦/١٠ يونس عن أبان عن أبي العباس عن أبي عبد الله ع قال رجم رسول الله ص و لم يجلد و ذكروا أن عليا ع رجم بالكوفة و جلد- فأنكر ذلك أبو عبد الله ع و قال ما نعرف هذا أي لم يحد رجلا حدين رجم و ضرب في ذنب واحد

بيان

أفتى في التهذيبيين بأخبار الجمع بين الجلد و الرجم للشيخ المحضن و حمل ما يخالفها على التقيء أو من لم يكن شيخا أو لم يكن محضنا و نسب آخر هذا الحديث من التفسير إلى يونس و لم يرتضه

[٢٤]

١٤٩٧٩-٢٤ التهذيب، ١٠/١٤/٣٤/١ ابن عيسى عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا ع عن رجل الوافي، ج ١٥، ص: ٢٤٤
 وطى جارية امرأته و لم تهبها له قال هو زان عليه الرجم

[٢٥]

إشارة

١٤٩٨٠-٢٥ التهذيب، ١٠/١٤/٣٥/١ محمد بن أحمد عن أبي جعفر عن أبيه عن الفقيه، ٤/٣٤/٢٣/٥ وهب بن وهب عن جعفر عن أبيه أن عليا ع أتى برجل وقع على جارية امرأته فحملت- فقال الرجل وهبتها لي و أنكرت المرأة فقال لتأينني بالشهود على ذلك- أو لأرجمنك بالحجارة فلما رأت ذلك المرأة اعترفت فجلدها على ع الحد

بيان

يعنى بالشهود شهود الهبة و التهديد بالرجم لعلة للمصلحة لعدم إثبات الزنا بإنكارها الهبة و عجزه عن الشهود لقيام الشبهة و يعنى بالحد حد القذف.

□ وفي الفقيه ضعف هذا الخبر و أفتى بما يأتي من سقوط الرجم و يأتي هذا الخبر بنحو آخر و سند آخر في باب حد القذف إن شاء الله

[٢٦]

١٤٩٨١-٢٦ التهذيب، ٨/٢٠٨/٤٣/١ الحسين عن ابن أبي عمير عن النضر عن فضالة عن الفقيه، ٤/٢٦/٤٩٩٩ العلاء عن محمد عن أحدهما ع قال إذا جامع الرجل وليدة امرأته فعليه ما على الزاني

[٢٧]

□
١٤٩٨٢-٢٧ التهذيب، ٨ / ٢٠٨ / ٤٦ / ١ و فى رواية عبد الله بن جعفر
الوفاى، ج ١٥، ص: ٢٤٥

قال قصى أمير المؤمنين ع فى رجل فجر بوليدة امرأته بغير إذنها أن عليه ما على الزانى ولا يرحم ولا يكون حد الزانى إلا إذا زنى بمسلمة حرة

[٢٨]

١٤٩٨٣-٢٨ التهذيب، ١٠ / ١٥ / ٣٦ / ١ ابن عيسى عن ابن المغيرة عن السكونى عن جعفر عن أبيه عن آباءه ع أن محمد بن أبى بكر كتب إلى على ع يسأله عن الرجل يزنى بالمرأة اليهودية و النصرانية فكتب إليه إن كان محصنا فارجمه و إن كان بكرا فاجلده مائة جلدة ثم انفه و أما اليهودية فابعث بها إلى أهل ملتها- فليقضوا فيها ما أحبوا

[٢٩]

إشارة

١٤٩٨٤-٢٩ التهذيب، ١٠ / ١٣ / ٣١ / ١ محمد بن أحمد عن أحمد عن الفقيه، ٤ / ٣٥ / ٢٤ / ٥٠ السراد عن العلاء عن محمد عن أبى جعفر ع فى الذى يأتى وليدة امرأته بغير إذنها عليه مثل ما على الزانى يجلد مائة جلدة قال و لا يرحم إن زنى بيهودية أو نصرانية أو أمة فإن فجر بامرأة حرة و له امرأة حرة فإن عليه الرجم- و قال و كما لا تحصنه الأمة و النصرانية و اليهودية إن زنى بحرة فذلك لا يكون عليه حد المحصن إن زنى بيهودية أو نصرانية أو أمة و تحته حرة

بيان

أول فى التهذيبيين أول الخبر بأن إثبات الجلد لا يمنع الرجم و آخره بحمله
الوفاى، ج ١٥، ص: ٢٤٦

على ما إذا كن عنده على جهة المتعة و الملك دون الدائم و أوسطه بحمله على ما إذا لم يكن محصنا و فى التأويلات من البعد ما لا يخفى و الأولى درء الرجم عنه للشبهة

[٣٠]

١٤٩٨٥-٣٠ الكافى، ٧ / ١٩١ / ١ / ١ على عن العبيدى عن التهذيب، ١٠ / ٣٧ / ٢٩ / ١ يونس عن إسحاق بن عمار عن أبى بصير قال قال أبو عبد الله ع الزانى إذا زنى جلد ثلاثا و يقتل فى الرابعة يعنى إذا جلد ثلاث مرات

[٣١]

إشارة

١٤٩٨٦ - ٣١ الكافى، ٧ / ١٩١ / ٢ / ١ محمد عن أحمد عن الفقيه، ٤ / ٧٢ / ٥١٣٨ صفوان عن التهذيب، ١٠ / ٣٧ / ١٣٠ / ١ يونس عن أبى الحسن الماضى ع قال أصحاب الكباثر كلها إذا أقيم عليهم الحد مرتين قتلوا فى الثالثة

بيان

حمله فى التهذيبن على ما عدا الزنا

[٣٢]

١٤٩٨٧ - ٣٢ الكافى، ٧ / ١٩٦ / ١ / ٢ على عن أبيه و محمد عن

الوفاى، ج ١٥، ص: ٢٤٧

التهذيب، ١٠ / ٣٧ / ٣١ / ١ أحمد جميعا عن السراد عن الفقيه، ٤ / ٣٠ / ٥٠١٥ على عن أبى بصير عن أبى جعفر ع قال سألته عن الرجل يزنى فى اليوم الواحد مرارا كثيرة فقال إن زنى بامرأة واحدة كذا و كذا مرة فإنما عليه حد واحد- وإن هو زنى بنسوة شتى فى يوم واحد فى ساعة واحدة فإن عليه فى كل امرأة فجر بها حدا

[٣٣]

إشارة

١٤٩٨٨ - ٣٣ الكافى، ٧ / ٢٦٥ / ٢٦ / ١ التهذيب، ١٠ / ٥٠ / ١٨٨ / ١ على عن أبيه عن التهذيب، محمد بن الوليد و ش محمد بن الفرات عن الأصبع بن نباتة قال أتى عمر بخمسة نفر أخذوا فى الزنا فأمر أن يقام على كل واحد منهم الحد و كان أمير المؤمنين ع حاضرا فقال يا عمر ليس هذا حكمهم قال فأقم أنت الحد عليهم فقدم واحدا منهم فضرب عنقه و قدم الثانى فرجمه و قدم الثالث فضربه الحد و قدم الرابع فضربه نصف الحد و قدم الخامس فعززه فتحير عمر و تعجب الناس من فعله فقال له عمر يا أبا الحسن خمسة نفر فى قضية واحدة أقت عليهم خمسة حدود و ليس شىء منها يشبه الآخر فقال أمير المؤمنين

الوفاى، ج ١٥، ص: ٢٤٨

ع أما الأول فكان ذميا فخرج عن ذمته لم يكن له حد إلا السيف و أما الثانى فرجل محصن كان حده الرجم و أما الثالث فغير محصن حده الجلد و أما الرابع فعبد ضربناه نصف الحد و أما الخامس فمجنون مغلوب على عقله

بيان

فى تفسير على بن إبراهيم أورد هذا الحديث مرسلا إلا أنه قال أحضر عمر بن الخطاب ستة نفر ثم ساق الحديث إلى أن قال و أطلق السادس

ثم قال و أما الخامس فكان منه ذلك الفعل بالشبهة فعزرناه و أدبناه و أما السادس فمجنون مغلوب على عقله سقط منه التكليف و سيأتى حكم حدود الذمى و العبد و المجنون و الصبى فى أبواب على حدة و حديث زنى المرأة بعدها فى باب زنى المماليك و المكاتبين و فيه أنه يباع عبدها بصغر منها
الوافي، ج ١٥، ص: ٢٤٩

باب ٣٦ شرائط الإحصان

[١]

١٤٩٨٩-١ الكافي، ٧/١٧٨/١/١ التهذيب، ١٠/١١/٢٦/١ القميان عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم ع عن الرجل إذا هو زنى و عنده السرية و الأمة يطؤها تحصنه الأمة تكون عنده فقال نعم إنما ذاك لأن عنده ما يغنيه عن الزنا قلت فإن كانت عنده أمة زعم أنه لا يطؤها فقال لا يصدق قلت فإن كانت عنده امرأة متعة تحصنه قال لا إنما هو على الشيء الدائم عنده

[٢]

١٤٩٩٠-٢ الكافي، ٧/١٧٨/٢/١ التهذيب، ١٠/١٣/٣٣/١ الثلاثة عن هشام و حفص بن البختري عن ذكره عن أبي عبد الله ع فى الرجل يتزوج المتعة أ تحصنه قال لا إنما ذاك على الشيء الدائم عنده

[٣]

١٤٩٩١-٣ الكافي، ٧/١٧٨/٤/١ على عن العبيدى عن

الوافي، ج ١٥، ص: ٢٥٠

التهذيب، ١٠/١٢/٢٧/١ يونس عن حريز قال سألت أبا عبد الله ع عن المحصن قال فقال الذى يزنى و عنده ما يغنيه

[٤]

١٤٩٩٢-٤ الكافي، ٧/١٧٨/٦/١ على عن العبيدى عن التهذيب، يونس عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبى إبراهيم ع الرجل تكون له الجارية أ تحصنه قال فقال نعم إنما هو على وجه الاستغناء قال قلت و المرأة المتعة قال فقال لا إنما ذاك على الشيء الدائم قال قلت فإن زعم أنه لم يكن يطؤها- قال فقال لا يصدق و إنما أوجب ذلك عليه لأنه يملكها

[٥]

١٤٩٩٣-٥ الكافي، ٧/١٧٩/٧/١ عنه عن الخراز التهذيب، ١٠/١٢/٢٩/١ يونس عن الخراز عن أبى بصير قال قال لا يكون محصنا حتى تكون عنده امرأة يغلق عليها بابه

[٦]

١٤٩٩٤-٦ الكافي، ٧/١٧٨/٥/١ التهذيب، ١٠/١٥/٣٨/١ الثلاثة عن الخراز عن محمد قال سمعت أبا عبد الله ع يقول المغيب و
المغيبه ليس عليهما رجم إلا أن يكون الرجل مع المرأة و المرأة مع الرجل

[٧]

١٤٩٩٥-٧ الكافي، ٧/١٧٨/٣/١ محمد عن التهذيب، ١٠/١٥/٣٧/١ ابن عيسى عن

الوافية، ج ١٥، ص: ٢٥١

□
الفقيه، ٤/٣٩/٥٠٣٦ السراد عن ربيع الأضم عن الحارث بن المغيرة قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل له امرأة بالعراق فأصاب فجورا
و هو بالحجاز فقال يضرب حد الزاني مائة جلده و لا يرجم قلت فإن كان معها في بلدة واحدة و هو محبوس في سجن لا يقدر أن
يخرج إليها و لا تدخل هي عليه أ رأيت إن زني في السجن قال هو بمنزلة الغائب عنه أهله يجلد مائة جلده

[٨]

إشارة

١٤٩٩٦-٨ التهذيب، ١٠/١٦/٤٢/١ الحسين عن النضر عن محمد الفقيه، ٤/٤٠/٥٠٣٩ عاصم عن محمد قال سألت أبا جعفر ع عن
الرجل يزني و لم يدخل بأهله أ يحصن قال لا و لا بالأمة

بيان

ينبغي أن تحمل الأمة هنا على المتزوج بها لتوافق الأخبار

[٩]

□
□
١٤٩٩٧-٩ التهذيب، ١٠/١٦/٤٣/١ يونس عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع في قوله فَإِذَا أُحْصِنَ قَالَ إِحْصَانُهُنَّ إِذَا دَخَلَ بِهِنَّ - قَالَ
قلت أ رأيت إن لم يدخل بهن و أحدثن ما عليهن من حد قال بلى

[١٠]

إشارة

١٤٩٩٨-١٠ الكافي، ٧/٢٣٥/٦/١ محمد عن الأربعة عن أحدهما ع مثله بأدنى تفاوت

الوافية، ج ١٥، ص: ٢٥٢

بيان

يعنى عليهن حد و إن لم يكن رجما

[١١]

□
١٤٩٩٩-١١ الكافى، ٧/١٧٩/١٠/١ التهذيب، ١٠/١٢/٢٨/١ القميان عن صفوان عن الفقيه، ٤/٣٤/٢٢/٥٠ عبد الله بن سنان عن إسماعيل بن جابر عن أبى جعفر قال قلت له ما المحصن رحمك الله قال من كان له فرج يغدو عليه و يروح- الكافى، الفقيه، فهو محصن

[١٢]

١٥٠٠٠-١٢ الكافى، ٧/١٧٩/١٢/١ التهذيب، ١٠/١٥/٣٩/١ على عن أبيه عن السراد عن الخراز عن الحذاء عن أبى جعفر قال قضى أمير المؤمنين ع فى الرجل الذى له امرأة بالبصرة ففجر بالكوفة أن يدرأ عنه الرجم و يضرب حد الزانى قال و قضى فى رجل محبوس فى السجن و له امرأة حرة فى بيته فى المصر و هو لا يصل إليها فزنى فى السجن قال عليه الحد و يدرأ عنه الرجم

[١٣]

إشارة

١٥٠٠١-١٣ الكافى، ٧/١٧٩/١٣/١ التهذيب، ١٠/١٣/٣٢/١ على عن أبيه عن عبد الرحمن بن حماد عن عمر بن يزيد قال قلت لأبى عبد الله ع أخبرنى عن الغائب عن أهله يزنى هل يرجم إذا كانت له زوجة و هو غائب عنها قال لا يرجم الغائب عن أهله و لا المملك الذى لم يبين بأهله و لا صاحب المتعة قلت ففى أى حد سفره
الوفاى، ج ١٥، ص: ٢٥٣
لا يكون محصنا قال إذا قصر و أفطر فليس بمحصن

بيان

لم يبين بأهله لم يزفها و الأصل فيه أن الداخل بأهله كان يضرب عليها قبة ليلة دخوله بها فليل لكل داخل بأهله بان

[١٤]

١٥٠٠٢-١٤ الكافى، ٧/١٧٩/١١/١ محمد عن محمد بن الحسين الفقيه، ٤/٤٠/٣٧/٥٠ محمد بن أحمد عن محمد بن الحسين يرفعه قال ما الحد فى السفر الذى إذا زنى لم يرجم إذا كان محصنا قال إذا قصر و أفطر- الفقيه، فليس بمحصن

[١٥]

١٥٠٠٣-١٥ الكافي، ٧/١٧٩/١/٩ الكافي، ٥/٤٨٧/١/١ على عن أبيه و محمد عن التهذيب، ١٠/١٦/١/٤٠ أحمد جميعا عن الفقيه، ٤/٣٧/٥٠٢٩ التهذيب، ٨/٢٠٦/٣٢/١ السراد عن ابن رثاب عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة قال فقال لا رجم عليه حتى يواقع الحرة بعد ما يعتق

[١٦]

١٥٠٠٤-١٦ التهذيب، ١٠/١٢/٣٠/١ الحسين عن الثلاثة قال قال

الوافى، ج ١٥، ص: ٢٥٤

أبو عبد الله لا يحصن الحر المملوك ولا المملوك الحر

[١٧]

١٥٠٠٥-١٧ التهذيب، ٨/١٩٥/٢٣/١ بهذا الإسناد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل أ يحصن المملوك فقال لا يحصن الحر المملوك ولا تحصن المملوك الحر واليهودي يحصن النصرانية والنصراني يحصن اليهودية

[١٨]

إشارة

١٥٠٠٦-١٨ الفقيه، ٣/٤٣٧/٤٥١١ العلاء عن محمد عن أبي جعفر ع قال سألته عن الحر أ تحصنه المملوك فقال لا يحصن الحر المملوك ولا يحصن المملوك الحر والنصراني يحصن اليهودية- واليهودي يحصن النصرانية

بيان

ينبغي حمل هذه الأخبار على المتزوجين دون الملك لتوافق الأخبار السابقة وفي التهذيبيين حمل الخبر الأول على عدم إيجاب الرجم لأن المملوك والمملوك لا يرجمان وهذا التأويل لا يجرى في آخر الحديث إلا بتكلف

[١٩]

إشارة

١٥٠٠٧-١٩ التهذيب، ١٠/٢٢/٦٥/١ محمد بن أحمد عن الفطحية عن أبي عبد الله ع عن رجل كانت له امرأة فطلقها أو ماتت

الوافى، ج ١٥، ص: ٢٥٥

فزنى قال عليه الرجم و عن المرأة كان لها زوج فطلقها أو مات ثم زنت عليها الرجم قال نعم

بيان

أوله فى التهذيبين على الطلاق الرجعى و وهم الراوى
الوافى، ج ١٥، ص: ٢٥٧

باب ٣٧ شرائط وجوب الرجم

[١]

١٥٠٠٨-١ الكافى، ١٨٣/٧ / ٢ / ١ / ٣ / ١٠ / ٢ / ٤ / ١ أحمد عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبي عن أبى
عبد الله ع قال حد الرجم أن يشهد أربعة أنهم رأوه يدخل و يخرج

[٢]

١٥٠٠٩-٢ الكافى، ١٨٣/٧ / ٢ / ٢ / ١٠ / ٣ / ٢ / ١ أحمد عن التميمى عن الفقيه، ٤ / ٢٤ / ٤٩٩١
عاصم عن محمد بن قيس عن أبى جعفر ع قال قال أمير المؤمنين ع لا يرمم رجل و لا امرأة حتى يشهد عليه أربعة شهود على الإيلاج
و الإخراج

الوافى، ج ١٥، ص: ٢٥٨

الفقيه، و قال لا أكون أول الشهود الأربعة أخشى الروعة أن ينكل بعضهم فأجلد

[٣]

١٥٠١٠-٣ الكافى، ١٨٤/٧ / ٣ / ١ / ٢ / ٢ / ١ أحمد عن علي بن الحكم عن علي التهذيب، ١٠ / ٤٣ / ١٥٤ / ١
الحسين عن القاسم عن علي عن أبى بصير عن أبى عبد الله ع قال لا يجب الرجم - حتى تقوم البينة الأربعة أنهم قد رأوا يجامعها

[٤]

١٥٠١١-٤ التهذيب، ١٠ / ٤٣ / ١٥٦ / ١ الحسين عن محمد بن الفضيل عن الكنانى عن أبى عبد الله ع مثله بأدنى تفاوت

[٥]

١٥٠١٢-٥ الكافى، ١٨٤/٧ / ٤ / ١ / ٢ / ٢ / ١٠ / ١ يونس عن سماعة عن أبى بصير قال قال أبو عبد الله ع
لا يرمم الرجل و لا المرأة حتى يشهد عليهما أربعة شهود على الجماع و الإيلاج و الإدخال كالميل فى المكحلة

[٦]

١٥٠١٣-٦ الكافى، ١٨٤/٧ / ٥ / ١ / ٥ / ١ العدة عن سهل عن محمد بن الحسن البصرى عن حماد بن عيسى عن العرقوفى عن أبى بصير عن

أبي

الوافي، ج ١٥، ص: ٢٥٩

عبد الله ع قال حد الرجم في الزنا أن يشهد أربعة أنهم رأوه يدخل و يخرج

[٧]

□
 ١٤-١٥٠١٥ التهذيب، ١٠/٢٦/٨٠/١ الحسين عن الفقيه، ٤/٢٥/٤٩٩٣ السراد عن أبان عن الحلبي عن أبي عبد الله ع أنه سئل عن رجل محصن فجر بامرأة- فشهد عليه ثلاثة رجال و امرأتان قال فقال إذا شهد عليه ثلاثة رجال و امرأتان وجب عليه الرجم و إن شهد عليه رجلان و أربعة نسوة فلا تجوز شهادتهم و لا يرجم و لكن يضرب حد الزاني

[٨]

□
 ١٥-١٥٠١٥ التهذيب، ١٠/٤٩/١٨١/١ ابن محبوب عن علي بن محمد بن يحيى الخزاز عن الوشاء عن أبي إسحاق عن جابر عن عبد الله بن جذاعة قال سألته عن أربعة نفر شهدوا على رجلين و امرأتين بالزنا قال يرمون

[٩]

□
 ١٦-١٥٠١٥ التهذيب، ٦/٢٨٢/١٨١/١ محمد بن أحمد عن العباس بن معروف عن عباد بن كثير عن إبراهيم بن نعيم عن أبي عبد الله ع قال سألته عن أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها- قال تجوز شهادتهم
 الوافي، ج ١٥، ص: ٢٦٠

[١٠]

إشارة

□
 ١٧-١٥٠١٥ التهذيب، ١٠/٧٩/٧١/١ الحسين عن الفقيه، ٤/٥٢/٥٠٧٨ السراد عن نعيم بن إبراهيم عن مسمع عن أبي عبد الله ع في أربعة شهدوا على امرأة بفجور أحدهم زوجها قال يجلدون الثلاثة و يلاعنها زوجها و يفرق بينهما و لا تحل له أبدا

بيان

□
 يأتي حديث آخر في هذا المعنى في كتاب النكاح و ردهما في التهذيبن بمخالفتها قوله تعالى وَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ و موافقة الأول له و في الفقيه وفق بما يأتي

[١١]

□
 ١٨-١٥٠١٥ التهذيب، ١٠/٨/٢١/١ ابن محبوب عن علي بن السندي عن ابن أبي عمير عن جميل عن أبي عبد الله ع قال لا يرجم

الزانى حتى يقر أربع مرات

[١٢]

١٩-١٥٠١٢ الكافى، ٧/٢١٩/٢/١ محمد عن التهذيب، ١٠/١٢٢/٨/١ أحمد عن على بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما ع قال لا يجرم الزانى حتى يقر أربع مرات بالزنا إذا لم يكن شهود- فإن رجع ترك و لم يجرم

[١٣]

إشارة

١٥٠٢٠-١٣ الكافى، ٧/٢١٠/٣/٢ محمد عن محمد بن أحمد عن الفطحية

الوفاى، ج ١٥، ص: ٢٦١

التهذيب، ١٠/٢٥/٧٥/١ ابن محبوب عن الفطحية الفقيه، ٤/٣٩/٥٠٣٥ عمار الساباطى عن أبى عبد الله ع قال سألته عن رجل شهد عليه ثلاثة رجال أنه زنى بفلائنة و شهد رابع بأنه لا يدري بمن زنى قال لا يحد و لا يجرم

بيان

يعنى لا يحد المشهود عليه و لا يجرم لعدم اجتماع العلم بالزنا مع الجهل بالمزنى بها

[١٤]

١٥٠٢١-١٤ التهذيب، ٨/١٩٠/٢١/١ الحسين عن عثمان عن سماعة عن أبى عبد الله ع قال إذا كانت المرأة حبلى لم ترجم

[١٥]

١٥٠٢٢-١٥ التهذيب، ١٠/٤٩/١٨٢/١ ابن محبوب عن الفطحية قال سألت أبا عبد الله ع عن محصنة زنت و هى حبلى قال تقر حتى تضع ما فى بطنها و ترضع ولدها ثم ترجم

[١٦]

١٥٠٢٣-١٦ الفقيه، ٤/٣٩/٥٠٣٩ الحديث مرسلا مقطوعا

الوفاى، ج ١٥، ص: ٢٦٣

باب ٣٨ صفة الرجم

[١]

١٥٠٢٤-١ الكافي، ٧/١٨٤/١/١ التهذيب، ١٠/٣٤/١١٦/١ علي عن العبيدي عن يونس عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله ع تدفن المرأة إلى وسطها إذا أرادوا أن يرموها- و يرمى الإمام ثم يرمى الناس من بعد بأحجار صغار

[٢]

١٥٠٢٥-٢ الكافي، ٧/١٨٤/٢/١ العدة عن التهذيب، ١٠/٣٤/١١٥/١ البرقي عن عثمان عن سماعة عن أبي عبد الله ع قال تدفن المرأة إلى وسطها ثم يرمى الإمام ثم يرمى الناس بأحجار صغار

[٣]

١٥٠٢٦-٣ الكافي، ٧/١٨٤/٣/٢ محمد عن التهذيب، ١٠/٣٤/١١٤/١ أحمد عن ابن فضال عن الوافي، ج ١٥، ص: ٢٦٤
صفوان عن رواه عن أبي عبد الله ع قال إذا أقر الزاني المحصن كان أول من يرميه الإمام ثم الناس فإذا قامت عليه البيئة كان أول من يرميه البيئة ثم الإمام ثم الناس

[٤]

١٥٠٢٧-٤ الفقيه، ٤/٢٨/٥٠٠٩ ابن المغيرة و صفوان و غير واحد رفعوه إلى أبي عبد الله ع أنه قال الحديث

[٥]

١٥٠٢٨-٥ الفقيه، ٤/٣٦/٥٠٢٧ صفوان و ابن المغيرة عن رواه عن أبي عبد الله ع مثله

[٦]

١٥٠٢٩-٦ الكافي، ٧/٢٦٣/١٦/١ محمد عن أحمد رفعه قال كان أمير المؤمنين ع يولى الشهود الحدود

[٧]

١٥٠٣٠-٧ الكافي، ٧/١٨٤/٤/٢ التهذيب، ١٠/٣٤/١١٣/١ علي عن العبيدي عن يونس عن سماعة عن أبي عبد الله ع قال تدفن المرأة إلى وسطها ثم يرمى الإمام و يرمى الناس بأحجار صغار- و لا يدفن الرجل إذا رجم إلا إلى حقويه

[٨]

إشارة

١٥٠٣١-٨ الكافي، ٦/١٦٥/١٠/١ علي عن أبيه عن البنظي التهذيب، ١٠/٥١/١٩١/١ الصفار عن السندي عن علي بن البنظي عن

أبيه عن جميل بن دراج عن محمد عن أبى جعفر قال الذى يجب عليه الرجم يرمى من ورائه ولا الوفاى، ج ١٥، ص: ٢٦٥

يرجم من وجهه لأن الرجم و الجلد لا يصيبان الوجه و إنما يضربان على الجسد على الأعضاء كلها

بيان

فى الكافى التى يجب عليها الرجم ترمى من ورائها بتأنيث الضمائر

[٩]

إشارة

١٥٠٣٢-٩ الكافى، ٧/١٨٥/١٠/٥ التهذيب، ١٠/٣٤/١١٧/١ على عن أبىه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد قال قلت لأبى الحسن ع أخبرنى عن المحصن إذا هو هرب من الحفرة هل يرد حتى يقام عليه الحد فقال يرد ولا- يرد فقلت و كيف ذاك قال إذا كان هو المقر على نفسه ثم هرب من الحفرة بعد ما يصيبه شىء من الحجارة لم يرد وإن كان إنما قامت عليه البينة و هو يجحد ثم هرب رد و هو صاغر حتى يقام عليه الحد و ذلك أن ماعز بن مالك أقر عند رسول الله ص بالزنا فأمر به أن يرمى فهرب من الحفرة فرماه الزبير بن العوام بساق بعير فعقله فسقط فلحقه الناس فقتلوه فأخبروا رسول الله ص بذلك فقال لهم فهلا تركتموه إذا هو هرب يذهب فإنما هو الذى أقر على نفسه قال و قال لهم أما لو كان على حاضرنا معكم لما ضلتم قال و وداه رسول الله ص من بيت مال المسلمين

بيان

وداه كوعاه أعطى ديته

[١٠]

١٥٠٣٣-١٠ التهذيب، ١٠/٥٠/١٨٧/١ محمد بن أحمد [عن العباس]

الوفاى، ج ١٥، ص: ٢٦٦

عن صفوان عن رجل عن أبى بصير و غيره عن أبى عبد الله ع قال قلت له المرجوم يرمى من الحفرة يطلب قال لا و لا يعرض له إن كان أصابه حجر واحد لم يطلب فإن هرب قبل أن يصيبه الحجارة- رد حتى يصيبه ألم العذاب

[١١]

١٥٠٣٤-١١ الفقيه، ٤/٣٤/٥٠٢٠ سئل الصادق ع عن المرجوم يرمى قال إن كان أقر على نفسه فلا يرد و إن كان شهد عليه الشهود يرد

[١٢]

إشارة

١٥٠٣٥-١٢ الفقيه، ٣٤/٤ / ٥٠٢٠ و روى إن كان أصابه ألم الحجارة فلا يرد و إن لم يكن أصابه ألم الحجارة يرد ذلك صفوان عن أبي بصير عن غير واحد عن أبي عبد الله ع

بيان

يمكن الجمع بين الخبرين بتقييد مطلق كل منهما بقيد الآخر

[١٣]

١٥٠٣٦-١٣ الكافي، ٧/١٨٥/١٠٦ / التهذيب، ١٠/٨/٢٢ / ١ / على عن العبيدي عن يونس عن أبان عن أبي العباس قال قال أبو عبد الله ع أتى النبي ص رجل فقال إني زنت- فصرف النبي ص وجهه عنه فأتاه من جانبه الآخر ثم قال مثل ما قال فصرف وجهه عنه ثم جاء إليه الثالثة فقال له يا رسول الله إني زنت و عذاب الدنيا أهون علي من عذاب الآخرة فقال رسول الله ص أ بصاحبكم بأس يعني به جنه قالوا لا

الوافية، ج ١٥، ص: ٢٦٧

فأقر علي نفسه الرابعة فأمر به رسول الله ص أن يرحم فحفروا له حفيرة فلما أن وجد مس الحجارة خرج يشتد- فلقبه الزبير فرماه بساق بعير فسقط فعقله به فأدركه الناس فقتلوه- فأخبروا النبي ص بذلك فقال هلا تركتموه ثم قال لو استتر ثم تاب كان خيرا له

[١٤]

١٥٠٣٧-١٤ الكافي، ٧/١٨٥/١ / ١ / علي عن أبيه عن التهذيب، ١٠/٩/٢٣ / ١ / السراد عن علي عن أبي بصير عن عمران بن ميثم أو صالح بن ميثم عن أبيه قال أتت امرأة مجح أمير المؤمنين ع الفقيه، ٤/٣٢/١٨٠٥ / إن امرأة أتت أمير المؤمنين ع فقالت يا أمير المؤمنين إني زنت فطهرني طهرك الله فإن عذاب الدنيا أيسر علي من عذاب الآخرة الذي لا ينقطع فقال لها مما أطهرك فقالت إني زنت فقال لها أ و ذات بعل أنت أم غير ذلك- قالت بل ذات بعل فقال لها أ فحاضرا كان بعلك إذ فعلت ما فعلت أم غائبا كان عنك قالت بل حاضر فقال لها انطلقى فضعى ما فى بطنك ثم اثنتى أطهرك فلما ولت عنه المرأة فصارت حيث لا تسمع كلامه- قال اللهم إنها شهادة فلم تلبث إذ أتته فقالت قد وضعت فطهرني قال فتجاهل عليها فقال أطهرك يا أمه الله مما ذا فقالت إني زنت فطهرني فقال و ذات بعل كنت إذ فعلت ما فعلت قالت

الوافية، ج ١٥، ص: ٢٦٨

نعم قال و كان زوجك حاضرا أم غائبا قالت بل حاضر قال انطلقى فأرضعيه حولين كاملين كما أمرك الله- قال فانصرفت المرأة فلما صارت منه حيث لا تسمع كلامه قال- اللهم إنها شهادتان قال فلما مضت حولان أتت المرأة فقالت قد أرضعته حولين فطهرني يا أمير المؤمنين فتجاهل عليها فقال أطهرك مما ذا فقالت إني زنت فطهرني فقال و ذات بعل كنت إذ فعلت ما فعلت فقالت نعم فقال و

بعلك غائب عنك إذ فعلت ما فعلت أو حاضر قالت بل حاضر قال فانطلقى فاكفليه حتى يعقل أن يأكل و يشرب و لا يتردى من سطح و لا- يتهور فى بئر قال فانصرفت و هى تبكى فلما ولت و صارت حيث لا- تسمع كلامه قال اللهم إنها ثلاث شهادات قال فاستقبلها عمرو بن حريث المخزومى فقال لها ما يبكيك يا أمه الله و قد رأيتك تختلفين إلى على ع تسألينه أن يطهرك فقالت إني أتيت أمير المؤمنين ع فسألته أن يطهرنى فقال اكفلى ولدك حتى يعقل أن يأكل و يشرب و لا يتردى من سطح و لا يتهور فى بئر و لقد خفت أن يأتى على الموت و لم يطهرنى- فقال لها عمرو بن حريث ارجعى إليه فأنا أكفله فرجعت و أخبرت أمير المؤمنين ع بقول عمرو فقال لها أمير المؤمنين ع و هو متجاهل عليها و لم يكفل عمرو ولدك فقالت يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرنى قال و ذات بعل كنت إذ فعلت ما فعلت قالت نعم قال أ فغائبا عنك كان بعلك إذ فعلت أم حاضرا- قالت بل حاضر قال فرفع رأسه إلى السماء فقال اللهم إنه قد ثبت لك عليها أربع شهادات و إنك قد قلت لنيك ص فيما أخبرته به من دينك يا محمد من الوفاى، ج ١٥، ص: ٢٦٩

عطل حدا من حدودى فقد عاندنى و طلب بذلك مضادتى اللهم و إني غير معطل حدودك و لا- طالب مضادتك و لا مضيع لأحكامك بل مطيع لك و متبع سنه نبيك ص قال فنظر إليه عمرو بن حريث و كأنما الرمان تفقأ فى وجهه فلما رأى ذلك عمرو قال يا أمير المؤمنين إني إنما أردت أن أكفله إذ ظننت أنك تحب ذلك- فأما إذا كرهته فإنى لست أفعل فقال أمير المؤمنين ع أ بعد أربع شهادات بالله لتكفله و أنت صاغر فصعد أمير المؤمنين ع المنبر فقال يا قنبر ناد فى الناس بالصلاة جامعة فنادى قنبر فى الناس- و اجتمعوا حتى غص المسجد بأهله فقام أمير المؤمنين ع فحمد الله و أثنى عليه ثم قال أيها الناس إن إمامكم خارج بهذه المرأة إلى هذا الظهر ليقيم عليها الحد إن شاء الله فعزم عليكم أمير المؤمنين لما خرجتم بكرا- و أنتم متكرون و معكم أحجاركم لا- يتعرف منكم أحد إلى أحد حتى تنصرفوا إلى منازلكم إن شاء الله قال ثم نزل فلما اجتمع الناس بكرة خرج بالمرأة و خرج الناس متكربين متلثمين بعمائمهم و بأرديتهم- و الحجارة فى أرديتهم و فى أكمامهم حتى انتهى بها و الناس معه إلى ظهر الكوفة فأمر أن يحفر لها حفيرة ثم دفنها فيها- ثم ركب بغلته و أثبت رجله فى غرز الركاب ثم وضع إصبعيه السبابتين فى أذنيه ثم نادى بأعلى صوته يا أيها الناس إن الله عهد إلى نبيه ص عهدا عهد محمد ص إلى بأنه لا يقيم الحد من لله عليه حد فمن كان لله عليه حد مثل ما له عليها فلا يقيم عليها الحد قال فانصرف الناس يومئذ كلهم ما خلا أمير المؤمنين و الحسن و الحسين ع فأقام هؤلاء الثلاثة عليها الحد يومئذ و ما معهم غيرهم

الوفاى، ج ١٥، ص: ٢٧٠

الفقيه، من الناس- الكافى، التهذيب، قال و انصرف فيمن انصرف يومئذ- محمد بن أمير المؤمنين ع

[١٥]

إشارة

١٥٠٣٨- ١٥ الكافى، ٧/ ١٨٨ / ١ / ٢ العدة عن التهذيب، ١٠ / ١١ / ٢٤ / ١ أحمد عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد [خالد بن حماد] عن أبى عبد الله ع قال جاءت امرأة حامل إلى أمير المؤمنين ع فقالت له إني فعلت فطهرنى ثم ذكر نحوه

بيان

المجح بالجيم ثم المهملة المشددة المرأه التي دنا وضعها لا يتهور لا يقع تفقاً بتقديم الفاء انفلق و انشق غص المسجد بالغين المعجمه و الصاد المهملة امتلى بكرا بالتحريك غدوة كبكرة و التلثم شد النقاب على الفم و إنما أمرهم بالخروج مبتكرين متكرين لطفاً منه ع بهم لثلا يعرفوا بأنهم

الوافية، ج ١٥، ص: ٢٧١

قد أتوا بما يوجب الحد بعد انتهائهم عن إقامة الحد و انصرفهم و الغرز بالغين المعجمه ثم تقديم المهملة ما على الرحل موضع الركاب من الجلد فإذا كان من خشب أو حديد فهو ركاب

[١٦]

١٥٠٣٩-١٦ الفقيه، ٤ / ٣١ / ١٧ / ٥٠ سعد بن طريف عن الأصبح بن نباته قال أتى رجل أمير المؤمنين ع فقال يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني فأعرض علي ع عنه بوجهه ثم قال له اجلس - فأقبل على القوم فقال ما أعجز أحدكم إذا قارف هذه السيئه أن يستر على نفسه كما ستر الله عليه - فقام الرجل فقال يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني فقال و ما دعاك إلى ما قلت قال طلب الطهارة قال و أى طهارة أفضل من التوبة ثم أقبل على أصحابه يحدثهم فقام الرجل فقال يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني فقال له أقرأ شيئاً من القرآن قال نعم فقال اقرأ فقرأ فأصاب فقال أتعرف ما يلزمك من حقوق الله عز و جل في صلاتك و زكاتك فقال نعم فسأله فأصاب فقال له هل بك من مرض يعروك أو تجد وجعا في رأسك أو شيئاً في بدنك أو غما في صدرك فقال لا يا أمير المؤمنين فقال ويلك اذهب حتى نسأل عنك في السر كما سألناك في العلانية فإن لم تعد إلينا لم نطلبك قال فسأل عنه فأخبر أنه سالم الحال - و أنه ليس هناك شيء يدخل عليه الظن قال ثم عاد الرجل إليه فقال - يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني فقال له إنك لو لم تأتنا لم نطلبك - و لسنا بتاركيك إذ لزمك حكم الله عز و جل - ثم قال يا معشر الناس إنه يجزى من حضر منكم رجمه عمن غاب - فنشدت الله رجلا منكم يحضر غدا لما تلثم بعمامته حتى لا يعرف بعضكم

الوافية، ج ١٥، ص: ٢٧٢

بعضاً و أتوني بغلس حتى لا - ينظر بعضكم بعضاً فإننا لا - ننظر في وجه رجل و نحن نرجمه بالحجارة قال فغدا الناس كما أمرهم قبل إسفار الصبح - فأقبل علي ع ثم قال نشدت الله رجلا منكم الله عليه مثل هذا الحق أن يأخذ الله به فإنه لا يأخذ الله عز و جل بحق من يطلبه الله عز و جل بمثله قال فانصرف و الله قوم ما ندرى من هم حتى الساعة ثم رماه بأربعة أحجار و رماه الناس

[١٧]

□
١٥٠٤٠-١٧ الكافي، ٧ / ١٨٨ / ٢ / ١ التهذيب، ١٠ / ١١ / ٢٥ / ١ الثلاثة عمن رواه عن أبي جعفر أو أبي عبد الله ع قال أتى أمير المؤمنين ع برجل قد أقر على نفسه بالفجور فقال أمير المؤمنين ع لأصحابه اغدوا غدا على متلثمين فغدوا عليه متلثمين فقال لهم من فعل مثل ما فعله فلا يرحمه و لينصرف قال فانصرف بعضهم و بقي بعض فرجمه من بقي منهم

[١٨]

إشارة

١٥٠٤١-١٨ الكافي، ٧ / ١٨٨ / ٣ / ١ علي عن البرقي رفعه إلى أمير المؤمنين ع قال أتاه رجل بالكوفة فقال يا أمير المؤمنين إني زنيت

فطهرني فقال ممن أنت قال من مزينه قال أتقرأ من القرآن شيئاً قال بلى قال فاقراً فقراً فأجاد فقال أبك جنه قال لا قال فاذهب حتى نسأل عنك فذهب الرجل ثم رجع إليه بعد فقال يا أمير المؤمنين إنني زيت فطهرني فقال ألك زوجة قال بلى قال فمقيمه معك في البلد قال نعم- فأمره فذهب وقال حتى نسأل عنك فبعث إلى قومه فسأل عن خبره فقالوا يا أمير المؤمنين صحيح العقل فرجع إليه الثالثة فقال مثل مقالته فقال له اذهب حتى نسأل عنك فرجع إليه الرابعة فلما أقر قال

الوافية، ج ١٥، ص: ٢٧٣

أمير المؤمنين ع لقنبر احتفظ به ثم غضب ثم قال ما أقبح بالرجل منكم أن يأتي بعض هذه الفواحش- فيفضح نفسه على رءوس الملا فلا تاب في بيته فوالله لتوبته فيما بينه وبين الله أفضل من إقامتي عليه الحد ثم أخرجه و نادى في الناس يا معشر المسلمين اخرجوا ليقام على هذا الرجل الحد ولا يعرفن أحدكم صاحبه فأخرجه إلى الجبان فقال يا أمير المؤمنين أنظرني أصلي ركعتين- ثم وضعه في حفرة واستقبل الناس بوجهه- فقال يا معشر الناس إن هذا حق من حقوق الله فمن كان لله في عنقه حق من حقوق الله فلينصرف ولا يقيم حدود الله من في عنقه حد فانصرف الناس فبقى هو والحسن والحسين فأخذ حجراً فكبّر ثلاث تكبيرات ثم رماه بثلاثه أحجار في كل حجر ثلاث تكبيرات ثم رماه الحسن مثل ما رماه أمير المؤمنين ع ثم رماه الحسين فمات الرجل فأخرجه أمير المؤمنين ع وأمر فحفر له و صلى عليه و دفنه فقيل يا أمير المؤمنين ألا تغسله فقال قد اغتسل بماء طاهر إلى يوم القيامة و لقد صبر على أمر عظيم

بيان

الجبان بالشديد الصحراء و لعل القائل ألا تغسله قاله قبل دفنه أو أراد ألا تغسل مثله

[١٩]

١٥٠٤٢- ١٩ الفقيه، ٤/ ٣٣/ ١٩/ ٥٠١٩ قال الصادق ع إن رجلاً- جاء إلى عيسى بن مريم ع فقال له يا روح الله إنني زيت فطهرني فأمر عيسى ع أن ينادى في الناس لا يبقى أحد إلا خرج لتطهير فلان فلما اجتمع واجتمعوا و صار الرجل في الحفرة الوافية، ج ١٥، ص: ٢٧٤

نادى الرجل لا يحدني من الله تعالى في جنبه حد فانصرف الناس كلهم إلا يحيى و عيسى ع فدنا منه يحيى فقال له يا مذنب عظني فقال لا تخلين بين نفسك و بين هواها فترديك قال زدني قال لا تعيرن خاطئاً بخطيئته [بخطيئته]- قال زدني قال لا تغضب قال حسبي

[٢٠]

١٥٠٤٣- ٢٠ التهذيب، ١٠/ ٤٧/ ١٧٤/ ١ الحسين عن فضائه عن أبان عن الحسن بن كثير عن أبيه قال الفقيه، ٤/ ٢٥/ ٤٩٩٥ خرج أمير المؤمنين ع بشراحة [بسراقة] الهمدانية فكاد الناس يقتل بعضهم بعضاً من الزحام فلما رأى ذلك أمر بردها حتى خفت الزحمة ثم أخرجت و أغلق الباب قال فرموا حتى ماتت ثم أمر بالباب ففتح قال فجعل من دخل يلعنها قال فلما رأى ذلك نادى مناديه أيها الناس ادفعوا ألسنتكم عنها فإنه لا يقام حد إلا كان كفارة لذلك الذنب كما يجزي الدين بالدين

[٢١]

١٥٠٤٤- ٢١ الفقيه، ٤ / ٣٠ / ٥٠١٦ يونس بن يعقوب عن أبي مريم عن أبي جعفر قال أتت امرأة أمير المؤمنين ع فقالت إنى قد فجرت فأعرض بوجهه عنها فتحولت حتى الوافى، ج ١٥، ص: ٢٧٥

استقبلت وجهه فقالت إنى قد فجرت فأعرض عنها بوجهه ثم استقبلته فقالت إنى قد فجرت فأعرض عنها ثم استقبلته فقالت إنى قد فجرت فأمر بها فحبست و كانت حاملا فتربص بها حتى وضعت ثم أمر بها بعد ذلك فحفر لها حفيرة في الرحبة و خاط عليها ثوبا جديدا- و أدخلها الحفرة إلى الحقو دون موضع الثديين و أعلق باب الرحبة و رماها بحجر- و قال بسم الله اللهم على تصديق كتابك و سنة نبيك ثم أمر قنبر فرماها بحجر ثم دخل منزله و قال يا قنبر ائذن لأصحاب محمد ص فدخلوا فرموها بحجر حجر ثم قاموا لا يدرون أ يعيدون حجارتهم أو يرمون بحجارة غيرها و بها رمق فقالوا يا قنبر أخبره أنا قد رمينا بحجارتنا و بها رمق فكيف نصنع فقال عودوا فى حجاتكم فعادوا حتى قضت فقالوا له قد ماتت فكيف [ما] نصنع بها قال فادفعوها إلى أوليائها و مروهم أن يصنعوا بها كما يصنعون بموتاهم الوافى، ج ١٥، ص: ٢٧٧

باب ٣٩ شرط الجلد و صفته و أدبه

[١]

١٥٠٤٥- ١ الكافى، ٧ / ١٨٢ / ٨ / ١ محمد عن التهذيب، ١٠ / ٤٢ / ١٥٢ / ١ أحمد عن على بن الحكم عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر ع قال إذا شهد الشهود على الزانى أنه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته أقيم عليهما الحد- قال و كان على ع يقول اللهم إن مكنتنى من المغيرة لأرمينه بالحجارة

[٢]

إشارة

١٥٠٤٦- ٢ التهذيب، ١٠ / ٢٦ / ٧٨ / ١ التهذيب، ١٠ / ٤٧ / ١٧١ / ١ الحسين عن فضالة عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر ع قال إذا قال الشاهد أنه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته أقيم عليه الحد

بيان

حمله فى الاستبصار على التعزير الوافى، ج ١٥، ص: ٢٧٨

[٣]

١٥٠٤٧- ٣ التهذيب، ١٠ / ٤٠ / ١٤٠ / ١ يونس عن منصور بن حازم عن أبى بصير قال قال أبو عبد الله ع إذا التقى الختانان فقد وجب

الجلد

[٤]

١٥٠٤٨-٤ الكافي، ٧/١٨٣/١/١ محمد عن أحمد عن علي بن الحكم عن أبان التهذيب، ١٠/٣١/١٠٤/١ الحسين عن فضالة عن الفقيه، ٤/٢٩/١١/٥٠ أبان عن زرارة عن أبي جعفر قال يضرب الرجل الحد قائما والمرأة قاعدة ويضرب كل عضو ويترك الرأس [الوجه] والمذاكير

[٥]

١٥٠٤٩-٥ الكافي، ٧/١٨٣/٢/١ علي عن العبيدي عن يونس عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم عن الزاني كيف يجلد قال أشد الجلد قلت فمن فوق ثيابه قال بل يخلع ثيابه- قلت فالمفتري قال يضرب بين الضربين يضرب جسده كله فوق ثيابه

[٦]

١٥٠٥٠-٦ الكافي، ٧/١٨٣/٣/١ القميان عن صفوان التهذيب، ١٠/٣١/١٠٢/١ الحسين عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم عن الزاني كيف يجلد- قال أشد الجلد فقلت من فوق ثيابه فقال لا بل يجرد الوافي، ج ١٥، ص: ٢٧٩

[٧]

١٥٠٥١-٧ الكافي، ٧/٢١٦/١٤/١ علي عن العبيدي عن التهذيب، ١٠/٩٢/٤/١ يونس عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سألت عن السكران و الزاني قال يجلدان بالسياط مجردين بين الكتفين فأما الحد في القذف فيجلد على ثيابه ضربا بين الضربين

[٨]

١٥٠٥٢-٨ التهذيب، ١٠/٣١/١٠٣/١ الحسين عن الحسن عن زرعة عن الفقيه، ٤/٢٩/١٢/٥٠ سماعة عن أبي عبد الله ع قال حد الزاني كأشد ما يكون من الحدود

[٩]

١٥٠٥٣-٩ التهذيب، ١٠/٣١/١٠٥/١ عنه عن حماد عن حريز عن أخبره عن أبي جعفر قال يفرق الحد على الجسد كله و يتقى الفرج و الوجه يضرب بين الضربين

[١٠]

١٥٠٥٤-١٠ التهذيب، ١٠/٣٢/١٠٦/١ عنه عن محمد بن يحيى عن الفقيه، ٤/٢٩/١٣/٥٠ طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه ع قال لا

يجرد في حد ولا يشنح يعنى يمد وقال

الوافية، ج ١٥، ص: ٢٨٠

يضرب الزانى على الحال التى يوجد عليها إن وجد عريانا ضرب عريانا وإن وجد و عليه ثيابه ضرب و عليه ثيابه

[١١]

١٥٠٥٥-١١ التهذيب، ١٠/٣٥/١١٨/١ ابن محبوب عن جعفر بن محمد عن عبيد الله عن محمد بن عيسى عن عبد الله عن أبيه قال قلت لأبي عبد الله ع الزانى يجلد فيهرب بعد أن أصابه بعض الحد أ يجب عليه أن يخلى عنه ولا يرد كما يجب على المحصن إذا رجم- قال لا ولكن يرد حتى يضرب الحد كاملا قلت فما فرق بينه وبين المحصن و هو حد من حدود الله قال المحصن هرب من القتل و لم يهرب إلا إلى التوبة لأنه عاين الموت بعينه و هذا إنما يجلد فلا بد من أن يوفى الحد لأنه لا يقتل

[١٢]

١٥٠٥٦-١٢ التهذيب، ١٠/١٥٠/٣٣/١ الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه ع عن أمير المؤمنين ع فى قول الله تعالى و لا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله- قال فى إقامة الحدود و فى قوله تعالى و ليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين- قال الطائفة واحد و قال لا يستحلف صاحب الحد

[١٣]

١٥٠٥٧-١٣ الكافي، ٧/٢١٧/١/١ الاثنان عن أبي داود المسترق قال

الوافية، ج ١٥، ص: ٢٨١

حدثنى بعض أصحابنا قال مرت مع أبي عبد الله ع بالمدينة فى يوم بارد و إذا رجل يضرب بالسياط فقال أبو عبد الله ع سبحان الله فى مثل هذا الوقت يضرب قال قلت له و للضرب حد- قال نعم إذا كان فى البرد ضرب فى حر النهار و إذا كان فى الحر ضرب فى برد النهار

[١٤]

١٥٠٥٨-١٤ الكافي، ٧/٢١٧/٣/١ الاثنان عن علي بن مرداس عن سعدان بن مسلم عن بعض أصحابنا قال خرج أبو الحسن ع فى بعض حوائجه فمر برجل يحد فى الشتاء فقال سبحان الله- الحديث بأدنى تفاوت فى ألفاظه

[١٥]

١٥٠٥٩-١٥ الكافي، ٧/٢١٧/٢/١ التهذيب، ١٠/٣٩/١٣٦/١ على عن أبيه عن صفوان عن الحسن بن عطية عن هشام بن أحمر عن العبد الصالح ع قال كان جالسا فى المسجد و أنا معه فسمع صوت رجل يضرب صلاة الغداة فى يوم شديد البرد فقال ما هذا- قالوا رجل يضرب قال سبحان الله فى هذه الساعة إنه لا يضرب أحد فى شىء من الحدود فى الشتاء إلا فى آخر ساعة من النهار و لا فى الصيف إلا فى أبرد ما يكون من النهار

[١٦]

□
 ١٥٠٦٠ - ١٦ الكافي، ٧ / ٢٦٢ / ١٤ / ١ التهذيب، ١٠ / ١٧٠ / ٤٧ / ١ الأربعة عن أبي عبد الله ع قال لا يقام الحد على المستحاضة حتى ينقطع الدم عنها
 الوافية، ج ١٥، ص: ٢٨٢

[١٧]

□
 ١٥٠٦١ - ١٧ التهذيب، ١٠ / ١٥٢ / ٤٠ / ١ محمد بن أحمد عن أبي عبد الله ع عن علي بن الحسين عن حماد بن عيسى عن جعفر عن أبيه عن الفقيه، ٤ / ٥١ / ٥٠٧٦ ع قال لا حد على مجنون حتى يفيق ولا على صبي حتى يدرك ولا على النائم حتى يستيقظ

[١٨]

١٥٠٦٢ - ١٨ الكافي، ٧ / ٢١٨ / ٤ / ١ التهذيب، ١٠ / ١٣٨ / ٤٠ / ١ علي عن أبيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن أبي مريم عن أبي جعفر ع قال قال أمير المؤمنين ص لا يقام على أحد حد بأرض العدو

[١٩]

١٥٠٦٣ - ١٩ التهذيب، ١٠ / ١٣٩ / ٤٠ / ١ الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي ع أنه قال لا أقيم على رجل حدا بأرض العدو حتى يخرج منها مخافة أن تحمله الحمية فيلحق بالعدو

[٢٠]

١٥٠٦٤ - ٢٠ التهذيب، ١٠ / ١٤٨ / ١٧ / ١ الصفار عن الثلاثة عن جعفر عن أبيه أن عليا ع كان يقول لا يقام الحدود بأرض العدو مخافة أن يحمله الحمية فيلحق بأرض العدو

[٢١]

إشارة

١٥٠٦٥ - ٢١ الكافي، ٧ / ٢٤٤ / ٣ / ١ محمد عن

الوافية، ج ١٥، ص: ٢٨٣

□
 التهذيب، ١٠ / ٣٣ / ١١٠ / ١ أحمد عن أبي همام عن محمد بن سعيد عن الفقيه، ٤ / ٣٨ / ٥٠٣٠ السكوني عن أبي عبد الله ع قال أتى أمير المؤمنين ع برجل أصاب حدا و به قروح في جسده كثيرة فقال أمير المؤمنين ع أقروه حتى يبرأ لا- تنكونها [لا- تنكونها] عليه فتقتلوه

بيان

نكأ القرحة كمنع قشرها قبل أن تبرأ فنديت

[٢٢]

□
١٥٠٦٦-٢٢ الكافي، ٧/٢٤٤/٥/١ العدة عن التهذيب، ١٠/٣٣/١١١/١ سهل عن الثلاثة عن أبي عبد الله ع إن أمير المؤمنين ع أتى
برجل أصاب حدا و به قروح و مرض و أشباه ذلك فقال أمير المؤمنين ع أخروه حتى يبرأ لا تنكأ قروحه عليه فيموت و لكن إذا برىء
حددناه

[٢٣]

إشارة

□
١٥٠٦٧-٢٣ الكافي، ٧/٢٤٤/٤/١ على عن العبيدي عن التهذيب، ١٠/٣٢/١٠٩/١ يونس عن أبان عن أبي العباس عن أبي عبد الله
ع قال قال أتى رسول الله ص برجل دميم قصير قد سقى بطنه و قد درت عروق بطنه قد فجر بامرأة فقالت المرأة ما علمت به إلا و قد
دخل على فقال

الوافي، ج ١٥، ص: ٢٨٤

□
رسول الله ص أ زنت فقال نعم و لم يكن أحسن - فصعد رسول الله ص بصره فيه و خفضه ثم دعا بعدق فعدده مائة ثم ضربه به
بشماريخه

بيان

الدمامة بفتح المهملة القصر و القبح و العذق بالكسر العرجون بما فيه من الشماريخ و هي الأغصان

[٢٤]

إشارة

□
١٥٠٦٨-٢٤ الكافي، ٧/٢٤٣/١/١ محمد عن ابن عيسى عن السراد و ابن بزيع عن حنان بن سدير التهذيب، ١٠/٣٢/١٠٨/١ الحسين
عن الفقيه، ٤/٢٨/٥٠٧/١ السراد عن حنان عن يحيى بن عباد المكي قال قال لي سفيان الثوري إني أرى لك من أبي عبد الله ع مكانا
فسله عن رجل زنى و هو مريض إن أقيم عليه الحد مات ما تقول فيه فسألته فقال هذه المسألة من تلقاء نفسك أو قال لك إنسان أن
تسألني عنها فقلت سفيان الثوري سألتني أن أسألك عنها - فقال أبو عبد الله ع إن رسول الله ص
الوافي، ج ١٥، ص: ٢٨٥

أتى برجل أحبين مستسقى البطن قد بدت عروق فخذيته و قد زنى بامرأة مريضة فأمر رسول الله ص بعذق فيه مائة شمراخ فضرب به الرجل ضربة و ضرب به المرأة ضربة ثم خلى سبيلهما ثم قرأ هذه الآية وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْتًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنُثْ

بيان

الأحبين تصغير الأحبن بالمهملة و الموحدة و هو المستسقى من الحبن بالتحريك و هو عظم البطن

[٢٥]

إشارة

١٥٠٦٩-٢٥ التهذيب، ١٠/٣٢/١٠٧/١ عنه عن الحسين عن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله عن أبيه عن آبائه ع عن النبي ص أنه أتى برجل كبير البطن قد أصاب محرما فدعا رسول الله ص بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه مرة واحدة فكان الحد

بيان

لا ينافى بين هذه الأخبار لأن الإمام قد يرى المصلحة في إقامة الحد على المريض على النحو المذكور و قد يراها في تأخيرها حتى يبرأ كذا في الاستبصار

[٢٦]

١٥٠٧٠-٢٦ الفقيه، ٤/٢٨/٥٠٨/١٠ موسى بن بكر عن زرارة قال قال أبو جعفر لو أن رجلا أخذ حزمة من قضبان أو أصلا فيه قضبان فضربه ضربة واحدة أجزاءه عن عدة ما يريد أن يجلده من عدة القضبان الوفاى، ج ١٥، ص: ٢٨٧

باب ٤٠ صفة النفي

[١]

إشارة

١٥٠٧١-١ الكافي، ٧/١٩٧/٢/١ على عن العبيدى عن يونس عن زرعة التهذيب، ١٠/٣٥/١١٩/١ الحسين عن الحسن عن الفقيه، ٤/٢٥/٤٩٩٦ زرعة عن سماعة قال قال الكافي، أبو عبد الله ع ش إذا زنى الرجل فجلد ينبغى للإمام أن ينفيه من الأرض التى جلد فيها إلى غيرها و إنما على الإمام أن يخرج من المصر الذى جلد فيه

بيان

فى الفقيه فليس ينبغى للإمام و هو الأظهر و على التقديرين لا يخلو من
الوافى، ج ١٥، ص: ٢٨٨
إبهام و إجمال

[٢]

□
١٥٠٧٢-٢ الكافى، ١٩٧/٧ / ٣ / ١ التهذيب، ١٠ / ٣٥ / ١٢١ / ١ يونس عن ابن مسكان عن أبى بصير قال سألت أبا عبد الله ع عن الزانى
إذا زنى ينفى قال نعم من الأرض التى جلد فيها إلى غيرها

[٣]

إشارة

□
١٥٠٧٣-٣ الكافى، ١٩٧/٧ / ٤ / ١ العدة عن التهذيب، ١٠ / ٣٥ / ١٢٢ / ١ سهل عن التميمى عن مثنى الحنات عن أبى عبد الله ع قال
سألته عن الزانى إذا جلد الحد قال ينفى من الأرض إلى بلدة يكون فيها سنه

بيان

فى التهذيب من الأرض التى يأتية أى يأتى الزنا

[٤]

إشارة

□
١٥٠٧٤-٤ الكافى، ١٩٧/٧ / ١ / ١ التهذيب، ١٠ / ٣٥ / ١٢٠ / ١ الخمسة الفقيه، ٤ / ٢٦ / ٤٩٩٧ حماد عن الحلبي عن أبى عبد الله ع قال
النفى من بلدة إلى بلدة و قال و قد نفى على ع رجلين من الكوفة إلى البصرة

بيان

□
لعل الغرض من النفى الإذلال و الصغار و يأتى أخبار آخر فى صفة النفى فى باب حد المحارب إن شاء الله
الوافى، ج ١٥، ص: ٢٨٩

باب ٤١ الرجل يغتصب المرأة فرجها

[١]

١٥٠٧٥-١ الكافى، ٧/١٨٩/١/١ على عن أبيه و محمد عن التهذيب، ١٠/١٧/١٧/١٠ أحمد جميعا عن الفقيه، ٤/٤١/٤١/٤٢ ٥٠٤٢ السراد
عن الخراز عن العجلى قال سئل أبو جعفر عن رجل اغتصب امرأة فرجها قال يقتل محصنا كان أو غير محصن

[٢]

١٥٠٧٦-٢ الكافى، ٧/١٨٩/٢/١ التهذيب، ١٠/١٨/١٠/٥٠ القميان عن على بن حديد عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر فى
رجل غصب امرأة نفسها قال قال يضرب ضربة بالسيف بالغه منه ما بلغت

[٣]

١٥٠٧٧-٣ الكافى، ٧/١٨٩/٣/١ التهذيب، ١٠/١٧/١٧/٤٨ ١ الثلاثة عن

الوفاى، ج ١٥، ص: ٢٩٠

الفقيه، ٤/٤١/٤١/٤٢ ٥٠٤١ جميل عن زرارة عن أحدهما فى رجل غصب امرأة [مسلمة] نفسها قال يقتل

[٤]

١٥٠٧٨-٤ الكافى، ٧/١٨٩/٤/١ على عن العبيدى عن التهذيب، ١٠/١٧/١٧/٤٩ ١ يونس عن أبى بصير عن أبى عبد الله ع قال إذا
كابر الرجل المرأة على نفسها ضرب ضربة بالسيف مات منها أو عاش

[٥]

١٥٠٧٩-٥ الكافى، ٧/١٨٩/٥/١ محمد عن ابن عيسى عن التميمى عن محمد بن حمران و الفقيه، ٤/١٦٥/٤٣٧٤ ٥٣٧٤ جميل عن زرارة
قال قلت لأبى جعفر الرجل يغصب المرأة نفسها قال يقتل

[٦]

١٥٠٨٠-٦ الكافى، ٧/١٩١/٢/١ على عن أبيه عن التميمى عن عاصم التهذيب، ١٠/١٨/١٠/٥٥ ١ الثلاثة عن عاصم عن محمد بن قيس
عن أبى جعفر قال فى امرأة أقرت على نفسها أنه استكرهها رجل على نفسها قال هى مثل السائبة لا يملكك نفسها فلو شاء قتلها فليس
عليها جلد و لا نفى و لا رجم
الوفاى، ج ١٥، ص: ٢٩١

[٧]

إشارة

١٥٠٨١-٧ التهذيب، ١٠/١٨/٥٤/١ الحسين عن فضالة عن العلاء عن محمد عن أحدهما ع مثله

بيان

السائبة المهملة فلو شاء قتلها أى لو شاء المكره لها لقتلها

[٨]

١٥٠٨٢-٨ الكافي، ٧/١٩٦/١/١ على عن أبيه و محمد عن التهذيب، ١٠/١٨/٥١/١ ابن عيسى جميعا عن السراد عن الخراز عن الحذاء عن أبي جعفر ع قال أتى على ع بامرأة مع رجل قد فجر بها فقالت استكرهنى و الله يا أمير المؤمنين فدرأ عنها الحد و لو سئل هؤلاء عن ذلك لقالوا لا تصدق و قد و الله فعله أمير المؤمنين ع

[٩]

إشارة

١٥٠٨٣-٩ التهذيب، ١٠/١٨/٥٢/١ ابن محبوب عن الحسن بن على عن محمد بن يحيى عن الفقيه، ٤/٤٠/٥٠٣٨ طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن على ع قال ليس على زان عقرو ولا على مستكرهه حد الوافية، ج ١٥، ص: ٢٩٢

بيان

العقر بالضم صدق المرأة

[١٠]

١٥٠٨٤-١٠ التهذيب، ١٠/١٨/٥٣/١ عنه عن النخعي عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر قال سمعته يقول ليس على المستكرهه حد إذا قالت إنما استكرهت الوافية، ج ١٥، ص: ٢٩٣

باب ٢٢ من زنى بذات محرم

[١]

١٥٠٨٥-١ الكافي، ٧/١٩٠/١/١ على عن أبيه عن التهذيب، ١٠/٢٣/٦٨/١ السراد عن الخراز عن بكير عن أحدهما ع قال من زنى بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف أخذت منه ما أخذت و إن كانت تابعته ضربت ضربة بالسيف أخذت منها ما أخذت

قيل له فمن يضربهما و ليس لهما خصم - قال ذلك على الإمام إذا رفعاً إليه

[٢]

١٥٠٨٦-٢ الفقيه، ٤ / ٤١ / ٥٠٤٣ السراد عن الخراز عن ابن بكير عن أحدهما ع مثله

[٣]

١٥٠٨٧-٣ الفقيه، ٤ / ٤١ / ٥٠٤٤ و فى رواية جميل عن أبى عبد الله ع قال يضرب عنقه أو قال رقبته
الوفاى، ج ١٥، ص: ٢٩٤

[٤]

١٥٠٨٨-٤ الكافى، ٧ / ١٩٠ / ٢ / ١ أحمد عن على بن الحسين عن ابن أسباط الكافى، ٧ / ١٩٠ / ٧ / ١ العدد عن التهذيب، ١٠ / ٢٣ / ٦٩ / ١ سهل عن ابن أسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال قلت لأبى عبد الله ع أين يضرب الذى يأتى ذات محرم بالسيف
أين هذه الضربة - فقال يضرب عنقه أو قال يضرب رقبته

[٥]

١٥٠٨٩-٥ الكافى، ٧ / ١٩٠ / ٥ / ١ على عن محمد بن سالم عن بعض أصحابنا عن الحكم بن مسكين عن جميل قال قلت لأبى عبد
الله ع الرجل يأتى ذات محرم أين يضرب بالسيف قال رقبته

[٦]

١٥٠٩٠-٦ الكافى، ٧ / ١٩٠ / ٣ / ١ محمد عن التهذيب، ١٠ / ٢٣ / ٧٠ / ١ محمد بن أحمد عن بعض أصحابه عن محمد بن عبد الله بن
مهران عن ذكره عن أبى عبد الله ع قال سألته عن رجل وقع على أخته قال يضرب ضربة بالسيف قلت فإنه يخلص قال يحبس أبدا
حتى يموت

[٧]

١٥٠٩١-٧ الفقيه، ٣ / ٢٩ / ٣٢٦١ صفوان بن مهران عن عمرو [عامر] بن السمط عن على بن الحسين ع فى الرجل يقع على أخته قال
يضرب ضربة بالسيف بلغت منه ما بلغت
الوفاى، ج ١٥، ص: ٢٩٥
فإن عاش خلد فى الحبس حتى يموت

[٨]

١٥٠٩٢-٨ الكافى، ٧/ ١٩٠/ ٤/ ١ العدة عن التهذيب، ١٠/ ٢٣/ ٦٧/ ١ البرقى عن أبيه عن ابن بكير عن رجل قال قلت لأبى عبد الله ع الرجل يأتى ذات محرم قال يضرب ضربةً بالسيف قال ابن بكير حدثنى حريز عن بكير بذلك

[٩]

□
١٥٠٩٣-٩ الكافى، ٧/ ١٩٠/ ٦/ ١ العدة عن التهذيب، ١٠/ ٢٣/ ٦٦/ ١ سهل عن ابن أسباط عن ابن بكير عن أبيه قال قال أبو عبد الله ع من أتى ذات محرم ضرب ضربةً بالسيف أخذت منه ما أخذت

[١٠]

١٥٠٩٤-١٠ التهذيب، ١٠/ ٤٨/ ١٨٠/ ١ ابن محبوب عن العبيدى عن ابن المغيرة عن الفقيه، ٤/ ٤٢/ ٤٥/ ٥ السكونى عن جعفر عن أبيه عن أمير المؤمنين ع أنه رفع إليه رجل وقع على امرأة أبيه- فرجمه و كان غير محصن

[١١]

إشارة

١٥٠٩٥-١١ التهذيب، ١٠/ ٢٣/ ٧١/ ١ ابن محبوب عن أحمد عن الحسين عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبى بصير عن أبى الوافى ج ١٥، ص: ٢٩٦
عبد الله ع قال إذا زنى الرجل بذات محرم حد حد الزانى إلا أنه أعظم ذنبا

بيان

حملة فى التهذيبن على الرجم و أنه أحد القتلين و التخيير إلى الإمام و هو كما ترى من البعد
الوفاى، ج ١٥، ص: ٢٩٧

باب ٤٣ المجنون و المجنونة إذا زنيا

[١]

١٥٠٩٦-١ الكافى، ٧/ ١٩١/ ١/ ٢ على عن أبيه عن التميمى عن عاصم التهذيب، ١٠/ ١٨/ ٥٥/ ١ الثلاثة عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبى جعفر قال قال أمير المؤمنين ع فى امرأة مجنونة زنت فحبلت قال هى مثل السائبة لا تملك أمرها و ليس عليها رجم و لا جلد و لا نفى

[٢]

١٥٠٩٧-٢ الكافى، ٧/١٩١/٢/٢ محمد عن الأربعة عن أحدهما ع فى امرأة مجنونة زنت قال إنها لا تملك أمرها ليس عليها شىء

[٣]

١٥٠٩٨-٣ التهذيب، ١٠/١٨/١٨/١٠ الحسين عن فضالة عن العلاء

الوفاى، ج ١٥، ص: ٢٩٨

مثله بأذنى تفاوت

[٤]

إشارة

١٥٠٩٩-٤ الكافى، ٧/١٩٢/٣/١ التهذيب، ١٠/١٩/١٥٦/١ على عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن إبراهيم بن الفضل عن أبان بن تغلب قال قال أبو عبد الله ع إذا زنى المجنون أو المعتوه جلد الحد- وإن كان محصنا رجم قلت و ما الفرق بين المجنون و المجنونة و المعتوه و المعتوهة فقال المرأة إنما تؤتى و الرجل يأتى و إنما يزنى إذا عقل كيف يأتى اللذة و إن المرأة إنما تستكره و يفعل بها و هى لا تعقل ما يفعل بها

بيان

لعل المراد بالمجنون هنا من يعتوره الجنون إذا زنى بعد ما عقل كما يشعر به قوله ع و إنما يزنى إذا عقل
الوفاى، ج ١٥، ص: ٢٩٩

باب ٤٤ زنى غير المدرك و حد الإدراك

[١]

١٥١٠٠-١ الكافى، ٧/١٨٠/١/١ على عن أبيه و محمد ع التهذيب، ١٠/١٦/٤٤/١ أحمد جميعا عن الفقيه، ٤/٢٧/٥٠٥ السراد
عن الخراز عن سليمان بن خالد عن أبى بصير عن أبى عبد الله ع فى غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنى بامرأة قال يجلد الغلام
دون الحد و تجلد المرأة الحد كاملا قيل له و إن كانت محصنة قال لا ترجم لأن الذى نكحها ليس بمدرك و لو كان مدركا رجمت

[٢]

١٥١٠١-٢ الكافى، ٧/١٨٠/٢/١ محمد عن التهذيب، ١٠/١٧/٤٥/١ أحمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألت أبا عبد الله ع فى
آخر ما لقيته عن غلام لم
الوفاى، ج ١٥، ص: ٣٠٠

يبلى الحلم وقع على امرأة أو فجر بامرأة أى شىء يصنع بهما قال يضرب الغلام دون الحد و يقام على المرأة الحد قلت جارية لم تبلغ

وجدت مع رجل يفجر بها قال تضرب الجارية دون الحد و يقام على الرجل الحد

[٣]

١٥١٠٢-٣ الفقيه، ٤/٢٧/٥٠٠٦ يونس بن يعقوب عن أبي مريم قال سألت أبا عبد الله ع في آخر ما لقيته عن غلام الحديث

[٤]

١٥١٠٣-٤ الكافي، ٧/١٨٠/٣/١ الاثنان عن الوشاء عن أبان عن البقباق عن أبي عبد الله ع قال لا يحد الصبي إذا وقع على امرأة و يحد الرجل إذا وقع على الصبية

[٥]

إشارة

١٥١٠٤-٥ الكافي، ٧/١٩٧/١/٢ محمد عن التهذيب، ١٠/٣٧/١٣٢/١ أحمد عن التهذيب، السراد عن عبد العزيز العبدى عن حمزة بن حمران عن حمران قال سألت أبا جعفر ع قلت له متى يجب على الغلام أن يؤخذ بالحدود التامة و تقام عليه و يؤخذ بها فقال إذا خرج عنه اليتيم و أدرك قلت فلذلك حد يعرف به فقال إذا احتلم أو بلغ خمس عشرة سنة أو أشعر أو أنبت قبل ذلك أقيم عليه الحدود التامة و أخذ بها و أخذت له قلت فالجارية متى يجب عليها الحدود التامة و أخذت بها و أخذت لها قال إن الجارية ليست مثل الغلام إن

الوافي، ج ١٥، ص: ٣٠١

الجارية إذا تزوجت و دخل بها و لها تسع سنين ذهب عنها اليتيم و دفع إليها مالها و جاز أمرها في الشراء و البيع و أقيمت عليها الحدود التامة و أخذ لها بها قال و الغلام لا يجوز أمره في الشراء و البيع و لا يخرج من اليتيم حتى يبلغ خمس عشرة سنة أو يحتلم أو يشعر أو ينبت قبل ذلك

بيان

أشعر أى نبت عليه الشعر و أنبت أى نبت شعر عانته و لعل المراد بتزوج الجارية و الدخول بها قابليتها للأمرين دون حصولهما لها

[٦]

١٥١٠٥-٦ الكافي، ٧/١٩٨/٢/١ محمد عن التهذيب، ١٠/٣٨/١٣٣/١ أحمد عن السراد عن الخراز عن يزيد الكناسي عن أبي جعفر ع قال الجارية إذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتيم و زوجت و أقيم الحدود التامة عليها و لها قال قلت للغلام إذا زوجه أبوه و دخل بأهله و هو غير مدرك أ يقام عليه الحدود و هو فى تلك الحال- قال فقال أما الحدود الكاملة التى يؤخذ بها الرجال فلا و لكن يجلد فى الحدود كلها على مبلغ سنه فيؤخذ بذلك ما بينه و بين خمس عشرة سنة و لا يبطل حدود الله فى خلقه و لا يبطل حقوق المسلمين

بينهم

[٧]

إشارة

١٥١٠٦-٧ التهذيب، ١٠ / ١٢٠ / ٩٨ / ١ محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن المروزي عن الرجل ع قال إذا تم للغلام ثمانى سنين فجائز أمره و قد وجبت عليه الفرائض و الحدود و إذا تم للجارية تسع سنين فكذلك الوافية، ج ١٥، ص: ٣٠٢

بيان

ينبغي حملة على الحدود الناقصة كما دل عليه الخبر السابق الوافية، ج ١٥، ص: ٣٠٣

باب ٢٥ المجردين وجداء فى لحاف واحد

[١]

إشارة

١٥١٠٧-١ الكافي، ٧ / ١٨١ / ١ / ١ الثلاثة و محمد عن التهذيب، ١٠ / ٤٢ / ١٤٨ / ١ ابن عيسى عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبي عن أبى عبد الله ع قال حد الجلد أن يوجد [يؤخذ] فى لحاف واحد و الرجلان يجلدان إذا أخذنا فى لحاف واحد الحد و المرأتان تجلدان إذا وجدتا فى لحاف واحد الحد الوافية، ج ١٥، ص: ٣٠٤

بيان

ينبغي تقييد الحكم بما إذا لم تكن هناك ضرورة و إذا كانا مجردين كما وقع التصريح بهما فى بعض الأخبار الآتية فإن المطلق يحمل على المقيد بل لا يبعد استفادة التجرد من وحدة اللحاف أيضا و إلا فلا وجه لإقامة الحد كاملا و يحتمل أن يكون الحكم قد ورد مورد التقييد كما يشعر به خبر عباد الآتى و أما تأويل الحد بالتعزير كما فى التهذيبيين فمع بعده لا يجرى فى سائر الأخبار

[٢]

١٥١٠٨-٢ الكافي، ٧ / ١٨١ / ٣ / ١ على عن أبيه عن السراد عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله ع قال سمعته يقول حد الجلد فى

الزنا أن يوجد فى لحاف واحد و الرجلان يوجدان فى لحاف واحد و المرأتان توجدان فى لحاف واحد

[٣]

١٥١٠٩-٣ التهذيب، ١٠ / ٤٢ / ١٥٠ / ١ السراد عن ابن مسكان عن أبى عبد الله ع مثله □

[٤]

١٥١١٠-٤ التهذيب، ١٠ / ٤٢ / ١٤٩ / ١ السراد عن ابن مسكان عن أبى عبد الله ع قال سمعته يقول حد الجلد فى الزنا أن يوجد فى لحاف واحد □

[٥]

١٥١١١-٥ الكافى، ٧ / ١٨١ / ٤ / ١ حميد عن ابن سماعه عن غير واحد و محمد عن أحمد عن على بن الحكم جميعا عن أبان التهذيب، ١٠ / ٤٤ / ١٥٨ / ١ الحسين عن القاسم عن أبان عن البصرى قال قال أبو عبد الله ع إذا وجد الرجل الوفاى، ج ١٥، ص: ٣٠٥

و المرأة فى لحاف واحد و قامت عليهما بذلك بينه و لم يطلع عليهما على ما سوى ذلك جلد كل واحد منهما مائة جلده

[٦]

١٥١١٢-٦ الكافى، ٧ / ١٨١ / ٥ / ١ القميان عن صفوان التهذيب، ١٠ / ٤٣ / ١٥٣ / ١ الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن الحذاء قال سمعت أبا عبد الله ع يقول إذا وجد الرجل و المرأة فى لحاف واحد جلدا مائة جلده

[٧]

١٥١١٣-٧ الكافى، ٧ / ١٨١ / ٦ / ١ محمد عن ابن عيسى عن محمد بن الحسن عن الكنانى عن أبى عبد الله ع فى الرجل و المرأة يوجدان فى لحاف واحد جلدا مائة جلده مائة جلده □

[٨]

١٥١١٤-٨ التهذيب، ١٠ / ٤٣ / ١٥٦ / ١ الحسين عن الفقيه، ٤ / ٢٣ / ٤٩٩٠ محمد بن الفضيل عن الكنانى عن أبى عبد الله ع قال سألته عن الرجل و المرأة يوجدان فى لحاف واحد قال اجلدهما مائة جلده مائة جلده- التهذيب، قال و لا يكون الرجم حتى يقوم الشهود الأربعة أنهم رأوه يجامعها

[٩]

١٥١١٥-٩ الكافى، ٧ / ١٨٢ / ٩ / ١ أحمد عن على بن الحكم عن على

الوفاى، ج ١٥، ص: ٣٠٦

التهذيب، ١٠ / ٤٣ / ١٥٤ / ١ الحسين عن القاسم عن على عن أبى بصير عن أبى عبد الله ع قال سألته عن امرأة وجدت مع رجل فى ثوب واحد قال يجلدان مائة جلدة- التهذيب، ولا يجب الرجم حتى تقوم البيئة الأربعة بأن قد رأى يجامعها

[١٠]

١٥١٦- ١٠ الكافى، ٧ / ١٨١ / ٧ / ١ الخمسة عن البجلي التهذيب، ١٠ / ٤٢ / ١٥١ / ١ الثلاثة عن البجلي قال سمعت أبا عبد الله ع يقول كان على ع إذا أخذ الرجلين فى لحاف واحد ضربهما الحد وإذا أخذ المرأتين فى لحاف واحد ضربهما الحد

[١١]

١٥١٧- ١١ التهذيب، ١٠ / ٤٣ / ١٥٥ / ١ الحسين عن فضالة عن أبان عن سلمة عن أبى عبد الله ع أن عليه أن عليا ع إذا وجد الرجل مع المرأة فى لحاف واحد جلد كل واحد منهما مائة

[١٢]

١٥١٨- ١٢ الكافى، ٧ / ١٨٢ / ١٠ / ١ على عن أبيه عن السراد عن الخراز عن الحذاء عن أبى جعفر ع قال كان على ع إذا وجد رجلين فى لحاف واحد مجردين جلدتهما حد الزانى مائة جلدة كل واحد منهما وكذلك المرأتين إذا وجدتا فى لحاف واحد مجردتين- جلد كل واحد منهما مائة جلدة الوفاى، ج ١٥، ص: ٣٠٧

[١٣]

إشارة

١٥١٩- ١٣ الكافى، ٧ / ١٨٢ / ١١ / ١ التهذيب، ١٠ / ٤١ / ١٤٧ / ١ الثلاثة عن البجلي قال كنت عند أبى عبد الله ع فدخل عليه عباد البصرى و معه أناس من أصحابه فقال له حدثنى عن الرجلين إذا أخذوا فى لحاف واحد فقال له كان على ع إذا أخذ الرجلين فى لحاف واحد ضربهما الحد فقال عباد إنك قلت لى غير سوط فأعاد عليه ذكر الحد حتى أعاد ذلك مرارا فقال غير سوط فكتب القوم الحضور عند ذلك الحديث

بيان

هذا الحديث يشعر بأن الحكم بالحد الكامل كان للتقية و أما المائة غير سوط فهو نهاية التعزير فى مثله و أقله ثلاثون سوطا كما يأتى و التعزير موكول إلى رأى الإمام ع يقيمه فى كل موضع بما يراه المصلحة فيه

[١٤]

١٥١٢٠-١٤ الكافي، ٧/١٨١/٢/١ على عن العبيدي عن التهذيب، ١٠/٤٠/١٤١/١ يونس عن مفضل بن صالح عن الشحام عن أبي عبد الله ع التهذيب، وسماعة عن أبي عبد الله ع ش في الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد قال فقال يجلدان مائة مائة غير سوط

[١٥]

١٥١٢١-١٥ التهذيب، ١٠/٤٠/١٤٢/١ يونس عن ابن عمار قال

الوافية، ج ١٥، ص ٣٠٨

قلت لأبي عبد الله ع المرأتان تنامان في ثوب واحد فقال تضربان قال قلت الحد قال لا قلت الرجلان ينامان في ثوب واحد قال يضربان قال قلت الحد قال لا

[١٦]

١٥١٢٢-١٦ التهذيب، ١٠/٤٠/١٤٣/١ يونس عن ابن سنان عن أبي عبد الله ع في رجلين يوجدان في لحاف واحد فقال يجلدان حدا غير سوط واحد

[١٧]

١٥١٢٣-١٧ التهذيب، ١٠/٤٠/١٤٤/١ يونس عن أبان قال قال أبا عبد الله ع إن عليا ص وجد امرأة مع رجل في لحاف فجلد كل واحد منهما مائة سوط غير سوط

[١٨]

١٥١٢٤-١٨ التهذيب، ١٠/٤١/١٤٥/١ الحسين عن الفقيه، ٤/٢٣/٤٩٨٩/١ حماد عن حريز عن أبي عبد الله ع أن عليا ع وجد رجلا و امرأة في لحاف- فضرب كل واحد منهما مائة سوط إلا سوطا

[١٩]

إشارة

١٥١٢٥-١٩ التهذيب، ١٠/٥٧/١٦/١ الحسين عن الفقيه، ٤/٢٣/٤٩٨٨/١ القاسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال قال سألت بعض أصحابنا أبا عبد الله ع فقال جعلت فداك الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد فقال ذوا محرم قال لا قال من

الوافية، ج ١٥، ص: ٣٠٩

ضرورة قال لا قال يضربان ثلاثين سوطا ثلاثين سوطا- قال فإنه فعل قال إن كان دون الثقب فالحد وإن هو ثقب أقيم قائما ثم ضرب ضربة بالسيف أخذ السيف منه ما أخذه قال فقلت له فهو القتل قال هو ذاك قلت فامرأة نامت مع امرأة في لحاف قال ذواتا محرم قلت

لا- قال من ضرورة قال لا قال تضربان ثلاثين سوطا ثلاثين سوطا قلت فإنها فعلت قال فشق ذلك عليه فقال أف أف أف ثلاثا و قال الحد

بيان

جاء الحكم فى هذا الخبر بأول التعزير فى مثله و فى الأخبار السابقة بآخره و إنما يختلف بحسب المقام و رأى الإمام و بالمرء و التكرير كما يأتى
الوفاى، ج ١٥، ص: ٣١١

باب ٤٦ نزوج ذات البعل و المعتدة

[١]

١٥١٢٦- ١ الكافى، ١٩٢ / ٧ / ١ / ١ محمد عن التهذيب، ١٠ / ٢٠ / ١ / ٦٠ ابن عيسى عن السراد عن جميل بن صالح عن الحذاء عن أبى عبد الله ع قال سألته عن امرأة تزوجت رجلا و لها زوج قال فقال إن كان زوجها الأول مقيما معها فى المصر الذى هى فيه تصل إليه أو يصل إليها فإن عليها ما على الزانى المحصن الرجم قال و إن كان زوجها الأول غائبا عنها أو كان مقيما معها فى المصر لا يصل إليها و لا تصل إليه فإن عليها ما على الزانية غير المحصن و لا لعان بينهما و لا تفريق - قلت فمن يرحمها و يضربها الحد و زوجها لا يقدمها إلى الإمام و لا يريد ذاك منها فقال إن الحد لا يزال فى بدنها حتى يقوم به من قام - أو تلقى الله و هو عليها غضبان قلت فإن كانت جاهلة بما صنعت قال فقال أليس هى فى دار الهجرة قلت بلى قال فما من امرأة اليوم من نساء المسلمين إلا و هى تعلم أن المرأة المسلمة لا يحل لها أن تتزوج
الوفاى، ج ١٥، ص: ٣١٢

زوجين قال و لو أن المرأة إذا فجرت قالت لم أدر أو جهلت أن الذى فعلت حرام و لم يقم عليها الحد إذا لتعطلت الحدود

[٢]

١٥١٢٧- ٢ الكافى، ١٩٢ / ٧ / ٢ / ١ العدة عن سهل و التهذيب، ١٠ / ٢٠ / ١ / ٦١ على عن أبيه عن السراد عن الخراز عن يزيد الكناسى قال سألت أبا جعفر عن امرأة تزوجت فى عدتها قال إن كانت تزوجت فى عدة طلاق لزوجها عليها الرجعة فإن عليها الرجم و إن كانت تزوجت فى عدة ليس لزوجها عليها الرجعة فإن عليها حد الزانى غير المحصن و إن كانت تزوجت فى عدة بعد موت زوجها من قبل انقضاء الأربعة الأشهر و العشرة الأيام - فلا رجم عليها و عليها ضرب مائة جلدة - قلت أ رأيت إن كان ذلك منها بجهالة قال فقال ما من امرأة اليوم من نساء المسلمين إلا و هى تعلم أن عليها عدة فى طلاق أو موت - و لقد كن نساء الجاهلية يعرفن ذلك قلت فإن كانت تعلم أن عليها عدة و لا تدري كم هى قال فقال إذا علمت أن عليها عدة لزمها الحجة فتسأل حتى تعلم

[٣]

١٥١٢٨- ٣ الفقيه، ٤ / ٣٦ / ٢٨ / ٥٠ السراد عن يزيد الكناسى عن أبى جعفر مثله إلى قوله ضرب مائة جلدة بتقديم و تأخير و اختلاف

فى ألفاظه

[٤]

إشارة

١٥١٢٩-٤ الكافى، ٧/١٩٣/٤/١ محمد عن

الوفاى، ج ١٥، ص: ٣١٣

التهديب، ١٠/٢١/٦٣/١ أحمد عن التهديب، ٧/٤٧٧/٣٢/١ السراد عن يونس بن يعقوب عن أبى بصير عن أبى جعفر قال سئل عن امرأة- كان لها زوج غائب عنها فتزوجت زوجها آخر فقال إن رفعت إلى الإمام ثم شهد عليها شهود أن لها زوجا غائبا و أن مادته و خبره يأتيها منه و أنها تزوجت زوجها آخر كان على الإمام أن يحدها و يفرق بينها و بين الذى تزوجها- قلت فالمهر الذى أخذت منه كيف يصنع به قال إن أصاب منها شيئا فلتأخذه و إن لم يصب منها شيئا فإن كل ما أخذت منه حرام عليها- مثل أجر الفاجرة

بيان

الحكم بأخذها المهر مع الإصابة مشكل إذ لا مهر لبغى و حمله على جهلها بالحكم ينفيه الأخبار السابقة

[٥]

إشارة

١٥١٣٠-٥ الكافى، ٧/١٩٣/٣/١ التهديب، ١٠/٢١/٦٢/١ على عن أبيه عن ابن مرار عن يونس عن أبى بصير عن أبى عبد الله ع قال سألت عن امرأة تزوجها رجل فوجد لها زوجها قال عليه الجلد و عليها الرجم لأنه قد تقدم بغير علم و تقدمت هى بعلم و كفارته إن لم يقدم إلى الإمام أن يتصدق بخمسة أصواع دقيق

بيان

فى نسخ التهديب قد تقدم بعلم من دون لفظه غير لكن سياق الكلام يابى

الوفاى، ج ١٥، ص: ٣١٤

العلم و ما فى الكافى أشد إشكالا إذ لا وجه لجلد الجاهل إلا أن يحمل على ما يحمل عليه الأخبار الآتية

[٦]

إشارة

١٥١٣١- ٦ التهذيب، ١٠/٢٦/٧٧/١ الحسين عن الثلاثة عن أبي عبد الله ع في امرأة تزوجت و لها زوج فقال ترجم المرأة و إن كان للذي تزوجها بينة على تزويجها و إلا ضرب الحد

بيان

حمله في التهذيبيين على ما إذا كان متهما في العقد عليها

[٧]

١٥١٣٢- ٧ التهذيب، ٧/٤٨٧/١٦٥/١ التيملي عن النخعي و سندی بن محمد عن صفوان عن العرقوفی قال سألت أبا الحسن ع عن رجل تزوج امرأة و لها زوج و لم يعلم قال ترجم المرأة و ليس على الرجل شيء إذا لم يعلم قال فذكرت ذلك لأبي بصير قال فقال لي و الله جعفر يرمم المرأة و يجلد الرجل الحد و قال بيديه على صدره فحكه- ما أظن صاحبنا تكامل علمه

[٨]

١٥١٣٣- ٨ التهذيب، ١٠/٢٥/٧٦/١ ابن عيسى عن ابن أبي عمير عن العرقوفی قال سألت أبا الحسن ع عن رجل تزوج امرأة لها زوج قال يفرق بينهما قلت فعليه ضرب قال لا ما له يضرب
الوافي، ج ١٥، ص: ٣١٥

فخرجت من عنده و أبو بصير بحيال الميزاب فأخبرته بالمسألة و الجواب فقال لي أين أنا قلت بحيال الميزاب قال فرفع يده فقال و رب هذا البيت أو و رب هذه الكعبة لسمعت جعفرًا يقول إن عليًا قضى في الرجل تزوج امرأة لها زوج فرجم المرأة و ضرب الرجل الحد- ثم قال لو علمت أنك علمت لفضخت رأسك بالحجارة ثم قال ما أخوفني أن لا يكون أوتى علمه

[٩]

إشارة

كاشاني، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، الوافي، ٢٦ جلد، كتابخانه امام امير المؤمنين على عليه السلام، اصفهان - ايران، اول، ١٤٠٦ هـ ق

الوافي؛ ج ١٥، ص: ٣١٥

١٥١٣٤- ٩ الفقيه، ٤/٢٥/٤٩٩٤ العرقوفی عن أبي بصير عن أبي جعفر ع أن عليًا قضى في الرجل إلى قوله بالحجارة

بيان

الفضخ بالفاء و المعجمتين كسر الشىء الأجوف و المستتر فى قال الأخير لأبى بصير و فى أن لا يكون و أوتى لأبى الحسن ع و كذا البارز فى علمه.

و يحتمل أن يكون البارز فى علمه لأبى عبد الله ع و رفع فى التهذيبيين التنافى بين قولى الإمامين ع فى الخبرين بحمل الأول على ما إذا كان جاهلا و الأخير على ما إذا كان عالما أو ظانا و فرط فى التفتيش أو متهما فى العقد عليها و لا بينة له.

الوافية، ج ١٥، ص: ٣١٦

أقول حمل الأخير فى الأخير على العالم ينافيه قول أمير المؤمنين ع لو علمت أنك علمت و الأولى أن يقال أنه حكاية واقعة و كان ع أعلم بها و بما قضى فيها

الوافية، ج ١٥، ص: ٣١٧

باب ٤٧ إتيان الأمة المشتركة و المكاتبه و المزوجة

[١]

١٥١٣٥-١ الكافى، ١/١/١٩٤/٧ على عن أبيه عن صالح بن سعيد عن التهذيب، ١٠/٢٩/١٩٦/١ يونس عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبى عبد الله ع قوم اشتركوا فى شراء جارية- فائتمنوا بعضهم و جعلوا الجارية عنده فوطئها قال يجلد و يدرأ عنه من الحد بقدر ماله فيها و تقوم الجارية و يغرم ثمنها للشركاء فإن كانت القيمة فى اليوم الذى وطأ أقل مما اشترت به فإنه يلزم أكثر الثمن لأنه قد أفسد على شركائه و إن كانت القيمة فى اليوم الذى وطأ أكثر مما اشترت به يلزم الأكثر لاستفادها

[٢]

١٥١٣٦-٢ الكافى، ١/٢/٢١٧/٥ التهذيب، ٧/٧٢/٢٣/١ على عن أبيه عن ابن مرار عن يونس بن عبد الرحمن الحديث بأدنى تفاوت و زاد فى آخره فإن أراد بعض الشركاء شراءها دون الرجل قال ذلك له و ليس له أن يشتريها حتى يستبرئ و ليس على غيره أن يشتريها إلا بالقيمة

الوافية، ج ١٥، ص: ٣١٨

[٣]

١٥١٣٧-٣ الكافى، ٧/١٩٥/٦/١ أحمد بن محمد الكوفى عن محمد بن أحمد النهدى عن محمد بن الوليد عن أبان عن إسماعيل الجعفى عن أبى جعفر ع فى جارية بين رجلين وطئها أحدهما دون الآخر فأجلها قال يضرب نصف الحد و يغرم نصف القيمة

[٤]

١٥١٣٨-٤ الكافى، ٧/١٩٥/٧/١ حميد عن التهذيب، ١٠/٣٠/٩٨/١ ابن سماعه عن الميثمى عن أبان عن إسماعيل الجعفى عن أبى جعفر ع فى رجلين اشترى جارية فنكحها أحدهما دون صاحبه قال يضرب نصف الحد و يغرم نصف القيمة إذا أحبل

[٥]

١٥١٣٩-٥ الكافى، ٧/١٩٥/٨/١ محمد عن ابن عيسى عن السراد عن البجلي قال سمعت عباد البصرى يقول كان جعفر ع يقول يدرأ عنه من الحد بقدر حصته منها و يضرب ما سوى ذلك يعنى فى الرجل إذا وقع على جارية له فيها حصه

[٦]

إشارة

١٥١٤٠-٦ الكافى، ٧/١٩٥/٤/١ محمد عن التهذيب، ١٠/٣٠/٩٩/١ ابن عيسى عن السراد عن أبى ولاد الحناط قال سئل أبو عبد الله ع عن جارية بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه منها فلما رأى ذلك شريكه وثب على الجارية الوفاى، ج ١٥، ص: ٣١٩

فوقع عليها فقال يجلد الذى وقع عليها خمسين جلده و يطرح عنه خمسين جلده و يكون نصفها حرا و يطرح عنها من النصف الباقي و على الذى لم يعتق و نكح عشر قيمتها إن كانت بكرا و إن كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها و تستسعى هى فى الباقي

بيان

فى بعض النسخ و يطرح عنها من النصف الباقي للذى لم يعتق و نكح عشر قيمتها إلى آخره و على هذا يكون حكم حدها غير مذكور و ينبغى حمل الحديث على ما إذا كانت مكرهه أو جاهله ليصح الحكم بالعقر

[٧]

١٥١٤١-٧ الكافى، ٧/١٩٥/٥/١ التهذيب، ١٠/٣١/١٠١/١ السراد عن هشام بن سالم عن مالك بن أعين عن أبى عبد الله ع فى أمة بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه فلما سمع ذلك منه شريكه وثب على الأمة فاقتضها من يومه قال يضرب الذى اقتضها خمسين جلده و يطرح عنه خمسين جلده بحقه فيها و يغرم للأمة عشر قيمتها لمواقعته إياها- و تستسعى فى الباقي

[٨]

١٥١٤٢-٨ الكافى، ٧/١٩٤/٢/١ التهذيب، ١٠/٣٠/١٠٠/١ على عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن عدة من أصحابنا عن الفقيه، ٤/٤٦/٥٠٥٧/٤ أبى عبد الله ع قال سئل عن رجل أصاب جارية من الفىء فوطئها قبل أن يقسم قال تقوم الجارية و تدفع إليه بالقيمة و يحط له منها ما يصيبه منها من الفىء- و يجلد الحد و يدرأ عنه من الحد بقدر ما كان له فيها فقلت فكيف صارت الوفاى، ج ١٥، ص: ٣٢٠

الجارية تدفع إليه هو بالقيمة دون غيره قال لأنه وطئها و لا يؤمن أن يكون ثمة حبل

[٩]

١٥١٤٣-٩ الكافى، ٧/١٩٤/٣/١ التهذيب، ١٠/٢٩/٩٥/١ يونس عن الفقيه، ٤/٢٧/٥٠٠٣ الحلبي قال سألت أبا عبد الله ع عن

رجل وقع على مكاتبته قال إن كانت أدت الربع جلد- وإن كان محصنا رجم وإن لم تكن أدت شيئا فليس عليه شيء

[١٠]

١٥١٤٤- ١٠ الكافى، ١٠/٢١/٢٣٧/٧، التهذيب، ١٠/٢٩/٩٤/١، على عن أبيه عن صالح بن سعيد عن الحسين بن خالد الكافى، ١٠/١٨٦/٤/١، على عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد عن أبي عبد الله ع قال سئل عن رجل كانت له أمة فكاتبها فقالت الأمة ما أدت من مكاتبتي فأنا به حرة على حساب ذلك فقال لها نعم فأدت بعض مكاتبته وجامعها مولها بعد ذلك فقال إن كان استكرهها على ذلك ضرب من الحد بقدر ما أدت له من مكاتبته ودرى عنه من الحد بقدر ما بقى له من مكاتبته وإن كانت تابعته كانت شريكته فى الحد ضربت مثل ما يضرب

[١١]

إشارة

١٥١٤٥- ١١ الفقيه، ٤/٤٥/٥٠٥٦ إبراهيم بن هاشم عن صالح بن السندى عن الحسين بن خالد عن الرضا ع مثله

بيان

حمل فى الاستبصار قوله فأدت بعض مكاتبته على ما إذا أدت دون الربع

الوفاى، ج ١٥، ص: ٣٢١

ليوافق الحديث السابق

[١٢]

١٥١٤٦- ١٢ الكافى، ٧/١٩٦/١/٣ الخمسة التهذيب، ١٠/٢٦/٧٩/١ الحسين عن الثلاثة الفقيه، ٤/٢٦/٥٠٠٠ حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع فى رجل زوج أمته رجلا ثم وقع عليها قال يضرب الحد الوفاى، ج ١٥، ص: ٣٢٣

باب ٤٨ زنا المماليك و المكاتبين

[١]

١٥١٤٧- ١ الكافى، ٧/٢٣٤/٤/١ محمد عن التهذيب، ١٠/٢٧/٨٢/١ ابن عيسى عن الفقيه، ٤/٤٤/٥٠٥٢ السراد عن الحارث بن مؤمن الطاق عن العجلي عن أبي جعفر ع فى الأمة تزنى قال تجلد نصف حد الحرة كان لها زوج أو لم يكن لها زوج

[٢]

١٥١٤٨-٢ التهذيب، ١٠/٢٧/٨٣/١ عنه عن البرقى عن زرارة عن الحسن بن السرى عن أبى عبد الله ع قال إذا زنى العبد و الأمة و هما محصنان فليس عليهما الرجم إنما عليهما الضرب خمسين نصف الحد

[٣]

١٥١٤٩-٣ التهذيب، ١٠/٩٣/١٥/١ الحسين عن فضالة عن أبان

الوفاى، ج ١٥، ص: ٣٢٤

عن يحيى بن أبى العلاء عن أبى عبد الله ع قال كان أبى يقول حد المملوك نصف حد الحر

[٤]

١٥١٥٠-٤ الكافى، ٧/٢٣٥/١١/١ الثلاثة عن التميمى عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبى جعفر ع قال قضى أمير المؤمنين ع فى مملوك طلق امرأته تطليقتين ثم جامعها بعد فأمر رجلا يضربهما و يفرق بينهما يجلد كل واحد منهما خمسين جلده

[٥]

١٥١٥١-٥ التهذيب، ١٠/٢٨/٨٨/١ على عن أبىه عن التميمى عن عاصم عن ذكره عن أبى جعفر الحديث

[٦]

١٥١٥٢-٦ الكافى، ٧/٢٣٨/٢٣/١ التهذيب، ١٠/٢٨/٨٩/١ بهذا الإسناد عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبى جعفر ع قال قضى أمير المؤمنين ص فى العبد و الأمة إذا زنى أحدهما أن يجلد خمسين جلده إن كان مسلما أو كافرا أو نصرانيا و لا يرحم و لا ينفى

[٧]

إشارة

١٥١٥٣-٧ الكافى، ٥/٤٩٣/١/١ محمد عن محمد بن الحسين عن ابن هلال عن الفقيه، ٣/٤٥٣/٤٥٧٢ العلاء عن محمد عن أبى جعفر أنه قضى أمير المؤمنين ع فى امرأة أمكنت نفسها من عبد لها فنكحها أن تضرب مائة و يضرب العبد خمسين جلده- و يباع بصغر منها قال و يحرم على كل مسلم أن يبيعها عبدا مدركا بعد

الوفاى، ج ١٥، ص: ٣٢٥

ذلك

بيان

الصغر و الصغار الذل و هو هنا كناية عن إجبارها على بيع عبدها فإنه إذلال لها و إدراك العبد كناية عن بلوغه النكاح

[٨]

١٥١٥٤-٨ الكافى، ٧/٢٣٥/١٧ / التهذيب، ١٠/٢٧/٨٦ / ١ / على عن أبيه عن الأصبغ بن الأصبغ عن محمد بن سليمان عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارَةَ أو العجلى الشك من محمد قال قلت لأبى عبد الله ع أمه زنت قال تجلد خمسين قلت فإنها عادت قال تجلد خمسين قلت فيجب عليها الرجم فى شىء من الحالات قال إذا زنت ثمانى مرات يجب عليها الرجم- قلت كيف صار فى ثمانى مرات فقال لأن الحر إذا زنى أربع مرات وأقيم عليه الحد قتل فإذا زنت الأمة ثمانى مرات رجمت فى التاسعة قلت و ما العلة فى ذلك فقال إن الله رحمها أن يجمع عليها ربق الرق و حد الحر قال ثم قال و على إمام المسلمين أن يدفع ثمنه إلى مواليه من سهم الرقاب

[٩]

١٥١٥٥-٩ الفقيه، ٤/٤٤/٥٠٥١ إبراهيم بن هاشم بالإسناد السابق قال قلت لأبى عبد الله ع عبد زنى قال يجلد نصف الوفاى، ج ١٥، ص: ٣٢٦

الحد قلت فإنه عاد قال فيضرب مثل ذلك قال قلت فإنه عاد قال لا يزال على نصف الحد قال فهل يجب عليه الرجم فى شىء من فعله قال نعم يقتل فى الثامنة إن فعل ذلك ثمانى مرات قال قلت فما الفرق بينه وبين الحر و إنما فعلهما واحد قال إن الله تعالى رحمه أن يجمع عليه ربق الرق و حد الحر قال ثم قال و على إمام المسلمين أن يدفع ثمنه إلى مولاه من سهم الرقاب

[١٠]

١٥١٥٦-١٠ الكافى، ٧/٢٣٥/١٠ / التهذيب، ١٠/٢٨/٨٧ / ١ / على عن أبيه عن البنزطى عن جميل عن العجلى عن أبى عبد الله ع قال إذا زنى العبد ضرب خمسين فإن عاد ضرب خمسين إلى ثمانى مرات فإن زنى ثمانى مرات قتل و أدى الإمام قيمته إلى مواليه من بيت المال

[١١]

١٥١٥٧-١١ الكافى، ٧/٢٣٦/١٢ / التهذيب، ١٠/٢٨/٩٠ / الخمسة التهذيب، ٨/٢٧٦/٣٨ / ١ / ابن عيسى عن على بن الحكم عن أبى المغراء عن الحلبي الفقيه، ٣/٤٨/٣٣٠١ حماد عن الحلبي عن أبى عبد الله ع فى المكاتب قال يجلد الحد بقدر ما أعتق منه

[١٢]

١٥١٥٨-١٢ الكافى، ٧/٢٣٦/١٤ / التهذيب، ١٠/٢٨/٩١ / الأربعة الوفاى، ج ١٥، ص: ٣٢٧

عن محمد عن أبى جعفر ع قال يجلد المكاتب على قدر ما أعتق منه و ذكر أنه يجلد ببعض السوط و لا يجلد به كله

[١٣]

١٥١٥٩-١٣ الكافى، ٧/٢٣٦/١٥ / محمد بن أحمد بن محمد بن عيسى التهذيب، ١٠/٢٨/٩٢ / ١ / أحمد عن محمد بن

عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر قال قضى أمير المؤمنين ص في مكاتبه زنت قال ينظر ما أخذ من مكاتبها فيكون فيها حد الحر و ما لم يقبض فيكون فيه حد الأمة- و قال في مكاتبه زنت و قد أعتق منها ثلاثة أرباع و بقى ربع فجلدت ثلاثة أرباع الحد حساب الحره على مائة فذلك خمس و سبعون جلده و جلد ربعها حساب خمسين من الأمة اثني عشر سوطا و نصفها فذلك سبعة و ثمانون جلده و نصف و أبي أن يرحمها و أن ينفىها قبل أن يثبت [يبين] عتقها

[١٤]

إشارة

١٥١٦٠-١٤ الكافي، ٧/٢٣٦/١٦/١ على عن أبيه عن التميمي عن عاصم و على عن العبيدي عن التهذيب، ١٠/٢٩/٩٣/١ يونس عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر مثله إلا أنه قال يؤخذ السوط من نصفه فيضرب به و كذلك الأقل و الأكثر

بيان

في الكافي إلا أن يونس قال
الوافية، ج ١٥، ص: ٣٢٨

[١٥]

١٥١٦١-١٥ الفقيه، ٤/٤٧/٥٥٩/٤ عباد بن كثير البصري عن جعفر بن محمد قال في المكاتبين إذا فجرأ يضربان من الحد بقدر ما أديا من مكاتبتهما حد الحر و يضربان الباقي حد المملوك

[١٦]

إشارة

١٥١٦٢-١٦ التهذيب، ١٠/١٥٠/٣٢/١ الحسين عن السراد عن حماد بن زياد عن الفقيه، ٤/٤٦/٥٥٨ سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله ع عن عبد بين شريكين أعتق أحدهما نصيبه ثم إن العبد أتى حدا من حدود الله قال إن كان العبد حين أعتق نصفه قوم ليغرم الذي أعتقه نصف قيمته فنصفه حر يضرب نصف حد الحر و نصف حد العبد و إن لم يكن قوم فهذا عبد يضرب حد العبد

بيان

بناء هذا الحكم على أن بالتقويم يتم عتق النصف و بأداء القيمة يتم عتق الكل و هذا الأصل غير مستقيم كما تبين في أبواب العتق من كتاب الزكاة

الوفاى، ج ١٥، ص: ٣٢٩

باب ٤٩ زنا أهل الذمة

[١]

١٥١٦٣-١ الكافى، ٧/٢٣٩/٣/١ التهذيب، ١٠/٣٨/١٣٤/١ محمد عن محمد بن الحسين عن حنان بن سدير عن أبى عبد الله ع قال سألته عن يهودى فجر بمسلمة قال يقتل

[٢]

١٥١٦٤-٢ الكافى، ٧/٢٣٨/٢/١ التهذيب، ١٠/٣٨/١٣٥/١ محمد عن محمد بن أحمد عن جعفر بن رزق الله الكافى، أو عن رجل جعفر بن رزق الله ش قدم إلى المتوكل رجل نصرانى فجر بامرأة مسلمة و أراد أن يقيم عليه الحد فأسلم فقال يحيى بن أكتم قد هدم إيمانه شركه و فعله- و قال بعضهم يضرب ثلاثة حدود و قال بعضهم يفعل به كذا و كذا فأمر المتوكل بالكتاب إلى أبى الحسن الثالث ع و سؤاله عن ذلك- فلما قرأ الكتاب كتب يضرب حتى يموت الوفاى، ج ١٥، ص: ٣٣٠

فأنكر يحيى بن أكتم و أنكر فقهاء العسكر ذلك و قالوا يا أمير المؤمنين سل عن هذا فإنه شىء لم ينطق به كتاب و لم تجى به سنه فكتب إليه أن فقهاء المسلمين قد أنكروا هذا و قالوا لم تجى به سنه و لم ينطق به كتاب فبين لنا لم أوجب عليه الضرب حتى يموت- فكتب بسم الله الرحمن الرحيم فلما رأوا بأسنا قالوا آمدا بالله وحده- وكفرنا بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا سنت الله التى قد خلّت فى عباده و خسرت هنالِكَ الكافرون قال فأمر به المتوكل فضرب حتى مات

[٣]

١٥١٦٥-٣ الفقيه، ٤/٣٧/٥٠٢٨ جعفر بن رزق الله عن أبى الحسن على بن محمد العسكرى ع الحديث مجملا الوفاى، ج ١٥، ص: ٣٣١

باب ٥٠ حدود اللواط

[١]

١٥١٦٦-١ الكافى، ٧/١٩٨/١/١ على عن العبيدى عن التهذيب، ١٠/٥٤/٩/١ يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال قال أبو عبد الله ع حد اللوطى مثل حد الزانى و قال إن كان قد أحصن رجم و إلا جلد

[٢]

١٥١٦٧-٢ الكافى، ٧/١٩٨/٢/٢ الكافى، ٧/٢٠٠/١٠/١ الاثنان عن الوشاء عن الفقيه، ٤/٤٢/٥٠٤٧ حماد بن عثمان قال قلت لأبى عبد الله ع رجل أتى رجلا قال عليه إن كان محصنا القتل- و إن لم يكن محصنا فعليه الجلد قال قلت فما على المؤتى قال عليه القتل

على كل حال محصنا كان أو غير محصن

الوفاى، ج ١٥، ص: ٣٣٢

[٣]

١٥١٦٨-٣ الكافى، ٧/١٩٩/٣/١ التهذيب، ١٠/٥٣/٥/١ الأربعة الفقيه، ٤/٤٣/٤٩/٥٠ السكونى عن أبى عبد الله ع عن آباءه ص قال قال أمير المؤمنين ع لو كان ينبغى لأحد أن يرجم مرتين لرجم اللوطى

[٤]

١٥١٦٩-٤ الكافى، ٧/١٩٩/٤/١ العدة عن التهذيب، ١٠/٥١/١/١ سهل عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن الحضرمى عن أبى عبد الله ع قال أتى أمير المؤمنين ع برجل و امرأته و قد لاط زوجها بابنها من غيره و ثقبه و شهد عليه بذلك الشهود فأمر به أمير المؤمنين ع فضرب بالسيف حتى قتل و ضرب الغلام دون الحد و قال أما لو كنت مدركا لقتلتك لإمكانك إياه من نفسك يثقبك

[٥]

١٥١٧٠-٥ الكافى، ٧/٢٠٠/٧/١ محمد عن التهذيب، ١٠/٥٢/٣/١ أحمد عن الحسين عن الجوهرى عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال عن أبى عبد الله ع فى الرجل يفعل بالرجل قال فقال إن كان دون الثقب فالجلد و إن كان قد ثقب أقيم قائما ثم ضرب بالسيف ضربة أخذ السيف منه ما أخذ فقلت له هو القتل فقال هو ذاك

[٦]

١٥١٧١-٦ الكافى، ٧/٢٠٠/٨/١ محمد عن

الوفاى، ج ١٥، ص: ٣٣٣

التهذيب، ١٠/٥٥/١١/١ أحمد عن على بن الحكم عن أبان عن زرارة عن أبى جعفر ع قال المتلوط حده حد الزانى

[٧]

إشارة

١٥١٧٢-٧ الكافى، ٧/٢٠٠/١١/١ محمد عن أحمد عن محمد بن هارون عن أبى يحيى الواسطى رفعه قال سألته عن رجلين يتفاخذان قال حدهما حد الزانى فإن دعم أحدهما على صاحبه ضرب الداعم ضربة بالسيف أخذت منه ما أخذت و تركت ما تركت يريد بها مقتله و الداعم عليه يحرق بالنار

بيان

دعم المرأة جامعها أو طعن فيها أو أولجه أجمع

[٨]

١٥١٧٣- ٨ الكافي، ٧/ ٢٠٠/ ١٢/ ١، التهذيب، ١٠/ ٥٥/ ١٢/ ١ محمد عن أحمد عن السراد عن هشام بن سالم عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله ع يقول إن فى كتاب على ع إذا أخذ الرجل مع غلام فى لحاف مجردين ضرب الرجل و أدب الغلام و إن كان ثقب و كان محصنا رجم

[٩]

١٥١٧٤- ٩ التهذيب، ١٠/ ٥٦/ ١٤/ ١ الحسين عن ابن أبى عمير عن عدة من أصحابنا عن أبى عبد الله ع فى الرجل يوقب- أن عليه الرجم إن كان محصنا و عليه الحد إن لم يكن محصنا

[١٠]

١٥١٧٥- ١٠ الكافي، ٧/ ١٩٩/ ٦/ ١، التهذيب، ١٠/ ٥٢/ ٢/ ١ القمى

الوفاى، ج ١٥، ص: ٣٣٤

عن الكوفى عن العباس بن عامر عن سيف بن عميرة عن العزضى قال سمعت أبا عبد الله ع يقول وجد رجل مع رجل فى إمارة عمر فهرب أحدهما و أخذ الآخر فجىء به إلى عمر فقال للناس ما ترون قال فقال هذا اصنع كذا و قال هذا اصنع كذا فقال ما تقول يا أبا الحسن قال اضرب عنقه فاضرب عنقه قال ثم أراد أن يحمله فقال مه إنه قد بقى من حدوده شىء فقال أى شىء بقى قال ادع بحطب قال فدعا عمر بحطب فأمر به أمير المؤمنين ع فأحرق به

[١١]

إشارة

١٥١٧٦- ١١ الكافي، ٧/ ١٩٩/ ٥/ ١ محمد عن التهذيب، ١٠/ ٥٢/ ٤/ ١ محمد بن أحمد عن يوسف بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن العزضى عن أبيه عن أبى عبد الله ع قال أتى عمر برجل و قد نكح فى دبره- فهم أن يجلد ففقال للشهود رأيتموه يدخله كما يدخل الميل فى المكحلة- فقالوا نعم فقال لعلى ع ما ترى فى هذا فطلب الفحل الذى نكحه فلم يجده فقال على ع أرى فيه أن تضرب عنقه قال فأمر به فضربت عنقه- قال خذوه فقد بقيت له عقوبة أخرى قالوا و ما هى فقال ادع بطن من حطب فدعا بطن من حطب فلف فيه ثم أخرجه فأحرقه بالنار قال ثم قال إن لله عبادا لهم فى أصلابهم أرحام كأرحام النساء- قال فما لهم لا يحملون فيها قال لأنها مكنوسة و لهم فى أدبارهم غدة

الوفاى، ج ١٥، ص: ٣٣٥

كغدة البعير فإذا هاجت هاجوا و إذا سكنت سكنوا

بيان

الطن بضم المهملة حزمه الحطب ثم أخرجه أى إلى الصحراء و قد مضى آخر هذا الخبر مع أخبار آخر من هذا القبيل

[١٢]

إشارة

١٥١٧٧-١٢ الكافى، ٧/٢٠١/١/١ التهذيب، ١٠/٥٣/١٩٨ على عن أبيه عن السراد عن ابن رثاب عن مالك بن عطية عن أبي عبد الله ع قال بينما أمير المؤمنين ع فى ملا- من أصحابه إذ أتاه رجل فقال يا أمير المؤمنين إني أوقبت على غلامى فطهرنى فقال له أمير المؤمنين ع يا هذا امض إلى منزلك لعل مرارا هاج بك فلما كان من غد عاد إليه فقال له يا أمير المؤمنين إني أوقبت على غلامى فطهرنى- فقال له يا هذا امض إلى منزلك لعل مرارا هاج بك حتى فعل ذلك ثلاثا بعد مرته الأولى فلما كان فى الرابعة قال له يا هذا إن رسول الله ص حكم فى مثلك بثلاثة أحكام فاختر أيهن شئت قال و ما هن يا أمير المؤمنين فقال ضربته بالسيف فى عنقك بالغه ما بلغت أو دهءاء من جبل مشدود اليدين و الرجلين أو إحراق بالنار- فقال يا أمير المؤمنين فأيهن أشد على قال الإحراق بالنار قال فإني قد اخترتها يا أمير المؤمنين قال فخذ لذلك أهبتك فقال نعم فقام فصلى ركعتين ثم جلس فى تشهده فقال- اللهم إني قد أتيت من الذنب ما قد علمت و إني تخوفت من ذلك- فجئت إلى وصى رسولك و ابن عم نبيك فسألته أن يطهرنى فخيرنى بثلاثة أصناف من العذاب اللهم و إني قد اخترت أشدها اللهم فإني أسألك أن الوافى، ج ١٥، ص: ٣٣٦

تجعل ذلك لى كفارة لذنوبى و أن لا- تحرقنى بنارك فى آخرتى ثم قام و هو باك حتى جلس فى الحفرة التى حفرها له أمير المؤمنين ع و هو يرى النار تتأجج حوله قال فبكى أمير المؤمنين ع و بكى أصحابه جميعا فقال له أمير المؤمنين ع قم يا هذا فقد أبكيت ملائكة السماء و ملائكة الأرض و إن الله قد تاب عليك فقم و لا تعودن [تعاودن] شيئا مما فعلت

بيان

□
إن قيل كيف جاز لأمر المؤمنين ع أن يعطل حدا من حدود الله بعد رفع القضية إليه و ثبوت ما يجب به الحد عنده قلنا قد ورد عنهم ع ما يصلح جوابا لهذا السؤال بعينه بل و فى مثل هذه القضية بعينها
فقد روى الحسن بن على بن شعبة رحمه الله بإسناده عن أبى الحسن الأخير ع فيما كتب فى جواب مسائل يحيى بن أكرم حيث سأله عن رجل أقر باللواط على نفسه أم يحد أم يدرأ عنه الحد- فكتب ع و أما الرجل الذى اعترف باللواط فإنه إن لم يقم عليه بينة و إنما تطوع بالإفطار من نفسه فإنه إذا كان للإمام الذى من الله أن يعاقب عن الله كان له أن يمن عن الله أ ما سمعت قول الله عز و جل هذا عطاؤنا فأمئن أو أمسك بغير حساب

[١٣]

١٥١٧٨-١٣ التهذيب، ١٠/٥٤/٨/١ ابن محبوب عن بنان عن العباس غلام لأبى الحسن الرضا ع يعرف بغلام ابن شراعة عن الحسن

بن الربيع عن سيف التمار عن أبي عبد الله ع

الوافى، ج ١٥، ص: ٣٣٧

قال أتى على بن أبي طالب ع برجل معه غلام يأتيه و قامت عليهما بذلك البينة فقال يا قنبر النطع و السيف ثم أمر بالرجل فوضع على وجهه و وضع الغلام على وجهه ثم أمر بهما فضربهما بالسيف حتى قدهما بالسيف جميعا قال و أتى أمير المؤمنين ع بامرأتين وجدتا في لحاف واحد و قامت عليهما البينة أنها كانتا تتساحقان فدعا بالنطع ثم أمر بهما فأحرقتا بالنار

[١٤]

إشارة

١٥١٧٩-١٤ التهذيب، ١٠/١٣/٥٦/١ الحسين قال قرأت بخط رجل أعرفه إلى أبي الحسن الثالث ع و قرأت جواب أبي الحسن ع بخطه هل على رجل لعب بغلام بين فخذه حد فإن بعض العصابة روى أنه لا بأس بلعب الرجل بالغلام بين فخذه فكتب لعنة الله على من فعل ذلك و كتب أيضا هذا الرجل و لم أر الجواب ما حد رجلين نكح أحدهما الآخر طوعا بين فخذه و ما توبته فكتب القتل و ما حد رجلين وجدا نائمين في ثوب واحد فكتب مائة سوط

بيان

حملة في التهذيبيين عن ما إذا تكرر منه الفعل أو كان محصنا و جوز حمل ما ينافيه على التقيّة

[١٥]

١٥١٨٠-١٥ الكافي، ٧/٢٠٠/٩/١ التهذيب، ١٠/١٥/٥٧/١ على عن أبيه عن يحيى بن المبارك عن ابن جبلة عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله ع محرم قبل غلاما من شهوة قال يضرب مائة سوط الوافى، ج ١٥، ص: ٣٣٩

باب ٥١ حد السحق

[١]

١٥١٨١-١ الكافي، ٧/٢٠٢/١/١ التهذيب، ١٠/٣/٥٨/١ الثلاثة عن محمد بن أبي حمزة و الفقيه، ٤/٤٢/٤٨/٤ هشام و حفص عن أبي عبد الله ع أنه دخل عليه نسوة فسألته امرأة منهن عن السحق فقال حدها حد الزاني فقالت المرأة ما ذكر الله ذلك في القرآن فقال بلى - قالت و أين هو قال هن أصحاب الرس

[٢]

١٥١٨٢-٢ الكافي، ٧/٢٠٢/٣/١ محمد عن التهذيب، ١٠/٥٨/٢/١ ابن عيسى عن علي بن الحكم عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر

ع قال السحاقه

الوفاى، ج ١٥، ص: ٣٤٠

تجلد

[٣]

١٥١٨٣-٣ الكافى، ١/٢٠٢/٧/٤ / التهذيب، ١٠/٧/٥٩/١ محمد عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن أبى هاشم عن أبى خديجه عن أبى عبد الله ع قال ليس لامرأتين أن تبيتا فى لحاف واحد إلا أن يكون بينهما حاجز فإن فعلتا نهيتا عن ذلك فإن وجدتتا مع النهى جلدت كل واحد منهما حدا حدا فإن وجدتتا أيضا فى لحاف واحد جلدتا- فإن وجدتتا الثالثة قتلتا

[٤]

إشارة

١٥١٨٤-٤ التهذيب، ١٠/١٥٩/٤٤/١ محمد بن أحمد عن محمد بن الحسين عن الفقيه، ٤/٤٣/٥٠٥٠ عبد الرحمن بن أبى هاشم البجلي عن أبى خديجه قال لا ينبغى لامرأتين أن تناما فى لحاف واحد- إلا و بينهما حاجز فإن فعلتا نهيتا عن ذلك فإن وجدوهما بعد النهى فى لحاف واحد جلدت كل واحدة منهما حدا حدا فإن وجدتتا الثالثة فى لحاف واحد حدثتا فإن وجدتتا الرابعة فى لحاف قتلتا

بيان

□
هذا الحديث فى الاستبصار مسند إلى أبى عبد الله ع

[٥]

إشارة

١٥١٨٥-٥ الكافى، ٧/٢٠٢/٢/١ العده عن التهذيب، ١٠/٥٧/١ البرقى عن عثمان عن

الوفاى، ج ١٥، ص: ٣٤١

سماعة قال سألته عن المرأتين توجدان فى لحاف واحد قال تجلد كل واحدة منهما مائة جلده

بيان

قد مضى فى هذا المعنى أخبار آخر على اختلاف فيها و جمع بينهما و مضى فى الباب السابق إحراقهما بالنار

[٦]

إشارة

١٥١٨٦-٦ الكافي، ٧/٢٠٢/١/٢ العدة عن البرقي عن أبيه و عمرو بن عثمان جميعا عن هارون بن الجهم عن محمد قال سمعت أبا جعفر و أبا عبد الله ع يقولان بينا الحسن بن علي ع في مجلس أمير المؤمنين ص إذ أقبل قوم فقالوا يا أبا محمد أردنا أمير المؤمنين ع فقال و ما حاجتكم قالوا أردنا أن نسأله عن مسألة قال و ما هي تخبرونا بها قالوا امرأة جامعها زوجها فلما قام عنها قامت بحموتها فوقعت على جارية بكر فساحقتها فألقت النطفة فيها فحملت فما تقول في هذا- فقال الحسن ع معضلة و أبو الحسن لها و أقول فإن أصبت فمن الله ثم من أمير المؤمنين ع و إن أخطأت فمن نفسي و أرجو أن لا أخطئ إن شاء الله يعمد إلى المرأة فيؤخذ منها مهر الجارية البكر- في أول وهلة لأن الولد لا يخرج منها حتى يشق فتذهب عذرتها ثم ترجم المرأة لأنها محصنة و ينتظر بالجارية حتى تضع ما في بطنها و يرد الولد إلى أبيه صاحب النطفة ثم تجلد الجارية الحد- قال فانصرف القوم من عند الحسن ع فلقوا أمير المؤمنين ع فقال ما قلت لأبي محمد و ما قال لكم فأخبروه فقال لو أني المسئول ما كان عندي فيها أكثر مما قال ابني الوافي، ج ١٥، ص: ٣٤٢

بيان

بحموتها أي بحرارتها

[٧]

١٥١٨٧-٧ التهذيب، ١٠/٥٨/٤/١ ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن إبراهيم بن عقبة عن عمرو بن عثمان عن أبي عبد الله ع قال أتى قوم أمير المؤمنين ع يستفتونه فلم يصيبوه فقال لهم الحسن ع هاتم فتياكم فإن أصبت فمن الله و من أمير المؤمنين ع و إن أخطأت فإن أمير المؤمنين ع من ورائكم فقالوا امرأة جامعها زوجها فقامت بحرارة جماعه- فساحقت جارية بكرا فألقت عليها النطفة فحبلت- فقال ع في العاجل تؤخذ هذه المرأة بصدق هذه البكر- لأن الولد لا يخرج حتى يذهب بالعذرة و ينتظر بها حتى تلد و يقام عليها الحد و يلحق الولد بصاحب النطفة و ترجم المرأة ذات الزوج فانصرفوا فلقوا أمير المؤمنين ع فقالوا قلنا للحسن فقال لنا الحسن فقال و الله لو أن أبا الحسن لقيتم ما كان عنده إلا ما قال الحسن

[٨]

١٥١٨٨-٨ الكافي، ٧/٢٠٣/٢/١ التهذيب، ١٠/٥٨/٥/١ علي عن أبيه عن حماد بن عيسى عن علي بن أبي حمزة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله ع قال دعانا زياد فقال إن أمير المؤمنين كتب إلي أسألك عن هذه المسألة فقلت و ما هي فقال رجل أتى امرأة فاحتملت ماءه فساحقت به جارية فحملت فقلت له سل عنها أهل المدينة قال فألقى إلي كتابا فإذا فيه تسأل عنها جعفر بن محمد فإن أجابك و إلا فاحمله إلي قال فقلت له ترجم المرأة و تجلد الجارية- و يلحق الولد بأبيه قال و لا أعلمه إلا قال و هو الذي ابتلى بها الوافي، ج ١٥، ص: ٣٤٣

[٩]

□
١٥١٨٩-٩ الفقيه، ٤/٤٣/٥٠٥٠ الحديث ملخصا عن علي بن أبي حمزة عن إسحاق عن أبي عبد الله ع

[١٠]

١٥١٩٠-١٠ التهذيب، ١٠/٥٩/٢١٣ التهذيب، ١٠/٤٨/١٧٩/١ ابن محبوب عن التهذيب، ١٠/٤٨/٩/١١/١ أحمد عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن إسحاق بن عمار عن المعلى بن خنيس قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل وطئ امرأته فنقلت ماءه إلى جارية بكر فحبلت فقال الولد للرجل و على المرأة الرجم و على الجارية الحد الوافي، ج ١٥، ص: ٣٤٥

باب ٥٢ حد نكاح البهائم

[١]

إشارة

١٥١٩١-١ الكافي، ٧/٢٠٤/٣/١ علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد عن بعض أصحابه عن التهذيب، ١٠/٦٠/١/١ يونس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع والحسين بن خالد عن أبي الحسن الرضا ع و صباح الحذاء عن إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم ع في الرجل يأتي البهيمة فقالوا جميعا إن كانت البهيمة للفاعل ذبحت فإذا ماتت أحرقت بالنار فلم ينتفع بها و ضرب هو خمسة و عشرين سوطا ربع حد الزاني و إن لم تكن البهيمة له قومت و أخذ ثمنها منه و دفع إلى صاحبها و ذبحت و أحرقت بالنار و لم ينتفع بها و ضرب خمسة و عشرين سوطا فقلت و ما ذنب البهيمة قال لا ذنب لها و لكن رسول الله ص فعل هذا و أمر به لكي لا يجترئ الناس بالبهائم و ينقطع النسل الوافي، ج ١٥، ص: ٣٤٦

بيان

إنما يذبح البهيمة إذا كانت للأكل دون الظهر كما يأتي

[٢]

١٥١٩٢-٢ الكافي، ٧/٢٠٤/١/١ محمد عن التهذيب، ١٠/٦١/٣/١ ابن عيسى عن الفقيه، ٤/٤٧/٥٠٦٠ السراد عن إسحاق بن جرير عن سدير عن أبي جعفر ع في الرجل يأتي البهيمة قال يحد دون الحد و يغرم قيمة البهيمة لصاحبها لأنه أفسدها عليها و تذبح و تحرق و تدفن إن كانت مما يؤكل لحمه و إن كانت مما يركب ظهره أغرم قيمتها و جلد دون الحد و أخرجها من المدينة التي فعل بها فيها إلى بلاد أخرى حيث لا تعرف فيبيعها فيها كي لا يعير بها

[٣]

١٥١٩٣-٣ الكافي، ١/٢/٢٠٤/٧ على عن العبيدي عن التهذيب، ١٠/١/٢/٦٠/١ يونس عن سماعة قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يأتي بهيمة شاة أو بقره أو ناقة قال فقال عليه أن يجلد حدا غير الحد ثم ينفي من بلاده إلى غيرها وذكروا أن لحم تلك البهيمه محرم ولبنها

[٤]

١٥١٩٤-٤ التهذيب، ١٠/١/٤/٦١/١ يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله ع في رجل يقع على بهيمه قال فقال ليس عليه حد و لكن تعزير الوافي، ج ١٥، ص: ٣٤٧

[٥]

١٥١٩٥-٥ التهذيب، ١٠/١/٥/٦١/١ ابن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان و خلف بن حماد عن الفضيل بن يسار و ربي عن أبي عبد الله ع في رجل يقع على بهيمه قال ليس عليه حد و لكن يضرب تعزيرا

[٦]

١٥١٩٦-٦ الكافي، ١/٢/٢٠٤/٧ العده عن سهل عن العبيدي عن يونس عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع في الذي يأتي البهيمه فيولج قال عليه حد الزاني

[٧]

١٥١٩٧-٧ التهذيب، ١٠/١/٦٢/١٠ ابن محبوب عن الكوفي عن الحسين بن سيف عن أخيه عن أبيه عن الشحام عن أبي فروه عن أبي جعفر قال الذي يأتي بالفاحشه و الذي يأتي البهيمه- حده حد الزاني

[٨]

١٥١٩٨-٨ التهذيب، ١٠/١/٧/٦١/١ الحسين عن يونس عن ابن

الوافى، ج ١٥، ص: ٣٤٨

مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع في رجل أتى بهيمه فأولج قال عليه الحد

[٩]

١٥١٩٩-٩ التهذيب، ١٠/١/٦١/٦/١ عنه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله ع في رجل أتى بهيمه قال يقتل

[١٠]

إشارة

□
 ١٥٢٠٠ - ١٠ التهذيب، ١٠ / ٩ / ٦٢ / ١٠ عنه عن القاسم عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال قال سأل بعض أصحابنا أبا عبد الله ع عن الرجل يأتي البهيمه فقال يقام قائما ثم يضرب ضربه بالسيف أخذ السيف منه ما أخذ قال فقلت هو القتل قال هو ذاك

بيان

حمل فى التهذيبن مرة أخبار التعزير على ما إذا لم يولج و أخبار الحد و القتل على ما إذا أولج أو على التقيء و أخرى أخبار الحد و القتل على ما إذا تكرر منه الفعل
 الوفاى، ج ١٥، ص: ٣٤٩

باب ٥٣ حد سائر الفواش

[١]

□ □
 ١٥٢٠١ - ١ الكافى، ٧ / ٢٠٣ / ٣ / ١ التهذيب، ١٠ / ٥٩ / ٨ / ١ على عن أبيه عن التميمى عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع فى امرأة اقتضت جارية بيدها قال عليها مهرها و تجلد ثمانين

[٢]

□
 ١٥٢٠٢ - ٢ التهذيب، ١٠ / ٤٧ / ١٧٢ / ١ الحسين عن الفقيه، ٤ / ٢٦ / ٥٠١ / ١ ابن أبى عمير عن ابن سنان و غيره عن أبى عبد الله ع فى امرأة اقتضت جارية بيدها قال عليها المهر و تضرب الحد

[٣]

١٥٢٠٣ - ٣ الفقيه، ٤ / ٢٧ / ٥٠٢ و فى خبر آخر و تضرب ثمانين

[٤]

□
 ١٥٢٠٤ - ٤ التهذيب، ١٠ / ٤٧ / ١٧٣ / ١ عنه عن السراد عن ابن سنان عن أبى عبد الله ع أن أمير المؤمنين ع قضى
 الوفاى، ج ١٥، ص: ٣٥٠
 بذلك و قال تجلد ثمانين

[٥]

إشارة

١٥٢٠٥- ٥ التهذيب، ١٠ / ٤٨ / ١٧٥ / ١ عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه ع أنه رفع إلى أمير المؤمنين ص رجل وجد تحت فراش امرأة في بيتها فقال رأيتم غير ذلك قالوا لا قال فانطلقوا به إلى مخروءة فمرغوه عليها ظهرا لبطن ثم خلوا سبيله

بيان

المخروءة اسم مكان من الخراء بالمد يعنى التخلّى و القعود للحاجة و التمريغ التقلب فى التراب

[٦]

١٥٢٠٦- ٦ الفقيه، ٤ / ٣٠ / ١٤ / ٥٠ ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله ع قال أتى أمير المؤمنين ع برجل وجد تحت فراش رجل فأمر به أمير المؤمنين ع فلوث فى مخروءة

[٧]

١٥٢٠٧- ٧ التهذيب، ١٠ / ٤٨ / ١٧٦ / ١ أحمد عن عثمان عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال إذا وجد الرجل مع امرأة فى بيت ليلا و ليس بينهما رحم جلدا

[٨]

١٥٢٠٨- ٨ الكافي، ٧ / ٢٦٥ / ٢٥ / ١ التهذيب، ١٠ / ٦٣ / ١٥ / ١ محمد عن

الوافى، ج ١٥، ص: ٣٥١

أحمد عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله ع أن أمير المؤمنين ص أتى برجل عبث بذكره- فضرب يده حتى احمرت ثم زوجه من بيت المال

[٩]

١٥٢٠٩- ٩ التهذيب، ١٠ / ٦٤ / ١٦ / ١ أحمد عن البرقى عن ابن فضال عن أبي جميلة عن زرارة عن أبي جعفر ع قال أتى على ع برجل عبث بذكره حتى أنزل فضرب يده بالدره حتى احمرت و لا أعلمه إلا قال و زوجه من بيت مال المسلمين

[١٠]

إشارة

١٥٢١٠- ١٠ التهذيب، ١٠ / ٦٤ / ١٧ / ١ أحمد عن البرقى عن ثعلبة بن ميمون و حسين بن زرارة قال سألت أبا جعفر ع عن الرجل يعبث بيديه حتى ينزل قال لا بأس به و لم يبلغ به ذاك شيئا

بيان

قال فى التهذيبين يعنى أنه لم يبلغ به شيئاً موظفاً لا يجوز خلافه لأن تعزيره منوط برأى الإمام. أقول هذا التأويل ينافيه قوله ع لا بأس به و الصواب أن يقال لا منافاة بين هذا الخبر و اللذين يسبقانه حتى يحتاج إلى التأويل إذ العبث بيديه لا يجب أن يكون بذكره بل يجوز أن يكون مع امرأته أو أمته فيكون جائزاً له أو مع إنسان آخر يحرم عليه و يكون عاصياً به من غير إيجاب حد أو تعزير عليه لخفائه و تمكنه من التوبة من دون أن يثبت للحاكم و يكون نفى البأس و نفى بلوغه الشىء كناية عن نفى الحد و التعزير لا الإثم

[١١]

إشارة

١١١-١٥٢١١ الكافي، ٥/ ٥٤٠ / ٢ / ٢ أحمد عن ابن يحيى الواسطى عن

الوافية، ج ١٥، ص: ٣٥٢

إسماعيل البصرى عن زرارة عن أبى عبد الله ع قال سألته عن الدلك قال ناكح نفسه لا شىء عليه □

بيان

أى لا حد عليه و لا تعزير و إن أثم به لما مر فى كتاب الإيمان و الكفر من أنه نوع من الزنا

[١٢]

إشارة

١٢-١٥٢١٢ الكافي، ٥/ ٥٤٠ / ١ / ٢ العدة عن البرقى عن العلاء عن رجل عن أبى عبد الله ع قال سألته عن الخضخضة فقال هى من الفواحش و نكاح الأمة خير منه □

بيان

الخضخضة بالمعجمات الاستمناء باليد و نكاح الأمة أى وطئها بالتزويج لا بالملك فإنه مرغّب فيه كما يأتى بيانه

[١٣]

إشارة

١٥٢١٣-١٣ الكافي، ١/٥/٤١/١/٤ العدة عن سهل عن علي بن الريان عن أبي الحسن ع أنه كتب إليه رجل يكون مع المرأة لا يباشرها إلا من وراء ثيابها و ثيابه فيحرك حتى ينزل الماء الذي عليه و هل يبلغ به ذلك حد الخضخضة فوقع في الكتاب ذلك بالغ أمره

الوافية، ج ١٥، ص: ٣٥٣

بيان

قوله ع بالغ أمره إما أن يراد به أنه بالغ حد المخضخض في الإثم أو يراد به أنه بالغ أمر نفسه لا أمر امرأته فلا ينبغي له أن يفعل ذلك مع امرأته لأنه تضييع لحقها

[١٤]

١٥٢١٤-١٤ الكافي، ١/٧/٢٢٨/٢/١/٢ التهذيب، ١/١٢/٦٢/١٠/١٠ التهذيب، ١/٧٨/١١٦/١٠/١٠ الكافي، ١/٤/٧٤/٤/١٤٥ آدم بن إسحاق عن عبد الله بن محمد الجعفي قال كنت عند أبي جعفر ع و جاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها و نكحها فإن الناس قد اختلفوا علينا هاهنا طائفة قالوا اقتلوه و طائفة قالوا أحرقوه فكتب إليه أبو جعفر ع أن حرمة الميت كحرمة الحي حده أن يقطع يده لنبشه و سلبه الثياب و يقام عليه الحد في الزنا إن أحسن رجم و إن لم يكن أحسن جلد مائة

[١٥]

١٥٢١٥-١٥ التهذيب، ١/١٣/٦٣/١٠/١٠ ابن محبوب عن النخعي عن ابن فضال عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع في الذي يأتي المرأة و هي ميتة فقال وزره أعظم من ذلك الذي يأتيها و هي حية

[١٦]

إشارة

١٥٢١٦-١٦ التهذيب، ١/١٤/٦٣/١٠/١٠ عنه عن القاساني عن القاسم بن محمد عن المنقري عن النعمان بن عبد السلام عن أبي

الوافية، ج ١٥، ص: ٣٥٤

حيفة قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل زنى بميتة قال لا حد عليه

بيان

قال في التهذيبيين يعني لا- حد عليه موظف لأن المحصن يرجم و غيره يجلد أو هو مختص بمن أتى زوجته الميتة فإنه لا يقام عليه الحد و إنما يعزر و لا يخفى ما في التأويلين من البعد

[١٧]

إشارة

١٥٢١٧-١٧ الكافى، ٧/٢٤٢/١٣/١ التهذيب، ١٠/١٤٥/٦/١ على عن أبيه عن صالح بن سعيد عن الهاشمى قال سألت أبا الحسن ع عن رجل أتى أهله و هى حائض قال يستغفر الله و لا- يعود- قلت فعليه أدب قال نعم خمسة و عشرون سوطا ربع حد الزانى و هو صاغر لأنه أتى سفاحا

بيان

سيأتى حديث آخر فى هذا المعنى مع لزوم كفارة عليه فى كتاب النكاح و نذكر هناك تعزير من تزوج ذميه على مسلمة من دون استيثارها و قد ذكرنا فيما مضى تعزير من أتى الصائمه و المحرمه و غير ذلك فليطلب من مواضعها

[١٨]

١٥٢١٨-١٨ الكافى، ٧/١٩٣/٥/١ التهذيب، ١٠/٢١/٦٤/١ الخمسة

الوفاى، ج ١٥، ص: ٣٥٥

الفقيه، ٤/٢٩/٥٠١٠ حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع أن عليا ص ضرب رجلا تزوج امرأه فى نفاسها قبل أن تطهر الحد

[١٩]

إشارة

١٥٢١٩-١٩ التهذيب، ٧/٤٥٤/١٨١٨ السراد عن جميل عن البرقي عن عبد الله بن القاسم التهذيب، ٧/٤٧٣/١٠٨/١ محمد بن أحمد عن أحمد عن بعض أصحابنا عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع مثله

بيان

قال فى الفقيه لو تزوجها فى نفاسها و لم يدخل بها حتى تطهر لم يجب عليه الحد و إنما حده لأنه دخل بها. و مثله قال فى التهذيبيين قال و يحتمل أن يكون إنما أقام عليه الحد لأنها كانت بعد فى عده من زوجها الذى مات عنها فإن عدتها أبعد الأجلين.

أقول إنما بنى الحكم فى الحديث على تزويجه فى النفاس و لم يجر ذكر للعدة و لا كون عدتها عده الوفاة و لا كون وضعها أقرب الأجلين فلا وجه لهذا التأويل فإنه من قبيل الألغاز و التعمية و أما التأويل الأول ففيه أن النكاح فى الدم لا يوجب الحد و إنما يوجب التعزير كما فى الحائض إلا أن يقال سمي التعزير حدا على سبيل التجوز كما قاله فى التهذيب فى تأويل حديث المأخوذين فى لحاف

واحد أو يقال إنها حكاية واقعة كان ع أعلم بها و بما قضى فيها

[٢٠]

١٥٢٢٠-٢٠ الكافى، ١/١٠/٢٦١/٧، التهذيب، ١٠/١٠/٦٤/١/١ على

الوفاى، ج ١٥، ص: ٣٥٦

□ □
عن الفقيه، ٤/٤٧/٤٧ ٥٠٦١ أبيه الفقيه، عن صالح بن السندي ش عن محمد بن سليمان عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله ع
أخبرنى عن القواد ما حده قال لا- حد على القواد أليس إنما يعطى الأجر على أن يقود قلت جعلت فداك إنما يجمع بين الذكر و
الأنتى حراما قال ذاك المؤلف بين الذكر و الأنتى حراما فقلت هو ذاك جعلت فداك قال يضرب ثلاثة أرباع حد الزانى خمسة و
سبعين سوطا و ينفى من المصر الذى هو فيه- الكافى، التهذيب، قلت جعلت فداك فما على رجل و ثب على امرأة فحلق رأسها قال
يضرب ضربا وجيعا و يحبس فى سجن المسلمين حتى يستبرئ شعرها فإن نبت أخذ منه مهر نساءها و إن لم ينبت أخذ منه الديق كاملة
خمسة آلاف درهم قلت فكيف صار مهر نساءها إن نبت شعرها فقال يا ابن سنان إن شعر المرأة و عذرتها شريكان فى الجمال فإذا
ذهب بأحدهما وجب لها المهر كاملا

الوفاى، ج ١٥، ص: ٣٥٧

باب ٥٤ حد القذف

[١]

□ □
١٥٢٢١-١ الكافى، ١/١/٢٠٥/٧، التهذيب، ١٠/١/٦٥/١/١ على عن أبيه عن السراد عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله ع قضى
أمير المؤمنين ص أن الفرية ثلاث يعنى ثلاث وجوه إذا رمى الرجل بالزنا و إذا قال إن أمه زانية و إذا دعى لغير أبيه فذلك فيه
حد ثمانون

[٢]

□
١٥٢٢٢-٢ الكافى، ١/٢/٢٠٥/٧، التهذيب، ١٠/٢/٦٥/١/١ على عن العبيدى عن يونس عن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله ع فى
الرجل إذا قذف المحصنة قال يجلد ثمانين حرا كان أو مملوكا

[٣]

١٥٢٢٣-٣ الكافى، ١/٣/٢٠٥/٧، العدة عن التهذيب، ١٠/٣/٦٥/١/١ سهل عن التميمى عن

الوفاى، ج ١٥، ص: ٣٥٨

□ □
عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع فى الرجل يقذف الرجل بالزنا قال يجلد هو فى كتاب الله و سنة نبيه ص- قال و
سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يقذف الجارية الصغيرة فقال لا يجلد إلا أن تكون قد أدركت أو قاربت

[٤]

إشارة

□
 ١٥٢٢٤-٤ الكافي، ٧/٢٠٩/٢٢/١ على عن أبيه عن بعض أصحابه عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله ع عن
 الرجل يقذف الجارية الصغيرة الحديث

بيان

يعنى قاربت الإدراك

[٥]

١٥٢٢٥-٥ الكافي، ٧/٢٠٩/٢٣/١ العدة عن أحمد عن البنزطي التهذيب، ١٠/١٧/٦٨/١ سهل عن البنزطي عن عاصم بن حميد عن
 أبي بصير عن أبي عبد الله ع في الرجل يقذف الصبية يجلد قال لا حتى تبلغ

[٦]

١٥٢٢٦-٦ الكافي، ٧/٢٠٥/٤/١ محمد عن التهذيب، ١٠/١٠/٦٥/٤ أحمد عن الفقيه، ٤/٥٣/٨٢/٥ السراد عن مالك بن عطية عن
 الوافي، ج ١٥، ص: ٣٥٩
 أبي بصير عن أبي جعفر ع في امرأة قذفت رجلا قال تجلد ثمانين جلدة

[٧]

١٥٢٢٧-٧ الكافي، ٧/٢٠٥/٥/١ أحمد عن التهذيب، ١٠/١٦/٦٨/١ الحسين عن النضر عن القاسم بن سليمان عن أبي مريم
 الأنصاري قال سألت أبا جعفر ع عن الغلام لم يحتلم يقذف الرجل هل يجلد قال لا وذاك لو أن رجلا قذف الغلام لم يجلد

[٨]

□
 ١٥٢٢٨-٨ الكافي، ٧/٢٥٣/٢/١ التهذيب، ١٠/٨٢/٨٩/١ على عن أبيه عن السراد عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله ع قال لا
 حد لمن لا حد عليه و تفسير ذلك لو أن مجنونا قذف رجلا لم يكن عليه شيء و لو قذفه رجل لم يكن عليه حد

[٩]

إشارة

١٥٢٢٩-٩ الكافي، ٧/٢٥٣/٢/٢ الحسين ع الكافي، ٧/٢٥٣/٢/٢ التهذيب، ١٠/٨٣/٣٢٥ السراد عن الفقيه، ٤/٥٤/٨٤ الخراز
 عن الفضيل بن يسار قال سمعت أبا عبد الله ع يقول لا حد لمن لا حد عليه

الوفاى، ج ١٥، ص: ٣٦٠

يعنى لو أن مجنوناً قذف رجلاً لم أر عليه شيئاً و لو قذفه رجل فقال له يا زانى لم يكن عليه حد

بيان

فى الإسناد المختص بالتهذيب أسند التفسير إلى نفسه

[١٠]

إشارة

١٥٢٣٠-١٠ التهذيب، ١٠/٨٩/١٠٨/١ محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن الفقيه، ٤/٥١/٥٠٧٥ يونس عن بعض رجاله عن
 أبى عبد الله ع قال كل بالغ من ذكر و أنثى افترى على صغير أو كبير أو ذكر أو أنثى أو مسلم أو كافر أو حر أو مملوك فعليه حد
 الفرية و على غير البالغ حد الأدب

بيان

حملة فى التهذيين فى الصبى و الكافر على ما إذا كان الافتراء بنسبة الزنا إلى أحد والديهما المسلم و إلا فليس عليه إلا التعزير

[١١]

١٥٢٣١-١١ الكافى، ٧/٢٠٥/١٠٦/١١/١ على عن أبيه و محمد عن التهذيب، ١٠/٦٦/٥/١ أحمد عن السراد عن
 الحكم الأعمى و الفقيه، ٤/٥٤/٥٠٨٥ هشام بن سالم عن عمار
 الوفاى، ج ١٥، ص: ٣٦١ □

السبابطى عن أبى عبد الله ع فى رجل قال لرجل يا ابن الفاعلة يعنى الزنا فقال إن كانت أمه حية شاهدة ثم جاءت تطلب حقها ضرب
 ثمانين جلدة و إن كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم فتطلب حقها و إن كانت قد ماتت و لم يعلم منها إلا خير ضرب المفتري عليها
 الحد ثمانين جلدة

[١٢]

□
 ١٥٢٣٢-١٢ الكافى، ٧/٢٠٦/٨/١ الخمسة عن أبى عبد الله ع فى رجل قذف ملاءنة قال عليه الحد

[١٣]

١٥٢٣٣-١٣ الكافى، ٧/٢٠٨/١٣/١ محمد عن أحمد و على عن أبيه و العدة عن التهذيب، ١٠/٦٦/١/٦ سهل جميعاً عن السراد عن

مالك بن عطية عن سليمان عن أبي عبد الله ع قال يجلد القاذف للملاعنة

[١٤]

١٥٢٣٤-١٤ الكافي، ٧/٢٠٩/١٩/١ علي عن أبيه عن التهذيب، ١٠/٦٧/١١/١ السراد عن بعض أصحابه عن الفقيه، ٤/٥٠/٥٠٧٢
أبي عبد الله ع قال يحد [يجلد] قاذف اللقيط
الوافي، ج ١٥، ص: ٣٦٢
الكافي، التهذيب، و يحد [يجلد] قاذف ابن الملاعنة

[١٥]

١٥٢٣٥-١٥ الكافي، ٧/٢١١/٢/١ الثلاثة عن بعض أصحابه قال قلت لأبي عبد الله ع الرجل يقذف امرأته قبل أن يدخل بها قال
يضرب الحد و يخلى بينه و بينها

[١٦]

١٥٢٣٦-١٦ التهذيب، ١٠/٧٨/٦٨/١ الحسين عن النضر عن عاصم عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال سألته عن رجل تزوج امرأة
غائبة لم يرها فقذفها قال يجلد

[١٧]

١٥٢٣٧-١٧ الكافي، ٧/٢١٣/١٤/١ الاثنان عن الوشاء عن أبان عن ابن المضارب الكافي، ٧/٢١١/٣/١ علي عن العبيدي عن
التهذيب، ١٠/٧٦/٥٧/١ يونس عن محمد بن المضارب عن أبي عبد الله ع قال من قذف امرأته قبل أن يدخل بها جلد الحد و هي
امرأته

[١٨]

١٥٢٣٨-١٨ الكافي، ٧/٢١١/٤/١ علي عن العبيدي عن التهذيب، ١٠/٧٦/٦/١ يونس عن عبد الله بن سنان
الوافي، ج ١٥، ص: ٣٦٣

عن أبي عبد الله ع قال إذا قذف الرجل امرأته ثم أكذب نفسه جلد الحد و كانت امرأته و إن لم يكذب نفسه تلاعنا و يفرق بينهما

[١٩]

١٥٢٣٩-١٩ الكافي، ٧/٢١٢/٩/١ علي عن العبيدي عن يونس عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع أنه قال في رجل يقذف امرأته-
يجلد ثم يخلى بينهما و لا يلاعنها حتى يقول إنه قد رأى من يفجر بها بين رجلها

[٢٠]

١٥٢٤٠ - ٢٠ التهذيب، ١٠ / ٨٨ / ١٠٦ / ١ محمد بن أحمد عن محمد بن الحسين عن الفقيه، ٤ / ٥٠ / ٥٠٧٠ ابن هلال عن عقبه بن خالد عن أبي عبد الله ع قال سألته عن رجل قال لامرأته يا زانية - قال يجلد حدا و يفرق بينهما بعد ما يجلد و لا تكون امرأته قال و إن كان قال كلاما أفلت منه من غير أن يعلم شيئا أراد أن يغيظها به فلا يفرق بينهما

[٢١]

١٥٢٤١ - ٢١ الفقيه، ٣ / ٧٣ / ٥١٤٢ سئل الصادق ع عن رجل قال لامرأته يا زانية فقالت أنت أزنى منى قال عليها الحد مما قذفته به و أما في إقرارها على نفسها فلا تحد بذلك حتى تقر بذلك عند الإمام أربع مرات

[٢٢]

١٥٢٤٢ - ٢٢ الكافي، ٧ / ٢١٢ / ١٠ / ١ التهذيب، ١٠ / ٧٧ / ٦٢ / ١ محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب عن أبي بصير عن

أبي

الوافي، ج ١٥، ص: ٣٦٤

عبد الله ع قال سألته عن رجل قذف امرأته فتلاعنا ثم قذفها بعد ما تفرقا أيضا بالزنا أ عليه حد قال نعم عليه حد

[٢٣]

١٥٢٤٣ - ٢٣ الكافي، ٧ / ٢١١ / ١ / ١ محمد بن الحسين عن التهذيب، ١٠ / ٧٦ / ٥٦ / ١ ابن عيسى عن الفقيه، ٤ / ٥١ / ٥٠٧٧ السراد عن العلاء و الخراز عن محمد بن أبي جعفر ع في رجل قال لامرأته يا زانية أنا زنيت بك قال عليه حد واحد لقذفه إياها و أما قوله أنا زنيت بك فلا حد فيه - إلا أن يشهد على نفسه أربع شهادات بالزنا عند الإمام

[٢٤]

١٥٢٤٤ - ٢٤ الكافي، ٧ / ٢٦١ / ٨ / ١ الأربعة التهذيب، ١٠ / ٨٧ / ١٠٣ / ١ محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم عن النوفلي عن الفقيه، ٤ / ٥١ / ٥٠٧٤ السكوني عن جعفر الفقيه، التهذيب، عن أبيه أن عليا ع ش قال من أقر بولد ثم نفاه جلد الحد و ألزم الولد

[٢٥]

إشارة

١٥٢٤٥ - ٢٥ الكافي، ٧ / ٢٦٢ / ١١ / ١ التهذيب، ١٠ / ٨٣ / ٩٤ / ١ محمد

الوافي، ج ١٥، ص: ٣٦٥

عن ابن عيسى عن الفقيه، ٤ / ٥٣ / ٥٠٨٣ محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله ع قال قلت الرجل ينتفى من ولده و قد أقر به فقال إن كان الولد من حره جلد خمسين سوطا حد المملوك و إن كان من أمة فلا شيء عليه

بيان

حملة فى الاستبصار على الشذوذ و وهم الراوى و اعتمد على ما قبله و يأتى ذلك بإسناد آخر فى كتاب النكاح

[٢٦]

١٥٢٤٦-٢٦ الكافى، ٧ / ٢١٢ / ١١ / ١ على عن العبيدى عن التهذيب، ١٠ / ٧٧ / ٦٤ / ١ يونس عن إسحاق بن عمار عن أبى بصير قال قال أبو عبد الله ع فى رجل قال لامرأته لم أجدك عذراء قال يضرب قلت فإنه عاد قال يضرب فإنه يوشك أن ينتهى - الكافى، قال يونس يضرب ضرب أدب ليس بضرب الحدود لئلا يؤذى امرأة مؤمنة بالتعريض

[٢٧]

١٥٢٤٧-٢٧ التهذيب، ٨ / ١٩٥ / ٤٣ / ١ الحسين عن الثلاثة عن

الوفاى، ج ١٥، ص: ٣٦٦

أبى عبد الله ع قال إذا قال الرجل لامرأته لم أجدك عذراء و ليس له بينة قال يجلد الحد و يخلى بينه و بين امرأته

[٢٨]

١٥٢٤٨-٢٨ التهذيب، ١٠ / ٧٨ / ٧٦ / ١ ابن عيسى عن الحسين عن ابن أبى عمير عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله ع مثله

[٢٩]

١٥٢٤٩-٢٩ التهذيب، ١٠ / ٧٨ / ٦٦ / ١ الحسين عن الفقيه، ٤ / ٤٨ / ٥٠٦٤ السراد عن حماد عن زياد عن سليمان بن خالد عن أبى عبد الله ع فى رجل قال لامرأته بعد ما دخل بها لم أجدك عذراء قال لا حد عليه

[٣٠]

إشارة

١٥٢٥٠-٣٠ الفقيه، ٤ / ٤٩ / ٥٠٦٥ و فى خبر آخر قال قال إن العذرة قد تسقط من غير جماع و قد تذهب بالنكبة و العثرة و السقطه

بيان

النكبة ما يصيب الإنسان من الحوادث و منه الحديث إنه نكبت إصبه أى نالته الحجارة

[٣١]

إشارة

١٥٢٥١-٣١ الكافي، ٧/٢١٢/١٢/١ التهذيب، ٨/١٩٦/٤/١ التهذيب، ١٠/٧٨/٦٥/١ يونس عن زرارة عن أبي عبد الله ع في رجل قال لامرأته لم تأتيني عذراء قال ليس بشيء لأن العذرة تذهب بغير جماع

بيان

أوله في التهذيبيين بنفى الحد الكامل وإن وجب التعزير بالإيذاء و أول الوافي، ج ١٥، ص: ٣٦٧ الجلد فيما قبله بالتعزير.

أقول بل الصواب أن يحمل هذا الخبر بما إذا لم يكن بذلك عن الزنا بل أخبر بما وجدته من غير أن يظن بها سوءا كما يشعر به آخر الخبر

[٣٢]

١٥٢٥٢-٣٢ الكافي، ٧/٢٠٩/٢٠/١ التهذيب، ١٠/٦٧/١٢/١ الأربعة التهذيب، ١٠/٤٨/١٧٨/١ أحمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع التهذيب، عن أبيه ع ش قال قال أمير المؤمنين ع إذا سئلت الفاجرة من فجر بك فقالت فلان فإن عليها حدين حدا لفجورها و حدا لفريتها على الرجل المسلم

[٣٣]

١٥٢٥٣-٣٣ التهذيب، ١٠/٤٨/١٧٧/١ بالإسناد الأخير عن جعفر عن أبيه عن علي ع قال قال رسول الله ص لا تسألوا الفاجرة من فجر بك فكما هان عليها الفجور- يهون عليها أن ترمى البريء المسلم

[٣٤]

إشارة

١٥٢٥٤-٣٤ الكافي، ٧/٢٠٩/٢١/١ الاثنان عن الوشاء عن أبان التهذيب، ١٠/٧٥/٥٥/١ ابن محبوب عن بنان عن الوافي، ج ١٥، ص: ٣٦٨

موسى بن القاسم و علي بن الحكم جميعا عن أبان عن البصري عن أبي عبد الله ع قال النصرانية و اليهودية تكون تحت المسلم- فيقذف ابنها قال يضرب القاذف لأن المسلم حصنها

بيان

لعل المراد بقذف ابنها قذفه بما يرجع إلى زنا أمه كما يظهر من آخر الحديث

[٣٥]

١٥٢٥٥-٣٥ الكافي، ٧/٢٠٦/٩/١ التهذيب، ١٠/١٤/٦٧/١٠ الفقيه، ٤/٥٥/٥٠٨٦ على عن أبيه عن السراد عن الفقيه، ٤/٥٥/٥٠٨٦ الخراز عن حريز عن أبي عبد الله ع أنه سئل عن ابن المغصوبة يفتري عليه الرجل - فيقول يا ابن الفاعلة فقال أرى أن عليه الحد ثمانين جلدة و يتوب إلى الله مما قال

[٣٦]

١٥٢٥٦-٣٦ الفقيه، ٤/٤٩/٥٠٦٦ و في رواية وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا ع لم يكن يحد في التعريض حتى يؤتى بالفريئة المصرحة يا زان يا ابن الزانية و لست لأبيك

[٣٧]

١٥٢٥٧-٣٧ الكافي، ٧/٢٠٦/٧/١ التهذيب، ١٠/١٥/٦٧/١ على عن أبيه عن عمرو بن عثمان الخراز عن الفضل بن إسماعيل الهاشمي عن أبيه قال سألت أبا عبد الله و أبا الحسن ع عن الوافية، ج ١٥، ص: ٣٦٩

امرأة زنت فأنت بولد و أقرت عند إمام المسلمين بأنها زنت و أن ولدها ذلك من الزنا فأقيم عليها الحد و أن ذلك الولد نشأ حتى صار رجلا- فافتري عليه رجل هل يجلد من افتري عليه فقال يجلد و لا يجلد- فقلت كيف يجلد و لا يجلد قال فقال من قال له يا ولد الزنا لم يجلد- و إنما يعزر و هو دون الحد و من قال له يا ابن الزانية جلد الحد تاما- فقلت و كيف صار هذا هكذا فقال إنه إذا قال يا ولد الزنا كان قد صدق فيه و عزر على تعبيره أمه ثانية [تائبة] و قد أقيم عليها الحد و إذا قال له يا ابن الزانية جلد الحد تاما لفريته عليها بعد إظهارها التوبة و إقامة الإمام عليها الحد

[٣٨]

١٥٢٥٨-٣٨ الكافي، ٧/٢٠٦/١٠/١ الثلاثة عن التميمي عن عاصم التهذيب، ١٠/١٠/٦٨/٢٠ الحسين عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر ع قال قضى أمير المؤمنين ع في امرأة وهبت جاريتها لزوجها فوقع عليها فحملت الأمة فأنكرت المرأة أنها وهبتها له و قالت هي خادمي فلما خشيت أن يقام على الرجل الحد أقرت أنها وهبتها له فلما أقرت بالهبة جلدتها الحد بقذفها زوجها

[٣٩]

إشارة

١٥٢٥٩-٣٩ التهذيب، ٧/٣٠٩/٤٢/١ محمد بن أحمد عن العباس و الهيثم عن السراد عن ابن رثاب عن علي بن بشير النبالي قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل تزوج امرأة في عدتها و لم يعلم

الوفاى، ج ١٥، ص: ٣٧٠

و كانت هى قد علمت أنه بقى من عدتها و أنه قذفها بعد علمه بذلك- فقال إن كانت قد علمت أن الذى صنعت محرم عليها فتقدمت على ذلك فإن عليها الحد حد الزانى و لا أرى على زوجها حين قذفها شيئاً- و إن فعلت ذلك بجهالة منها ثم قذفها بالزنا ضرب قاذفها الحد و فرق بينهما و تعتد ما بقى من عدتها الأولى و تعتد بعد ذلك عدة كاملة

بيان

يأتى ما يقرب من هذا الحديث فى باب سائر المحرمات من كتاب النكاح و قال هناك فى صورة علم المرأة إن كانت تزوجت فى عدة لزوجها الذى طلقها عليها فيها الرجعة فإنى أرى أن عليها الرجم و إن كانت تزوجت فى عدة ليس لزوجها الذى طلقها عليها فيها الرجعة فإنى أرى عليها حد الزانى

[٤٠]

١٥٢٦٠ - ٤٠ الكافى، ٧ / ٢٠٨ / ١٥ / ١ التهذيب، ١٠ / ٦٦ / ٩ / ١ السراد عن الخراز و ابن بكير عن محمد عن أبى جعفر ع فى الرجل يقذف الرجل فيجلد فيعود عليه بالقذف قال إن قال له إن الذى قلت لك حق لم يجلد و إن قذفه بالزنا بعد ما جلد فعليه الحد و إن قذفه قبل أن يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه إلا حد واحد

[٤١]

١٥٢٦١ - ٤١ الكافى، ٧ / ٢٤٠ / ٢ / ٢ على عن العبيدى عن التهذيب، ١٠ / ٨١ / ٨١ / ١ يونس عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله ع عن رجلين افتري كل واحد منهما على صاحبه فقال يدرأ عنهما الحد و يعزران الوفاى، ج ١٥، ص: ٣٧١

[٤٢]

١٥٢٦٢ - ٤٢ الكافى، ٧ / ٢٤٢ / ١٤ / ١ محمد عن ابن عيسى عن التهذيب، ١٠ / ٧٩ / ٧٢ / ١ السراد عن أبى ولاد الحنات قال سمعت أبا عبد الله ع يقول أتى أمير المؤمنين ع برجلين قذف كل واحد منهما صاحبه بالزنا فى بدنه فدرأ عنهما الحد و عزرهما

[٤٣]

إشارة

١٥٢٦٣ - ٤٣ الفقيه، ٤ / ٥٥ / ٨٧ / ٥ أبو ولاد الحنات قال أتى أبو عبد الله ع برجلين الحديث

بيان

كأن المراد من قوله في بدنة في منازعة كانت بينهما في بدنة

[٤٤]

إشارة

□
١٥٢٦٤-٤٤ الكافي، ٧/٢٠٨/١٦/١ التهذيب، ١٠/١٠/٦٧/١٠ السراد عن عباد بن صهيب عن أبي عبد الله ع قال سمعته يقول كان على ع يقول إذا قال الرجل للرجل يا معفوج و يا منكوحا في دبره فإن عليه الحد حد القاذف

بيان

العفج بالمهملة و الفاء و الجيم الجماع

الوافية، ج ١٥، ص: ٣٧٢

[٤٥]

١٥٢٦٥-٤٥ الكافي، ٧/٢٠٨/١٤/١ التهذيب، ١٠/٧/٦٦/١٠ السراد عن نعيم بن إبراهيم عن عباد البصرى عن جعفر بن محمد ع قال إذا قذف الرجل الرجل فقال إنك لتعمل عمل قوم لوط تنكح الرجال قال يجلد حد القاذف ثمانين جلدة

[٤٦]

١٥٢٦٦-٤٦ التهذيب، ١٠/١٠/٦٦/٨ ابن محبوب عن أحمد عن السراد عن نعيم بن إبراهيم عن غياث عن جعفر بن محمد ع مثله

[٤٧]

١٥٢٦٧-٤٧ التهذيب، ١٠/٢٣٨/٢٢/١ محمد بن أحمد عن الخشاب عن ابن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه أن عليا ع كان يقول لا يحد الوالد للولد إذا قذفه و يحد الولد للوالد إذا قذفه

[٤٨]

١٥٢٦٨-٤٨ الكافي، ٧/٢١٢/١٣/١ التهذيب، ١٠/٧٧/٦٣/١ على عن أبيه عن السراد عن العلاء عن محمد قال سألت أبا جعفر ع عن رجل قذف ابنه بالزنا فقال لو قتله ما قتل به و إن قذفه لم يجلد له قلت فإن قذف أبوه أمه فقال إن قذفها و انتفى من ولدها تلاعنا و لم يلزم ذلك الولد الذى انتفى منه و فرق بينهما و لم تحل له أبدا- قال و إن كان قال لابنه و أمه حية يا ابن الزانية و لم ينتف من ولدها جلد الحد لها و لم يفرق بينهما قال و إن كان قال لابنه يا ابن الزانية و أمه ميتة و لم يكن لها من يأخذ بحقها منه إلا ولدها منه فإنه لا يقام عليه الحد- لأن حق الحد قد صار لولده منها و إن كان لها ولد من غيره فهو وليها يجلد له و إن لم يكن لها ولد من غيره و كان لها قرابة يقومون بحق الحد جلد لهم

الوفاى، ج ١٥، ص: ٣٧٣

باب ٥٥ ما إذا كان أحد طرفى القذف عبداً أو مكاتباً أو كافراً

[١]

١٥٢٦٩ - ١ الكافى، ١ / ١٧ / ٢٠٨ / ٧ / التهذيب، ١ / ٣١ / ٧١ / ١٠ / الفقيه، ١ / ٥٢ / ٤ / ٥٠٨٠ السراد عن عبد العزيز العبدى [عبد الرحمن العبدى] عن عبيد بن زرارَةَ قال سمعت أبا عبد الله ع يقول لو أتيت برجل قد قذف عبداً مسلماً بالزنا لا نعلم منه إلا خيراً لضربته الحد حد الحر إلا سوطاً

[٢]

١٥٢٧٠ - ٢ التهذيب، ١ / ٣٤ / ٧١ / ١٠ / الحسين عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبيد الله ع قال من افترى على مملوك عزر لحرمة الإسلام

[٣]

١٥٢٧١ - ٣ التهذيب، ١ / ٣٣ / ٧١ / ١٠ / عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله ع فى الحر يفترى على المملوك قال يسأل فإن كانت أمه حرة جلد الحد

[٤]

إشارة

١٥٢٧٢ - ٤ الكافى، ١ / ١٨ / ٢٠٨ / ٧ / محمد عن

الوفاى، ج ١٥، ص: ٣٧٤

الكافى، التهذيب، ١ / ٣٢ / ٧١ / ١٠ / أحمد عن التهذيب، ١ / ٥٩ / ٢٢٨ / ٨ / السراد عن هشام بن سالم عن حمزة بن حمران عن أحدهما ع قال سألت عن رجل أعتق نصف جاريتته ثم قذفها بالزنا قال فقال أرى عليه خمسين جلدة - ويستغفر الله من فعله قلت أ رأيت إن جعلته فى حل من قذفه إياها و عفت عنه قال لا ضرب عليه إذا عفت عنه من قبل أن ترفعه

بيان

إنما جلد الخمسين لأنه استحق الأربعين على وجه الحد بما أعتق منها واستحق التعزير بما لم يعتق منها فعين ع تعزيره بالعشرة وقد مضى لهذا الخبر ذيل فى أبواب العتق

[٥]

إشارة

□
 ١٥٢٧٣-٥ الكافي، ٧/٢٣٤/١/١ التهذيب، ١٠/٧٢/٣٥/١ الخمسة عن أبي عبد الله ع قال إذا قذف العبد الحر جلد ثمانين و قال
 هذا من حقوق الناس

بيان

إن قيل كل من القذف و الزنا بالمحصنة و المكرهه مشترك في الحقين قلنا نعم و لكن في الأول إنما يحد القاذف لحق المقدوف و
 لهذا يتوقف على مطالبته
 الوافي، ج ١٥، ص: ٣٧٥
 □
 بخلاف الأخيرين فإنه إنما يحد الزاني بإحدى المرأتين لحق الله لا لغيره و إنما حق الغير فيهما يطالب به في الآخرة و لهذا لا يتوقف
 على مطالبته

[٦]

١٥٢٧٤-٦ الكافي، ٧/٢٣٤/٢/١ العدة عن التهذيب، ١٠/٧٢/٣٦/١ أحمد عن عثمان عن سماعة قال سألته عن المملوك يفترى
 على الحر قال يجلد ثمانين قلت و إذا زنى قال يجلد خمسين

[٧]

□
 ١٥٢٧٥-٧ الكافي، ٧/٢٣٤/٣/١ محمد عن التهذيب، ١٠/٧٢/٣٧/١ ابن عيسى عن محمد بن عثمان عن الكنانى عن أبي عبد الله ع قال
 سألته عن عبد افتري على حر قال يجلد ثمانين

[٨]

١٥٢٧٦-٨ الكافي، ٧/٢٣٥/٩/١ محمد عن أحمد عن علي بن الحكم التهذيب، ١٠/٧٢/٣٨/١ أحمد عن السراد عن علي بن
 الحكم عن موسى بن بكر [بكير] عن زرارة عن أبي جعفر ع في مملوك قذف محصنة حرة قال يجلد ثمانين لأنه إنما يجلد بحقها

[٩]

١٥٢٧٧-٩ الكافي، ٧/٢٣٦/١٣/١ العدة عن

الوافية، ج ١٥، ص: ٣٧٦

التهذيب، ١٠/٧٢/٣٩/١ البرقي عن عثمان عن سماعة قال يجلد المكاتب إذا زنى على قدر ما أعتق منه فإذا قذف المحصنة فعليه أن
 يجلد ثمانين حراً كان أو مملوكاً

[١٠]

١٥٢٧٨- ١٠ الكافي، ٧/ ٢٣٦/ ١٧/ ١ على عن أبيه عن الفقيه، ٤/ ٥٢/ ٥٠٨١ السراد عن حماد بن زيد [زياد] عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله ع قال سئل الفقيه على ع ش عن مكاتب افتري على رجل مسلم فقال يضرب حد الحر ثمانين جلده أدى من مكاتبته شيئاً أو لم يؤد قيل له فإن زنى و هو مكاتب و لم يؤد من مكاتبته شيئاً قال هذا حق الله عز و جل يطرح عنه خمسون جلده و يضرب خمسين

[١١]

١٥٢٧٩- ١١ الكافي، ٧/ ٢٣٧/ ١٩/ ١ محمد عن التهذيب، ١٠/ ٧٢/ ٤٠/ ١ أحمد عن التهذيب، ١٠/ ٩٢/ ١٤/ ١ السراد عن سيف بن عميرة عن الحضرمي قال سألت أبا عبد الله ع عن عبد مملوك قذف حراً قال يجلد ثمانين هذا من حقوق الناس فأما ما كان من حقوق الله فإنه يضرب نصف الحد قلت الذي من حقوق الله ما هو قال إذا

الوافية، ج ١٥، ص: ٣٧٧

زنى أو شرب خمراً فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحد

[١٢]

إشارة

١٥٢٨٠- ١٢ التهذيب، ١٠/ ٧٣/ ٤٢/ ١ ابن محبوب عن السراد عن سيف عن أبي بكير عن أبي عبد الله ع مثله □

بيان

حملة في التهذيبيين على التقيّة بعد ما نسبه إلى الشذوذ لأن حد المملوك في شرب الخمر عندنا ثمانون و التنصيف موافق لمذاهب بعض العامة

[١٣]

١٥٢٨١- ١٣ التهذيب، ١٠/ ٧٣/ ٤١/ ١ ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن حريز عن بكير عن أحدهما ع قال من افتري على مسلم ضرب ثمانين يهودياً كان أو نصرانياً أو عبداً

[١٤]

١٥٢٨٢- ١٤ التهذيب، ١٠/ ٧٤/ ٤٥/ ١ الحسين عن ابن أبي عمير عن العلاء عن محمد عن أحدهما ع قال سألت عن العبد يفترى على الحر قال يجلد حداً

[١٥]

إشارة

١٥٢٨٣-١٥ التهذيب، ١٠/٧٤/٤٤/١ الحسين عن حماد عن حريز عن محمد عن أبي جعفر ع في العبد يفتري على الحر- قال يجلد حدا إلا سوطاً أو سوطين

بيان

حمله في التهذيبيين على ما لم يبلغ القذف و كذا ما بعده و الأولى حمل ما بعده الوافي، ج ١٥، ص: ٣٧٨ على ما حمل عليه ما بعده أو التقيئة

[١٦]

١٥٢٨٤-١٦ التهذيب، ١٠/٧٤/٤٦/١ يونس عن سماعة قال سألته عن المملوك يفتري على الحر قال عليه خمسون جلدة

[١٧]

١٥٢٨٥-١٧ التهذيب، ١٠/٧٤/٤٧/١ الحسين عن النضر عن القاسم بن سليمان قال سألت أبا عبد الله ع عن المملوك إذا افتري على الحر كم يجلد قال أربعين

[١٨]**إشارة**

١٥٢٨٦-١٨ التهذيب، ١٠/٧٣/٤٣/١ ابن محبوب عن أحمد عن الحسين عن النضر عن القاسم مثله و زاد و قال إذا أتى بفاحشة فعليه نصف العذاب

بيان

نسبهما في التهذيبيين إلى الشذوذ و مخالفته عموم القرآن و الأخبار الكثيرة و يحتمل التقيئة كما قاله في شرب الخمر

[١٩]**إشارة**

١٥٢٨٧ - ١٩ التهذيب، ١٠ / ٨٨ / ١٠٧ / ١ الحسين عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبى جعفر قال قضى أمير المؤمنين ص فى المملوك يدعو الرجل لغير أبيه قال أرى أن يفرى جلده قال و قال فى رجل دعى لغير أبيه أقم بيتك أمكنك منه فلما أتى بالينة قال أمه كانت أمة قال ليس عليه حد سبه كما

الوفاى، ج ١٥، ص: ٣٧٩

سبك و اعف عنه إن شئت

بيان

ضعفه فى التهذيب و نسبه إلى مخالفة القرآن و الأخبار الصحيحة و اشتماله على ما لا يجوز من أمر أمير المؤمنين ع على سب الخصم مع أن الواجب عليه أن يأخذ له بحقه بإقامة الحد أو التعزير و الفرى بالفاء و المهملة الشق و فى الاستبصار بالعين المهملة و أوله باحتمال أن يكون إنما يعرى جلده ليقام عليه الحد و فيه بعد مع أنه لا يعرى فى حد القذف كما يأتى بيانه

[٢٠]

١٥٢٨٨ - ٢٠ الكافى، ٧ / ٢٣٩ / ٤ / ١ الكافى، ٧ / ٢١٦ / ١٤ / ١ على عن العبيدى عن التهذيب، ١٠ / ٧٤ / ٤٧ / ١ التهذيب، ١٠ / ٩٢ / ١٢ / ١ يونس عن ابن مسكان عن أبى بصير قال قال حد اليهودى و النصرانى و المملوك - فى الخمر و الفرية سواء و إنما صولح أهل الذمة أن يشربوها فى بيوتهم

[٢١]

إشارة

١٥٢٨٩ - ٢١ الكافى، ٧ / ٢٣٩ / ٥ / ١ التهذيب، ١٠ / ٧٤ / ٤٩ / ١ يونس عن سماعه قال سألته عن اليهودى و النصرانى يقذف صاحب مله على ملته و المجوسى يقذف المسلم قال يجلد الحد

بيان

يعنى يقذف صاحب كل مله منهما من كان على ملته و فى بعض النسخ يقذف صاحبه مله على مله فيكون المعنى يقذف اليهودى النصرانى أو بالعكس

الوفاى، ج ١٥، ص: ٣٨٠

[٢٢]

١٥٢٩٠ - ٢٢ الكافى، ٧ / ٢٣٩ / ٦ / ١ محمد عن التهذيب، ١٠ / ٧٥ / ٥ / ١ أحمد عن الفقيه، ٤ / ٤٩ / ٥٠٦٧ السراد عن عباد بن صهيب قال

سئل أبو عبد الله ع عن نصراني قذف مسلماً فقال له يا زان فقال يجلد ثمانين جلدة لحق المسلم وثمانين سوطاً إلا سوطاً لحرمة الإسلام وخلق رأسه ويطاف به في أهل دينه لكي ينكل غيره

[٢٣]

□
١٥٢٩١-٢٣ الكافي، ٧/٢٤٠/٢/١ التهذيب، ١٠/٧٥/٥٢/١ الخمسة عن أبي عبد الله ع أنه نهى عن قذف من كان على غير الإسلام إلا أن تكون اطلعت على ذلك منه

[٢٤]

□ □
١٥٢٩٢-٢٤ الكافي، ٧/٢٣٩/١/١ على عن أبيه عن العبيدي عن يونس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع أنه نهى عن قذف من ليس على الإسلام إلا أن يطلع على ذلك منهم و قال أيسر ما يكون أن يكون قد كذب

[٢٥]

إشارة

□
١٥٢٩٣-٢٥ التهذيب، ١٠/٧٥/٥١/١ يونس عن ابن مسكان عن أبي عبد الله ع مثله

بيان

يعنى أيسر مفاسد ذلك كذبه إذا لم يطلع
الوفاى، ج ١٥، ص: ٣٨١

[٢٦]

١٥٢٩٤-٢٦ التهذيب، ١٠/٨٧/١٠٤/١ الصفار عن الحسين بن على عن يونس بن عبد الرحمن عن الحضرمي □ عن أبي جعفر ع قال قلت جعلت فداك ما تقول في الرجل يقذف بعض جاهلية العرب قال يضرب الحد إن ذلك يدخل على رسول الله ص

[٢٧]

إشارة

□
١٥٢٩٥-٢٧ الفقيه، ٤/٤٩/٥٠٦٨ صفوان عن الحضرمي عن أبي عبد الله ع مثله بأدنى تفاوت في ألفاظه

بيان

لعل الوجه في ذلك أنه لا يؤمن أن يسب المقذوف رسول الله ص أو أن العرب من قومه ص

[٢٨]

إشارة

١٥٢٩٦-٢٨ الكافي، ٧/٢٤٠/٣/١ التهذيب، ١٠/٧٥/٥٣/١ الثلاثة عن أبي الحسن الحذاء قال كنت عند أبي عبد الله ع فسألني رجل ما فعل غريمك قلت ذاك ابن الفاعلة فنظر إلى أبو عبد الله ع نظرا شديدا قال فقلت جعلت فداك إنه مجوسى أمه أخته قال أو ليس ذلك في دينهم نكاحا

بيان

يأتي حديث آخر في هذا المعنى في كتاب النكاح إن شاء الله

[٢٩]

١٥٢٩٧-٢٩ الكافي، ٧/٢٤٠/٤/١ التهذيب، ١٠/٧٥/٦/١ حميد عن ابن سماعه عن جعفر عن أبان عن الهاشمي قال سألت أبا الوافية ج ١٥، ص: ٣٨٢
عبد الله ع عن الافتراء على أهل الذمة و أهل الكتاب هل يجلد المسلم الحد في الافتراء عليهم قال لا و لكن يعزر

[٣٠]

١٥٢٩٨-٣٠ الكافي، ٧/٢٤٣/١٨/١ حميد عن ابن سماعه عن الميثمي عن أبان مثله بدون و أهل كتاب الوافية، ج ١٥، ص: ٣٨٣

باب ٥٦ ما إذا كان أحد طرفي القذف جماعة

[١]

١٥٢٩٩-١ الكافي، ٧/٢٠٩/١/١ الثلاثة التهذيب، ١٠/٦٨/١٩/١ الحسين عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل افتري على قوم جماعة قال إن أتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا و إن أتوا به متفرقين ضرب لكل واحد منهم حدا

[٢]

١٥٣٠٠-٢ الكافي، ٧/٢١٠/٣/١ على عن العبيدي عن يونس عن محمد بن حمران التهذيب، ١٠/٦٩/٢٠/١ الحسين عن التميمي

عن محمد بن حمران عن أبي عبد الله ع مثله

[٣]

□
١٥٣٠١-٣ الكافي، ٧/ ٢١٠/ ٣/ ١ عنه عن سماعة عن أبي عبد الله ع

الوافية، ج ١٥، ص: ٣٨٤

مثله

[٤]

١٥٣٠٢-٤ الكافي، ٧/ ٢٠٩/ ٢/ ١ محمد ع أحمد عن علي بن الحكم عن أبان التهذيب، ١٠/ ٦٩/ ٢١/ ١ الحسين عن فضالة عن أبان عن الحسن العطار قال قلت لأبي عبد الله ع رجل قذف قوما جميعا قال فقال بكلمة واحدة قلت نعم قال يضرب حدا واحدا وإن فرق بينهم في القذف ضرب لكل رجل منهم حدا

[٥]

١٥٣٠٣-٥ التهذيب، ١٠/ ٦٩/ ٢٣/ ١ الحسين عن السراد عن أبي الحسن السائي عن الفقيه، ٤/ ٥٣/ ٥٠٨٣ العجلي عن أبي جعفر ع في الرجل يقذف القوم جميعا بكلمة واحدة قال له إذا لم يسمهم فإنما عليه حد واحد وإن سمي فعليه لكل رجل حد

[٦]

١٥٣٠٤-٦ الفقيه، ٤/ ٥٤/ ٥٠٨٣ روى أنهم إن أتوا به متفرقين ضرب لكل رجل منهم حدا وإن أتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا

[٧]

إشارة

□
١٥٣٠٥-٧ التهذيب، ١٠/ ٦٩/ ٢٢/ ١ الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله ع قال قضى أمير المؤمنين ص في

رجل افتري على نفر جميعا فجلده حدا واحدا

الوافية، ج ١٥، ص: ٣٨٥

بيان

حملة في التهذيبيين على ما إذا كان بكلمة واحدة أو أتوا به مجتمعين

[٨]

١٥٣٠٦-٨ الكافى، ٧/ ٢١٠/ ١/ ١ محمد عن أحمد و التهذيب، ١٠/ ٥١/ ١٨٩/ ١ على عن أبيه عن السراد عن نعيم بن إبراهيم عن عباد البصرى قال سألت أبا جعفر عن ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا و قالوا الآن نأتى بالرباع قال يجلدون حد القاذف ثمانين جلدة كل رجل منهم

[٩]

١٥٣٠٧-٩ التهذيب، ١٠/ ٧٠/ ٢٥/ ١ الحسين عن السراد عن نعيم بن إبراهيم عن عباد البصرى عن جعفر بن محمد ع مثله

[١٠]

١٥٣٠٨-١٠ الكافى، ٧/ ٢١٠/ ٤/ ١ التهذيب، ١٠/ ٥١/ ١٩٠/ ١ الأربعة التهذيب، ١٠/ ٤٩/ ١٨٥/ ١ محمد بن أحمد عن بنان عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكونى عن أبى عبد الله عن أبيه ع عن على ع فى ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا فقال أمير المؤمنين ع أين الرباع فقالوا الآن يجيء فقال أمير المؤمنين ع حدوهم فليس فى الحد نظرة ساعة

[١١]

١٥٣٠٩-١١ الفقيه، ٤/ ٣٤/ ٥٠٢١ فى رواية السكونى أن ثلاثة شهدوا الحديث

الوفاى، ج ١٥، ص: ٣٨٦

[١٢]

كاشانى، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، الوفاى، ٢٦ جلد، كتابخانه امام امير المؤمنين على عليه السلام، اصفهان - ايران، اول، ١٤٠٦ هـ ق

الوفاى؛ ج ١٥، ص: ٣٨٦

١٥٣١٠-١٢ الكافى، ٧/ ٢١٠/ ٢/ ١ على عن أبيه عن التميمى عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبى جعفر قال قال أمير المؤمنين ع لا أكون أول الشهود الأربعة على الزنا أخشى أن ينكل بعضهم فأجلد

[١٣]

١٥٣١١-١٣ التهذيب، ١٠/ ٦٩/ ٢٤/ ١ الحسين عن السراد عن على عن أبى بصير عن أبى عبد الله ع فى أربعة شهدوا على رجل بالزنا

فلم يعدلوا قال يضربون الحد

الوفاى، ج ١٥، ص: ٣٨٧

باب ٥٧ صفة حد القاذف

[١]

١٥٣١٢-١ الكافي، ٧/٢١٣/١ العدة عن التهذيب، ١٠/٧٠/٢٧/١ البرقي عن عثمان عن سماعة قال سألته عن الرجل يفترى كيف ينبغي للإمام أن يضربه قال جلد بين الجلدين

[٢]

١٥٣١٣-٢ الكافي، ٧/٢١٣/٣/١ القميان عن صفوان التهذيب، ١٠/٧٠/٢٨/١ الحسين عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم ع قال المفترى يضرب بين الضربين يضرب جسده كله

[٣]

١٥٣١٤-٣ الكافي، ٧/٢١٣/٤/١ علي عن العبيدي عن التهذيب، ١٠/٧٠/٢٩/١ يونس عن إسحاق عن أبي الوافي، ج ١٥، ص: ٣٨٨
الحسن ع مثله و زاد فوق ثيابه

[٤]

١٥٣١٥-٤ الكافي، ٧/٢١٣/٢/١ التهذيب، ١٠/٧٠/٣٠/١ الأربعة عن أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع أمر رسول الله ص أن لا ينزع شيء من ثياب القاذف إلا الرداء

[٥]

١٥٣١٦-٥ التهذيب، ١٠/٧٠/٣٠/١ الحسين عن فضالة عن الشعيري عن أبي عبد الله ع عن أبيه عن علي بن أبي طالب ع قال قال رسول الله ص لا ينزع من ثياب القاذف إلا الرداء

[٦]

إشارة

١٥٣١٧-٦ الكافي، ٧/٢١٤/٥/١ العدة عن سهل عن الثلاثة عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الزانى أشد ضربا من شارب الخمر و شارب الخمر أشد ضربا من القاذف- و القاذف أشد ضربا من التعزير

بيان

قد مضى بيان سائر آداب الحد

الوفاى، ج ١٥، ص: ٣٨٩

باب ٥٨ حد شرب المسكر

[١]

١٥٣١٨-١ الكافى، ٧/٢١٤/٤/١ التهذيب، ١٠/٩٠/٥/١ الثلاثة عن حماد بن عثمان عن العجلي قال سمعت أبا عبد الله ع يقول إن
فى كتاب على ع يضرب شارب الخمر ثمانين- و شارب النبيذ ثمانين

[٢]

إشارة

١٥٣١٩-٢ الكافى، ٧/٢١٤/٥/٢ التهذيب، ١٠/٩١/٩/١ الخمسة عن أبى عبد الله ع قال قلت له أ رأيت النبى ص كيف كان
يضرب فى الخمر فقال كان يضرب بالنعال و يزيد إذا أتى بالشارب ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف ذلك على ثمانين- أشار
بذلك على ع على عمر

بيان

الوجه فى ازدياد الضرب يوما فيوما إلى أن استقر الحد على الثمانين تشديد الأمر على الناس فى ذلك على التدرج كما وقع فى أصل
تحريم الخمر و أريد
الوفاى، ج ١٥، ص: ٣٩٠
بالناس الولاة المنصوبون لإقامة الحدود أشار بذلك أى بالوقف على ثمانين

[٣]

١٥٣٢٠-٣ الكافى، ٧/٢١٤/٢/١ على عن العبيدى عن التهذيب، ١٠/٩١/٨/١ يونس عن أبى بصير عن أبى عبد الله ع قال قلت له
كيف كان يجلد رسول الله ص قال كان يضرب بالنعال الحديث و زاد فى آخره فرضى بها

[٤]

١٥٣٢١-٤ الكافى، ٧/٢١٥/٧/١ بالإسناد عن التهذيب، ١٠/٩٠/٣/١ يونس عن زرارة عن أبى جعفر ع قال قال على ع إن الرجل
إذا شرب الخمر سكر و إذا سكر هذى و إذا هذى افترى فاجلدوه حد المفترى

[٥]

إشارة

١٥٣٢٢-٥ الكافي، ٧/٢١٤/١/١ على عن أبيه عن محمد عن التهذيب، ١٠/٩١/٧/١ أحمد عن السراد عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل شرب حسوة خمر قال يجلد ثمانين جلدة قليلها وكثيرها حرام

بيان

الحسوة بالضم الجرعة من الشراب
الوافية، ج ١٥، ص: ٣٩١

[٦]

١٥٣٢٣-٦ الكافي، ٧/٢١٥/٨/١ محمد عن التهذيب، ١٠/٩١/١٠/١ أحمد عن الحسن بن علي عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أحدهما ع قال كان علي ع يضرب في الخمر والنيذ ثمانين الحر والعبد واليهودي والنصراني قلت و ما شأن اليهودي و النصراني قال ليس لهم أن يظهروا شربه يكون ذلك في بيوتهم

[٧]

١٥٣٢٤-٧ الكافي، ٧/٢١٥/٩/١ على عن العبيدي عن التهذيب، ١٠/٩١/١١/١ يونس عن سماعة عن أبي بصير قال كان أمير المؤمنين ع يجلد الحر والعبد واليهودي والنصراني في الخمر والنيذ ثمانين فقلت ما بال اليهودي والنصراني فقال إذا أظهروا ذلك في مصر من الأمصار لأنه ليس لهم أن يظهروا شربها

[٨]

١٥٣٢٥-٨ الكافي، ٧/٢٣٨/١/١ العدة عن البرقي عن عثمان عن سماعة قال كان أمير المؤمنين ع الحديث

[٩]

١٥٣٢٦-٩ الكافي، ٧/٢٣٩/٧/١ على عن أبيه عن الوشاء عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر ع قال قضى أمير المؤمنين ع أن يجلد اليهودي والنصراني في الخمر والنيذ والمسكر ثمانين جلدة إذا أظهروا شربه في مصر من أمصار المسلمين وكذلك المجوس و لم يعرض لهم إذا شربوها في منازلهم و كنائسهم حتى يصيروا بين المسلمين
الوافية، ج ١٥، ص: ٣٩٢

[١٠]

١٥٣٢٧-١٠ التهذيب، ١٠/٩٣/١٦/١ السراد عن خالد بن نافع عن أبي خالد القمط عن أبي عبد الله ع قال كان أمير المؤمنين ع

يجلد اليهودى و النصرانى فى الخمر و مسكر النبيذ ثمانين جلدۀ إذا أظهروا شربه فى مصر من الأمصار و إن هم شربوه فى كنائسهم و بيعهم لم يتعرض لهم حتى يصيروا بين المسلمين

[١١]

١٥٣٢٨ - ١١ الكافى، ٧ / ٢١٦ / ١٢ / ١ الثلاثة عن أبى المغراء عن أبى بصير عن أبى عبد الله ع قال كان على ع يجلد الحر و العبد و اليهودى و النصرانى فى الخمر ثمانين

[١٢]

١٥٣٢٩ - ١٢ الكافى، ٧ / ٢١٥ / ١٠ / ١ التهذيب، ١٠ / ٩٣ / ١٧ / ١ يونس عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله ع الحد فى الخمر أن يشرب منها قليلا كان أو كثيرا قال ثم قال أتى عمر بقدامة بن مظعون و قد شرب الخمر و قامت عليه البينة فسأل عليا ع فأمره أن يجلده ثمانين قال قدامة يا أمير المؤمنين ليس على حد أنا من أهل هذه الآية لئس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا قال فقال على ع لست من أهلها إن طعام أهلها لهم حلال ليس يأكلون و لا يشربون إلا ما أحل الله لهم ثم قال على ع إن الشارب إذا شرب لم يدر ما يأكل و لا ما يشرب فاجلدوه ثمانين جلدۀ

[١٣]

١٥٣٣٠ - ١٣ الكافى، ٧ / ٢١٦ / ١١ / ١ العدة عن التهذيب، ١٠ / ٩٠ / ٢ / ١ سهل عن البرنطى عن

الوافى، ج ١٥، ص: ٣٩٣

حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سمعت أبا عبد الله ع يقول فى كتاب على ع يضرب شارب الخمر و شارب المسكر قلت كم قال حدهما واحد

[١٤]

١٥٣٣١ - ١٤ الكافى، ٧ / ٢١٦ / ١٣ / ١ التهذيب، ١٠ / ٨٩ / ١ / ١ محمد عن أحمد عن [و] على بن النعمان عن الكنانى عن أبى عبد الله ع قال كل مسكر من الأشربة يجب فيه كما يجب فى الخمر من الحد

[١٥]

١٥٣٣٢ - ١٥ الكافى، ٧ / ٢١٥ / ٦ / ١ محمد عن التهذيب، ١٠ / ٩٠ / ٤ / ١ أحمد عن على بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت أبا جعفر ع يقول إن الوليد بن عقبه حين شهد عليه بشرب الخمر قال عثمان لعلى ع اقض بينه و بين هؤلاء الذين يزعمون أنه شرب الخمر فأمر على ع فجلد بسوط له شعبتان أربعين جلدۀ

[١٦]

١٥٣٣٣-١٦ الكافى، ١/٣/٢١٤/٧ محمد عن التهذيب، ١٠/١٠/٩٠/٦/١ أحمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت أبا جعفر ع يقول أقيم عبيد الله بن عمر و قد شرب الخمر فأمر به عمر أن يضرب فلم يتقدم عليه أحد يضربه حتى قام على ع بنسعة مثنية فضربه بها أربعين الوفاى، ج ١٥، ص: ٣٩٤

بيان

النسعة بالنون و المهملتين الحزام يكون فى صدر البعير ينسج عريضا

[١٧]

١٥٣٣٤-١٧ الكافى، ١/١٥/٢١٦/٧ القمى عن محمد بن سالم عن أحمد بن النضر التهذيب، ١٠/١٩/٩٤/١ القميان عن أحمد بن النضر عن الفقيه، ٤/٥٥/٥٠٨٩ عمرو بن شمر عن جابر رفعه عن أبى مريم قال أتى أمير المؤمنين ص بالنجاشى الشاعر- و قد شرب الخمر فى شهر رمضان فضربه ثمانين جلدة ثم حبسه ليلة ثم دعا به من الغد فضربه عشرين سوطا فقال له يا أمير المؤمنين هذا ضربتني ثمانين فى شرب الخمر و هذه العشرون ما هى فقال هذا لتجركك على شرب الخمر فى شهر رمضان

[١٨]

١٥٣٣٥-١٨ الكافى، ١/٣/٢١٨/٧ محمد عن أحمد عن ابن أبى عمير عن هشام بن سالم التهذيب، ١٠/٢٢/٩٥/١ الحسين عن النضر عن هشام عن سليمان بن خالد عن أبى عبد الله ع قال قال رسول الله ص من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد الثالثة فاقتلوه الوفاى، ج ١٥، ص: ٣٩٥

[١٩]

١٥٣٣٦-١٩ الكافى، ١/٥/٢١٨/٧ محمد عن أحمد عن الحسن بن على عن إسحاق بن عمار عن أبى بصير عن أحدهما ع قال من شرب الخمر الحديث

[٢٠]

١٥٣٣٧-٢٠ الكافى، ١/٢/٢١٨/٧ القميان عن التهذيب، ١٠/٢٤/٩٥/١ صفوان عن منصور بن حازم عن الحذاء عن أبى عبد الله ع مثله

[٢١]

١٥٣٣٨- ٢١ التهذيب، ١٠/٩٥/٢٢/١ الحسين عن فضالة عن العلاء عن محمد عن أبي جعفر ع مثله

[٢٢]

□
١٥٣٣٩- ٢٢ الكافي، ٧/٢١٨/١/١ على عن العبيدى عن التهذيب، ١٠/٩٥/٢٣/١ يونس عن المعلى عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال كان رسول الله ص إذا أتى بشارب الخمر ضربه ثم إن أتى به ثانية ضربه و إذا أتى به ثالثة ضرب عنقه

[٢٣]

إشارة

١٥٣٤٠- ٢٣ الكافي، ٧/٢١٨/٢/٤ محمد عن التهذيب، ١٠/٩٥/٢٥/١ أحمد عن الكافي، على بن حديد و

الوفاى، ج ١٥، ص: ٣٩٦

□
ش ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله ع أنه قال فى شارب الخمر إذا شرب ضرب فإن عاد ضرب- فإن عاد قتل فى الثالثة

بيان

قال فى الكافي قال جميل و روى بعض أصحابنا أنه يقتل فى الرابعة قال ابن أبي عمير كأن المعنى أن يقتل فى الثالثة و من كان إنما يؤتى به يقتل فى الرابعة.

أقول قد مضى

فى حديث يونس عن أبي الحسن الماضى ع إن أصحاب الكبائر كلها إذا أقيم عليهم الحدود مرتين قتلوا فى الثالثة

[٢٤]

١٥٣٤١- ٢٤ التهذيب، ١٠/٩٥/٢٠/١ الحسين عن إبراهيم بن أبي البلاد عن أبيه عن الأصبغ أو عن حبة العرنى قال قال أمير المؤمنين ص على منبر الكوفة من شرب شربة خمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاقتلوه

[٢٥]

إشارة

□
١٥٣٤٢- ٢٥ التهذيب، ١٠/٩٦/٢٧/١ الحسين عن محمد بن الفضيل عن الكنانى قال قال أبو عبد الله ع كان النبى ص إذا أتى بشارب الخمر ضربه فإن أتى به ثانية ضربه فإن أتى به ثالثة ضرب عنقه قلت النبيذ قال إذا أخذ شاربه قد انتشى ضرب ثمانين قلت أ رأيت إن أخذ به ثانية قال اضربه- قلت فإن أخذ به ثالثة قال يقتل كما يقتل شارب الخمر قلت أ رأيت إن أخذ شارب النبيذ و لم

يسكر أ يجلد قال لا

الوافية، ج ١٥، ص: ٣٩٧

بيان

انتشى سكر

[٢٦]

إشارة

١٥٣٤٣-٢٦ التهذيب، ١٠/٩٦/٢٨/١ ابن عيسى عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله ع قلت- أ رأيت إن أخذ شارب النبيذ و لم يسكر أ يجلد ثمانين قال لا و كل مسكر حرام

بيان

حملهما في التهذيبيين عن التقي لموافقتهما لمذهب بعض العامة و الأولى أن يحملا على غير المسكر من النبيذ

[٢٧]

إشارة

١٥٣٤٤-٢٧ التهذيب، ١٠/٩٧/٣٣/١ أحمد عن البرقي عن النوفلي عن الفقيه، ٤/٧٤/٥١٤٧ السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي ع أنه أتى بشارب فاستقرأه القرآن فقراً فأخذ رداءه فألقاه مع أردية الناس و قال له خلص رداءك فلم يخلصه فحده

بيان

لعله ع امتحن سكره ليظهر أنه شرب مسكراً يوجب الحد أو غير مسكر لا يوجبه

[٢٨]

١٥٣٤٥-٢٨ التهذيب، ١٠/٩٧/٣٠/١ يونس عن هشام بن إبراهيم

الوافية، ج ١٥، ص: ٣٩٨

المشرفي عن رواه عن أبي عبد الله ع أنه قال كان أمير المؤمنين ع يجلد في قليل النبيذ كما يجلد في قليل الخمر و يقتل في الثالثة

من النبيذ كما يقتل فى الثالثة من الخمر

[٢٩]

١٥٣٤٦ - ٢٩ التهذيب، ١٠ / ٩٧ / ٣١ / ١ يونس عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال كان أمير المؤمنين ع يضرب فى النبيذ المسكر ثمانين كما يضرب فى الخمر و يقتل فى الثالثة كما يقتل صاحب الخمر

[٣٠]

١٥٣٤٧ - ٣٠ التهذيب، ١٠ / ٩٨ / ٣٥ / ١ محمد بن أحمد عن أبي عبد الله ع منصور بن العباس عن عمرو بن سعيد عن ابن فضال و ابن الجهم عن أبي الحسن ع قال سألناه عن الفقاع فقال خمر [الخمر] و فيه حد شارب الخمر

[٣١]

١٥٣٤٨ - ٣١ التهذيب، ١٠ / ٩٨ / ٣٦ / ١ الصفار عن محمد بن الحسين عن ابن بزيع عن أبي الحسن ع مثله

[٣٢]

إشارة

١٥٣٤٩ - ٣٢ التهذيب، ١٠ / ٩٦ / ٢٩ / ١ الحسين عن فضالة عن العلاء عن محمد قال سألته عن الشارب فقال أما رجل كانت منه زلة فإنى معززه و أما آخر يدمن فإنى كنت منهكة عقوبة لأنه يستحل الحرمات كلها و لو ترك الناس و ذلك لفسدوا

بيان

منهكة عقوبة أى مبالغ فى عقوبته نسبة فى التهذيب إلى الشذوذ مع

الوفاى، ج ١٥، ص: ٣٩٩

احتمال اختصاصه بغير المسكر من الأشرطة المحرمة.

أقول هذا التأويل لا يساعده قوله ع لأنه يستحل الحرمات كلها فإنه من مقتضيات السكر و لعله ع إنما قال ذلك لأن إقامة الحدود يومئذ لم تكن إليه فكأنه قال لو أتيت بهذا أو ذلك لعزرت أو أنهكت فإن الحد ليس إلى و مع ذلك فإنى لم أتركهما إذ لو ترك الناس و شأنهم لفسدوا

الوفاى، ج ١٥، ص: ٤٠١

باب ٥٩ عقوبة أكل الربا و سائر المحرمات

[١]

إشارة

١٥٣٥٠-١ الكافي، ٧/٢٤١/٩/١ محمد عن التهذيب، ١٠/٩٨/٣٧/١ التهذيب، ١٠/١٤٥/٤/١ محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن ابن جبله عن أبي جميلة عن الفقيه، ٤/٧٠/٥١٣٢ إسحاق بن عمار و سماعه عن أبي بصير الفقيه، عن أبي عبد الله ع ش قال قلت أكل الربا بعد البيئه قال يؤدب فإن عاد أدب فإن عاد قتل الوافي، ج١٥، ص: ٤٠٢

بيان

بعد البيئه أى بعد أن يتبين له تحريمه و شروط تحريمه

[٢]

١٥٣٥١-٢ التهذيب، ١٠/١٥١/٣٦/١ الأربعة عن جعفر عن أبيه ع أن عليا ع أتى بأكل الربا فاستتابه فتاب ثم خلى سبيله ثم قال يستتاب آكل الربا من الربا كما يستتاب من الشرك

[٣]

إشارة

١٥٣٥٢-٣ الكافي، ٧/٢٤٢/١٠/١ التهذيب، ١٠/٩٨/٣٨/١ بالإسناد الأول عن الفقيه، ٤/٧١/٥١٣٣ إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله ع أنه قال آكل الميتة و الدم و لحم الخنزير عليه أدب- فإن عاد أدب فإن عاد أدب و ليس عليه حد

بيان

فى الفقيه و ليس عليه قتل و لم يذكر الحد

[٤]

إشارة

١٥٣٥٣-٤ الكافي، ٧/٢٤٥/٢٩/١ على عن أبيه عن الحجال عن على بن محمد بن عبد الرحمن عن النوفلى عن السكونى التهذيب، ١٠/٩٨/٣٩/١ الأربعة عن أبي عبد الله ع قال أتى أمير المؤمنين ع برجل نصرانى كان أسلم- [و] معه خنزير قد شواه و أدرجه بريحان قال ما حملك على هذا قال

الوفاى، ج ١٥، ص: ٤٠٣

الرجل مرضت فقرمت إلى اللحم فقال أين أنت عن لحم الماعز الكافى، و كان خلفا منه - ش ثم قال لو أنك أكلته لأقمت عليك الحد و لكن سأضربك ضربا فلا تعد فضربه حتى شجر ببوله

بيان

الريحان ورق الزرع قرمت بالكسر إلى اللحم اشتهته شجر ببوله أخرجه
الوفاى، ج ١٥، ص: ٤٠٥

باب ٦٠ حد السرقة و أدنى ما يقطع فيه السارق

[١]

١٥٣٥٤- ١ الكافى، ٧ / ٢٢٥ / ١٥ / ١ على عن العبيدى عن التهذيب، ١٠ / ١٠٦ / ٢٩ / ١ يونس عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد قال قال أبو عبد الله ع إذا سرق السارق قطعت يده و غرم ما أخذ

[٢]

إشارة

١٥٣٥٥- ٢ التهذيب، ١٠ / ١٠٦ / ٣٠ / ١ الحسين عن السراد عن ابن بكير عن محمد عن أبى جعفر ع قال السارق يتبع بسرقة و إن قطعت يده و لا يترك أن يذهب بمال امرئ مسلم

بيان

يتبع بسرقة أى يؤخذ منه ما سرق

[٣]

١٥٣٥٦- ٣ الكافى، ٧ / ٢٦١ / ٩ / ١ على عن أبيه عن صالح بن سعيد
الوفاى، ج ١٥، ص: ٤٠٦

التهذيب، ١٠ / ١٣٠ / ١٣٥ / ١ محمد بن أحمد عن أبى إسحاق عن صالح بن سعيد رفعه عن أحدهما ع قال سألته عن رجل سرق فقطع يده بإقامة البينة عليه و لم يرد ما سرق كيف يصنع به فى مال الرجل الذى سرقه منه أو ليس عليه رده و إن ادعى أنه ليس عنده قليل و لا كثير و علم ذلك منه قال يستسعى حتى يؤدى آخر درهم سرقه

[٤]

١٥٣٥٧-٤ التهذيب، ١٠ / ١٢٩ / ١٣٤ / ١ محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن الفقيه، ٤ / ٦٣ / ٥١٠٨ محمد بن قيس عن أبي جعفر قال قضى أمير المؤمنين ص في نفر نحروا بعيرا فأكلوه فامتحنوا أيهم نحر فشهدوا على أنفسهم أنهم نحروا جميعا- لم يخصوا أحدا دون أحد فقضى أن تقطع أيماهم

[٥]

١٥٣٥٨-٥ الكافي، ٧ / ٢٢١ / ٦ / ١ محمد عن التهذيب، ١٠ / ٩٩ / ١ / ١ أحمد عن السراد عن الخراز عن محمد قال قلت لأبي عبد الله ع في كم يقطع السارق- فقال في ربع دينار قال قلت له في درهمين فقال في ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ قال فقلت له أ رأيت من سرق أقل من ربع دينار هل يقع عليه حين سرق اسم السارق و هل هو عند الله سارق في تلك الحال فقال كل من سرق من مسلم شيئا قد حواه و أحزره فهو يقع عليه اسم السارق و هو عند الله سارق و لكن لا يقطع إلا في ربع دينار الوافية، ج ١٥، ص: ٤٠٧

أو أكثر و لو قطعت يد السارق فيما هو أقل من ربع دينار لألفت عامة الناس مقطعين

[٦]

١٥٣٥٩-٦ الكافي، ٧ / ٢٢١ / ٣ / ١ العدة عن التهذيب، ١٠ / ٩٩ / ٢ / ١ أحمد عن الحسين عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله ع قال لا تقطع يد السارق حتى تبلغ سرقة ربع دينار و قد قطع علي ع في بيضة حديد قال علي و قال أبو بصير سألت أبا عبد الله ع عن أدنى ما يقطع فيه السارق فقال في بيضة حديد قلت و كم ثمنها قال ربع دينار

[٧]

١٥٣٦٠-٧ الكافي، ٧ / ٢٢١ / ١ / ١ التهذيب، ١٠ / ١٠٠ / ٣ / ١ علي عن العبيدي عن يونس عن سماعة عن أبي عبد الله ع قال قطع أمير المؤمنين ع في بيضة قال قلت و ما البيضة فقال بيضة قيمتها ربع دينار قال قلت هو أدنى حد السارق فسكت

[٨]

١٥٣٦١-٨ الكافي، ٧ / ٢٢١ / ٢ / ١ التهذيب، ١٠ / ١٠٠ / ٤ / ١ يونس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال لا تقطع يد السارق إلا في شيء تبلغ قيمته مجنا و هو ربع دينار

[٩]

١٥٣٦٢-٩ الفقيه، ٤ / ٦٤ / ٥١١٣ سئل الصادق ع عن أدنى ما يقطع فيه السارق قال ربع دينار الوافية، ج ١٥، ص: ٤٠٨

[١٠]

١٥٣٦٣-١٠ الفقيه، ٤/٦٤/٥١١٤ و فى خبر آخر خمس دينار

[١١]

اشارة

١٥٣٦٤-١١ الفقيه، ٤/٦١/٥١٠١ سعد بن طريف عن أبى جعفر قال قطع أمير المؤمنين ع فى بيضة حديد و فى جنه- ووزنهما [وزنها] ثمانية و ثلاثون رطلا

بيان

فى بعض النسخ جبة بالباء الموحدة و هى الدرع

[١٢]

١٥٣٦٥-١٢ التهذيب، ١٠/١٠٠/١/٥ الحسين عن فضالة عن أبان عن سلمة عن أبى عبد الله ع عن أبيه أن أمير المؤمنين ع كان يقطع السارق فى ربع دينار

[١٣]

١٥٣٦٦-١٣ التهذيب، ١٠/١٠٠/١/٦ عنه عن القاسم عن على عن أبى بصير قال سألت أبا عبد الله ع عن أدنى ما يقطع فيه السارق قال فى بيضة حديد قلت و كم ثمنها قال ربع دينار و قال على عن أبى عبد الله ع لا تقطع يد السارق حتى يبلغ سرقة ربع دينار و قطع على ع فى بيضة حديد

[١٤]

اشارة

١٥٣٦٧-١٤ التهذيب، ١٠/١٠٠/١/٧ الحسين عن السراد عن ابن أبى حمزة قال سألت أبا جعفر ع فى كم يقطع السارق- فجمع كفيه ثم قال فى عددها من الدراهم

بيان

حملة فى التهذيين على أنه كان قيمة الدراهم التى أشار إليها ربع دينار

الوفاى، ج ١٥، ص: ٤٠٩

[١٥]

إشارة

١٥٣٦٨-١٥ التهذيب، ١٠/٢٨/١٣٠/١ الصفار عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن ابن جبله عن الفقيه، ٤/٦٩/٥١٢٨
إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله ع في رجل سرق من بستان عذقا قيمته درهمان قال يقطع به

بيان

العذق بالفتح النخلة بحملها و بالكسر العنقود

[١٦]

١٥٣٦٩-١٦ الكافي، ٧/٢٢١/٤/١ الثلاثة عن جميل بن دراج و علي عن العبيدي عن يونس عن محمد بن حمران التهذيب، ١٠/١٠١/١٠/١ الحسين عن ابن أبي عمير عن جميل و عبد الرحمن عن محمد بن حمران جميعا عن محمد عن أبي جعفر ع قال أدنى ما يقطع فيه السارق خمس دينار

[١٧]

١٥٣٧٠-١٧ الكافي، ٧/٢٢١/٥/١ التهذيب، ١٠/١٠٢/١١/١ محمد عن أحمد عن بعض أصحابه عن أبان التهذيب، الحسين عن أحمد بن عبد الله و فضالة عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر ع مثله

[١٨]

١٥٣٧١-١٨ التهذيب، ١٠/١٠٢/١٢/١ الحسين عن الثلاثة عن

الوافى، ج ١٥، ص: ٤١٠

أبي عبد الله ع قال يقطع السارق في كل شيء بلغ قيمته خمس دينار [و] إن سرق من سوق أو زرع أو ضرع أو غير ذلك

[١٩]

١٥٣٧٢-١٩ التهذيب، ١٠/١٠٢/١٣/١ يونس عن محمد بن حمران عن محمد قال قال أبو جعفر ع أدنى ما يقطع فيه يد السارق خمس دينار و الخمس آخر الحد الذي لا يكون القطع في دونه و يقطع فيه و فيما فوقه

[٢٠]

١٥٣٧٣-٢٠ التهذيب، ١٠/١٠١/٨/١ الحسين عن عثمان عن سماعة قال سألته على كم يقطع السارق قال أدناه على ثلث دينار

[٢١]

إشارة

١٥٣٧٤-٢١ التهذيب، ١٠/١٠١/٩/١ بهذا الإسناد عن سماعه عن أبى بصير عن أبى عبد الله ع قال قطع أمير المؤمنين ع رجلا فى بيضة قلت و أى بيضة قال بيضة حديد قيمتها ثلث دينار فقلت هذا أدنى حد السارق فسكت

بيان

حمل فى التهذيبن هذه الأخبار على التقيّة لموافقها لمذاهب العامة و إجماع الطائفة المحققة على خلافها و احتمال اختصاصها بما يراه الإمام مصلحة و أن تكون حكاية أحوال الوفاى، ج ١٥، ص: ٤١١

باب ٦١ شرائط القطع

[١]

١٥٣٧٥-١ الكافى، ٧/٢١٩/٢/١ التهذيب، ١٠/١٢٩/١٣٢/١ محمد عن التهذيب، ١٠/١٢٢/١٠٨/١ أحمد عن على بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن الفقيه، ٤/٦١/٥١٠٣ أحدهما ع قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين فإن رجع ضمن السرقة و لا يقطع إذا لم يكن شهود

[٢]

١٥٣٧٦-٢ التهذيب، ١٠/٨/٢١/١ ابن محبوب عن على بن السندي عن ابن أبى عمير عن جميل عن أبى عبد الله ع قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين

[٣]

إشارة

١٥٣٧٧-٣ التهذيب، ١٠/١٢٦/٥٠٥ الحسين عن فضالة عن

الوفاى، ج ١٥، ص: ٤١٢

أبان عن أبى عبد الله ع أنه قال كنت عند عيسى بن موسى فأتى بسارق و عنده رجل من آل عمر فأقبل يسألنى فقلت ما تقول فى السارق إذا أقر على نفسه أنه سرق قال نقطع قلت فما تقولون فى الزنا إذا أقر على نفسه أربع مرات قال نرجمه قلت فما يمنعكم من السارق إذا أقر على نفسه مرتين أن تقطعوه فيكون بمنزلة الزانى

بيان

أراد ع أنه لا بد فى السرقة من الإقرار مرتين و عدم الاكتفاء بالواحدة ليكون بمنزلة الزانى حيث يعتبر فيه الأربيع لأنه إقرار على اثنين و يأتى فى باب العفو عن الحدود أن مع الإقرار لا يجب القطع حتما بل للإمام أن يعفو عنه بخلاف ما إذا شهد عليه الشهود فإنه لا بد من القطع

[٤]

إشارة

□
١٥٣٧٨-٤ التهذيب، ١٠/١٢٦/١٢٦/١٢٦/١٢٦ الحسين عن السراد عن الخراز عن الفضيل عن أبى عبد الله ع قال إذا أقر الحر على نفسه بالسرقة مرة واحدة عند الإمام قطع

بيان

حمله فى التهذيبن على التقيء

[٥]

إشارة

١٥٣٧٩-٥ التهذيب، ١٠/١٢٨/١٢٨/١٢٨/١٢٨ الصفار عن الثلاثة عن [أبى] جعفر عن أبيه أن عليا ع كان يقول لا قطع على أحد لخوف من ضرب و لا قيد و لا سجن و لا تعنيف إلا أن يعترف فإن اعترف قطع و إن لم يعترف سقط عنه لمكان التخويف الوفاى، ج ١٥، ص: ٤١٣

بيان

المراد بالاعتراف الذى يكون من قبل نفسه من دون تكليف و تخويف

[٦]

□
١٥٣٨٠-٦ الكافى، ٧/٢٢٣/٩/١ التهذيب، ١٠/١٠٦/٢٨/١ الثلاثة عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل سرق سرقة و كابر عنها فضرب فجاء بها بعينها هل يجب عليه القطع قال نعم و لكن إذا اعترف و لم يجئ بالسرقة لم تقطع يده لأنه اعترف على العذاب

[٧]

إشارة

□
 ١٥٣٨١-٧ الكافى، ٧/٢٢٤/١٠/١ التهذيب، ١٠/١٠٧/٣٣/١ الخمسة قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل نكب بيتا فأخذ قبل أن يصل إلى شىء قال يعاقب فإن أخذ وقد أخرج متاعا فعليه القطع - قال وسألته عن رجل أخذوه وقد حمل كارة من ثياب وقال صاحب البيت أعطانيها قال يدرأ عنه القطع إلا أن يقوم عليه البيئة فإن قامت عليه البيئة قطعت وقال يقطع اليد والرجل ثم لا تقطع بعد - ولكن إن عاد حبس وأنفق عليه من بيت مال المسلمين

بيان

الكاره المجموع المشدود يقطع اليد والرجل يعنى فى سرقتين

[٨]

□
 ١٥٣٨٢-٨ الكافى، ٧/٢٢٤/١١/١ التهذيب، ١٠/١٠٧/٣٤/١ الأربعة عن أبى عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع فى السارق إذا أخذ وقد أخذ المتاع وهو فى البيت لم يخرج بعد فقال ليس عليه قطع حتى يخرج به من الدار
 الوفاى، ج ١٥، ص: ٤١٤

[٩]

١٥٣٨٣-٩ التهذيب، ١٠/١٠٧/٣٢/١ الصفار عن الثلاثة عن جعفر عن أبيه ع أن عليا ع كان يقول لا قطع على السارق حتى يخرج بالسرقة من البيت ويكون فيها ما يجب فيه القطع

[١٠]

١٥٣٨٤-١٠ التهذيب، ١٠/١٣٠/١٣٧/١ ابن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه ع قال ليس على السارق قطع حتى يخرج بالسرقة من البيت

[١١]

١٥٣٨٥-١١ الكافى، ٧/٢٢٤/١٢/١ على عن أبيه و العدة عن التهذيب، ١٠/١٠٧/٣٥/١ سهل عن السراد عن البجلي عن بكير عن أبى جعفر فى رجل سرق فلم يقدر عليه ثم سرق مرة أخرى فأخذ فجاءت البيئة فشهدوا عليه بالسرقة الأولى والسرقة الأخيرة فقال يقطع يده بالسرقة الأولى ولا يقطع رجله بالسرقة الأخيرة فليل كيف ذاك فقال لأن الشهود شهدوا جميعا فى مقام واحد بالسرقة الأولى والأخيرة قبل أن يقطع بالسرقة الأولى ولو أن الشهود شهدوا عليه بالسرقة الأولى ثم أمسكوا حتى يقطع يده ثم شهدوا عليه

بالسرقة الأخيرة قطعت رجله اليسرى

[١٢]

١٥٣٨٦-١٢ التهذيب، ١٠/١٠٦/٣١/١ ابن محبوب عن جعفر بن محمد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبد الله عن أبيه قال
قلت لأبي عبد الله ع السارق يسرق العام فيقدم إلى الوالى ليقطعه
الوفاى، ج ١٥، ص: ٤١٥
فيوهب ثم يؤخذ فى قابل و قد سرق الثانية فيقدم إلى السلطان فبأى السرقتين يقطع بالأخيرة و يستسعى بالمال الذى سرقه
أولاً- حتى يرده على صاحبه

[١٣]

١٥٣٨٧-١٣ الكافي، ٧/٢٢٠/٨/١ على عن أبيه عن التهذيب، ١٠/١٢٢/٦/١ التهذيب، ١٠/١٤٦/١١/١ السراد عن عبد الله بن
سنان عن أبي عبد الله ع قال السارق إذا جاء من قبل نفسه تائباً إلى الله و رد سرقة على صاحبها فلا قطع عليه

[١٤]

أشارة

١٥٣٨٨-١٤ التهذيب، ١٠/١١٢/٥٧/١ الحسين عن الفقيه، ٤/٧٠/٥١٣٠ السراد عن الخراز عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله ع
قال إذا أقر العبد على نفسه بالسرقة لم يقطع و إذا شهد عليه شاهدان قطع

بيان

و ذلك لأن إقراره على نفسه إقرار على مولاه

[١٥]

أشارة

١٥٣٨٩-١٥ الكافي، ٧/٢٢٠/٧/١ محمد عن التهذيب، ١٠/١١٢/٥٨/١ أحمد عن السراد عن
الوفاى، ج ١٥، ص: ٤١٦
الفقيه، ٤/٧٠/٥١٢٩ ابن رثاب عن ضريس الكناسى عن أبي جعفر ع قال إذا أقر العبد على نفسه عند الإمام مرة أنه سرق قطعه و الأمة
إذا أقرت على نفسها عند الإمام بالسرقة قطعها

بيان

حملة فى التهذيبين على ما إذا انضاف إلى إقرارهما البيئـة و قال فى الفقيه و متى كان العبد ممن يعلم أنه يريد الإضرار بسيدـه لم يقطع إذا أقر على نفسه بالسرقة فإن شهد عليه شاهدان قطع الوافى، ج ١٥، ص: ٤١٧

باب ٦٢ الخيانات

[١]

إشارة

١٥٣٩٠-١ الكافى، ١ / ٢٢٧ / ٧ / ١ / ١ الخمسة الفقيه، ٤ / ٦١ / ٥١٠٢ حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع أنه قال الكافى، التهذيب، فى رجل استأجر أجيرا فأقعه على متاعه فسرقه فقال هو مؤتمن و قال- ش فى رجل أتى رجلا فقال أرسلنى فلان إليك لترسل إليه بكذا و كذا فأعطاه و صدقه فلقى صاحبه فقال له إن رسولك أتانى فبعثت إليك معه بكذا و كذا فقال ما أرسلته إليك و ما أتانى بشىء و زعم الرسول أنه قد أرسله و أنه قد دفعه إليه فقال إن وجد عليه بينة أنه لم يرسله قطع يده الوافى، ج ١٥، ص: ٤١٨

الكافى، و معنى ذلك أن يكون الرسول قد أقر مرة أنه لم يرسله- ش و إن لم يجد بينة فيمينه بالله ما أرسلته و يستوفى الآخر من الرسول المال قلت أ رأيت إن زعم أنه إنما حملة على ذلك الحاجة فقال يقطع لأنه سرق مال الرجل

بيان

هو مؤتمن أى جعله صاحب المال أمينا على ماله فهو خائن ليس بسارق فلا حد عليه و لما كان قوله ع إن وجد عليه بينة أنه لم يرسله موهما لإرادة إقامة البيئـة على النفى أزال هذا الوهم فى الكافى بحمله على إقامة البيئـة على إقرار الرسول بعدم الإرسال ليستقيم. و أما الحكم بالقطع حينئذ فحملة فى الاستبصار على ما إذا كان معروفا بذلك مفسدا فى الأرض لأن فعله حيلة و ليس بسرقة يجب فيها القطع

[٢]

١٥٣٩١-٢ الكافى، ١ / ٢٢٧ / ٣ / ١ محمد عن التهذيب، ١٠ / ١٠٩ / ٤١ / ١ أحمد عن السراد عن الخراز عن سليمان قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يستأجر أجيرا فيسرق من بيته هل يقطع يده قال هذا مؤتمن ليس بسارق هذا خائن

[٣]

١٥٣٩٢-٣ الكافى، ٧ / ٢٢٨ / ٥ / ١ العدة عن أحمد عن عثمان عن سماعة قال سألت أبا جعفر ع عن رجل استأجر أجيرا و أخذ

الوفاى، ج ١٥، ص: ٤١٩

الأجير متاعه فسرقه فقال هو مؤتمن ثم قال الأجير و الضيف أمناء ليس يقع عليهم حد السرقة

[٤]

١٥٣٩٣-٤ التهذيب، ١٠ / ١٠٩ / ٤٢ / ١ الحسين عن عثمان عن سماعة قال سألته .. الحديث

[٥]

١٥٣٩٤-٥ الكافى، ٧ / ٢٢٨ / ٤ / ١ العدة عن سهل و التهذيب، ١٠ / ١١٠ / ٤٥ / ١ على عن أبيه عن السراد عن ابن رثاب عن محمد بن قيس عن أبى جعفر قال الضيف إذا سرق لم يقطع و إن أضاف الضيف ضيفا فسرق قطع ضيف الضيف

[٦]

١٥٣٩٥-٦ الفقيه، ٤ / ٦٥ / ١١٧ / ٥ روى أنه إن أضاف الضيف ضيفا فسرق قطع

[٧]

١٥٣٩٦-٧ الكافى، ٧ / ٢٢٨ / ٦ / ١ التهذيب، ١٠ / ١١٠ / ٤٦ / ١ على عن أبيه عن السراد عن الخراز عن أبى بصير قال سألت أبا جعفر عن قوم اصطحبوا فى سفر رفقاء فسرق بعضهم متاع بعض فقال هذا خائن لا يقطع و لكن يتبع بسرقة و خيانتة قيل له فإن سرق من منزل أبيه فقال لا يقطع لأن ابن الرجل لا يحجب عن الدخول إلى منزل أبيه هذا خائن و كذلك إن سرق من منزل أخيه و أخته- إذا كان يدخل عليهم فلا يحجبه عن الدخول

الوفاى، ج ١٥، ص: ٤٢٠

[٨]

١٥٣٩٧-٨ الكافى، ٧ / ٢٢٧ / ٢ / ١ محمد عن التهذيب، ١٠ / ١٠٩ / أحمد عن على بن الحكم عن موسى بن بكر عن على بن سعيد قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل اكرى حمارا ثم أقبل به إلى أصحاب الثياب فابتاع منهم ثوبا أو ثوبين و ترك الحمار فقال يرد الحمار على صاحبه و يتبع الذى ذهب بالثوبين و ليس عليه قطع إنما هى خيانه

[٩]

١٥٣٩٨-٩ الفقيه، ٤ / ٦٣ / ١١٠ / ٥ موسى بن بكر عن زرارة عن أبى جعفر مثل بآدنى تفاوت

[١٠]

١٥٣٩٩-١٠ الكافى، ٧ / ٢٣٤ / ٥ / ١ على عن أبيه و العدة عن التهذيب، ١٠ / ١١١ / ٥٣ / ١ سهل عن التميمى عن عاصم عن محمد بن

قيس عن أبى جعفر ع قال قضى أمير المؤمنين ع فى عبد سرق و أختان من مال مولاه قال ليس عليه قطع

[١١]

١٥٤٠٠ - ١١ الكافى، ٧ / ٢٣٧ / ٢٢ ١ / التهذيب، ١٠ / ١١١ / ٥٥ ١ / على عن أبيه عن صالح بن سعيد عن التهذيب، ١٠ / ١١١ / ٥٥ ١ / يونس عن بعض أصحابنا عن أبى عبد الله ع قال المملوك إذا سرق من مواليه لم يقطع - و إذا سرق من غير مواليه قطع الوفاى، ج ١٥، ص: ٤٢١

[١٢]

١٥٤٠١ - ١٢ الكافى، ٧ / ٢٣٧ / ٢٠ ١ / التهذيب، ١٠ / ١١١ / ٥٤ ١ / الأربعة عن أبى عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع عبدى إذا سرقنى لم أقطعه و عبدى إذا سرق غيرى قطعته و عبد الإمارة إذا سرق لم أقطعه لأنه فىء الوفاى، ج ١٥، ص: ٤٢٣

باب ٦٣ السرقة من بيت المال و المغنم

[١]

١٥٤٠٢ - ١ الكافى، ٧ / ٢٦٤ / ٢٤ ١ / التهذيب، ١٠ / ١٢٥ / ١١٨ ١ / على عن أبيه عن الوشاء عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبى جعفر ع قال قضى أمير المؤمنين ع فى رجلين قد سرقا من مال الله أحدهما عبد لمال الله و الآخر من عرض الناس فقال أما هذا فمن مال الله ليس عليه شىء مال الله أكل بعضه بعضا و أما الآخر فقدمه فقطع يده ثم أمر أن يطعم السمن و اللحم حتى برئت يده

[٢]

إشارة

١٥٤٠٣ - ٢ التهذيب، ١٠ / ١٢٨ / ١٢٧ ١ / الصفار عن محمد بن الحسين عن ابن بزيع عن صالح بن عقبه عن يزيد بن عبد الملك عن أبى جعفر و أبى عبد الله و أبى الحسن و عن المفضل بن صالح عن أبى عبد الله ع قال إذا سرق السارق من البيدر من إمام جائر فلا قطع عليه إنما أخذ حقه فإذا كان مع إمام عادل عليه القتل

بيان

الظاهر القطع مكان القتل إلا أن يقال إن الإمام العادل لا يترك محتاجا

الوفاى، ج ١٥، ص: ٤٢٤

فالسارق معه يستحق القتل و فيه بعد

[٣]

إشارة

١٥٤٠٤-٣ التهذيب، ١٠ / ١١١ / ٥٦ / ١ الحسين عن النضر عن عاصم و يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبى جعفر قال قال إذا أخذ رقيق الإمام لم يقطع و إذا سرق واحد من رقيقى من مال الإمارة قطعت يده قال سمعته يقول إذا سرق عبد أو أجير من مال صاحبه فليس عليه قطع

بيان

أريد بالحديث الأول سقوط القطع عن رقيق الإمام الظاهر بسرقه مال الإمارة و ثبوته على رقيق الإمام المستور بذلك

[٤]

١٥٤٠٥-٤ الكافى، ٧ / ٢٢٦ / ٦ / ١ التهذيب، ١٠ / ١٠٥ / ٢٦ / ١ الأربعة عن أبى عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع أربعة لا قطع عليهم المختلس و الغلول و من سرق من الغنيمه و سرقه الأجير فإنها خيانة

[٥]

١٥٤٠٦-٥ الكافى، ٧ / ٢٣١ / ٦ / ١ العدة عن التهذيب، ١٠ / ١٠٥ / ٢٤ / ١ سهل عن الثلاثة عن أبى عبد الله ع إن عليا ص أتى برجل سرق من بيت المال فقال لا يقطع فإن له فيه نصيبا

[٦]

١٥٤٠٧-٦ الكافى، ٧ / ٢٢٣ / ٧ / ١ على عن أبيه و العدة عن

الوفاى، ج ١٥، ص: ٤٢٥

التهذيب، ١٠ / ١٠٤ / ٢٣ / ١ سهل عن التميمى عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبى جعفر قال قال أمير المؤمنين ع فى رجل أخذ بيضة من المغنم و قالوا قد سرق اقطعه- فقال إنى لم أقطع أحدا له فيما أخذ شرك

[٧]

إشارة

١٥٤٠٨-٧ الفقيه، ٤ / ٦٣ / ٥١٠٩ / ١ التهذيب، ١٠ / ١٠٦ / ٢٧ / ١ يونس بن عبد الله عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله ع قال قلت له رجل سرق من المغنم أيش الذى يجب عليه قال ينظر كم الذى نصيبه فإن كان الذى أخذ أقل من نصيبه عزرو و دفع إليه تمام ماله و

إن كان الذى أخذ مثل الذى له فلا شىء عليه و إن كان أخذ فضلا بقدر ثمن مجن و هو ربع دينار قطع

بيان

فلا شىء عليه يعنى به لا قطع عليه و إن وجب التعزير بل يزداد فى تعزيره على أخذ الأقل كما صرح به فى الحديث الآتى

[٨]

□
 ١٥٤٠٩ - ٨ التهذيب، ١٠ / ١٢٩ / ١٣١ / ١ الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن صالح بن سعيد عن يونس عن ابن سنان عن أبى عبد الله ع قال قلت له رجل سرق من الفىء قال بعد ما قسم أو قبل قلت فأجبنى فيهما قال إن كان سرق بعد ما أخذ حصته منه قطع و إن كان سرق قبل أن يقسم لم يقطع حتى ينظر ما له فيدفع إليه حقه منه فإن كان الذى أخذ أقل من ما له أعطى بقيه حقه و لا شىء الوفاى، ج ١٥، ص: ٤٢٦
 عليه إلا أن يعزر لجرأته و إن كان الذى أخذ مثل حقه أقر فى يديه و زيد أيضا و إن كان الذى سرق أكثر مما له بقدر مجن قطع و هو صاغر و ثمن مجن ربع دينار

[٩]

إشارة

□
 ١٥٤١٠ - ٩ التهذيب، ١٠ / ١٠٥ / ٢٥ / ١ الحسين عن فضالة عن أبان عن البصرى قال سألت أبا عبد الله ع عن البيضة التى قطع فيها أمير المؤمنين ع فقال كانت بيضة حديد سرقها رجل من المغنم فقطعه

بيان

حمله فى التهذيبيين تارة على ما إذا كان السارق ممن لم يكن له فى المغنم نصيب أو يكون نصيبه فيه أقل مما أخذ بقدر ربع دينار فصاعدا كما دل عليه الخبر السابق و أخرى على قصره على موضعه و كونه حكاية حال اقتضته المصلحة الوفاى، ج ١٥، ص: ٤٢٧

باب ٦٤ المختلس و الطرار

[١]

إشارة

١٥٤١١ - ١ الكافى، ٧ / ٢٢٦ / ٢ / ١ على عن أبيه و العدة عن التهذيب، ١٠ / ١١٤ / ٧٠ / ١ سهل عن التميمى عن عاصم عن محمد بن

قيس عن أبى جعفر ع قال قضى أمير المؤمنين ص فى رجل اختلس ثوبا من السوق فقالوا قد سرق هذا الرجل فقال إنى لا أقطع فى الدغارة المعلنة و لكن أقطع يد من يأخذ ثم يخفى

بيان

الدغارة بالمعجمه بين المهملتين أخذ الشىء اختلاسا
قال فى النهاية فى حديث على لا قطع فى الدغرة
قيل هى الخلسة و هى من الدفع لأن المختلس يدفع نفسه على الشىء يختلسه

[٢]

١٥٤١٢-٢ الكافى، ٧/٢٢٥/١ القميان عن

الوفاى، ج ١٥، ص: ٤٢٨

التهذيب، ١٠/١١٤/٧١/١ صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبى بصير عن أحدهما ع قال سمعته يقول الفقيه، ٤/٦٥/١١٧٧ قال أمير المؤمنين ع لا أقطع فى الدغارة المعلنة و هى الخلسة و لكن أعزره- الفقيه، و لكن نقطع من يأخذ و يخفى

[٣]

١٥٤١٣-٣ الكافى، ٧/٢٢٦/٧١/٧ التهذيب، ١٠/١١٤/٦٧/١ الأربعة عن أبى عبد الله ع أن أمير المؤمنين ع أتى برجل- اختلس درة من أذن جاريته فقال هذه الدغارة المعلنة فضربه و حبسه

[٤]

١٥٤١٤-٤ الكافى، ٧/٢٢٦/٤/١ العدة عن التهذيب، ١٠/١١٤/٦٩/١ البرقى عن عثمان عن سماعة قال قال من سرق خلسة اختلسها لم يقطع و لكن يضرب ضربا شديدا

[٥]

إشارة

١٥٤١٥-٥ الكافى، ٧/٢٢٦/٣/١ التهذيب، ١٠/١١٤/٦٨/١ حميد عن ابن سماعة عن عدة من أصحابه عن أبان عن البصرى عن أبى عبد الله ع قال ليس على الذى يستلب قطع و ليس على الذى يطر الدراهم من ثوب الرجل قطع
الوفاى، ج ١٥، ص: ٤٢٩

بيان

الطار الذي يقطع الثوب و يشقه ليأخذ منه الشيء

[٦]

□
١٥٤١٦-٦ الكافي، ٧/٢٢٦/٥/١ التهذيب، ١٠/١١٥/٧٢/١ الأربعة عن أبي عبد الله ع قال أتى أمير المؤمنين ع بطرار قد طر دراهم من كم رجل قال فقال إن كان طر من قميصه الأعلى لم أقطعه و إن كان طر من قميصه الداخل قطعته

[٧]

إشارة

□
١٥٤١٧-٧ الكافي، ٧/٢٢٦/٨/١ العدة عن التهذيب، ١٠/١١٥/٧٣/١ سهل عن الثلاثة عن أبي عبد الله ع أن أمير المؤمنين ع أتى بطرار قد طر من رجل من رده دراهم فقال إن كان طر من قميصه الأعلى لم نقطعه و إن كان طر من قميصه الأسفل قطعناه

بيان

الردن بالضم أصل الكم

[٨]

١٥٤١٨-٨ الكافي، ٧/٢٢٩/٦/١ محمد بن جعفر الكوفي عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سمعت أبا عبد الله ع يقول يقطع النباش و الطرار و لا يقطع المختلس

[٩]

إشارة

١٥٤١٩-٩ التهذيب، ١٠/١١٦/٧٩/١ الحسين عن السراد عن

الوافى، ج ١٥، ص: ٤٣٠

□
عيسى بن صبيح عن أبي عبد الله ع مثله

بيان

حملهما في التهذيبيين على ما إذا طر من الثوب الأسفل

الوافى، ج ١٥، ص: ٤٣١

باب ٦٥ سائر ما لا قطع فيه

[١]

١٥٤٢٠-١ الكافي، ٧ / ٢٣١ / ٥ / ١ الأربعة عن أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع كل مدخل يدخل فيه بغير إذن [صاحبه]- فسرق فيه [منه] السارق فلا قطع عليه يعني الحمامات و الخانات و الأرحية

[٢]

١٥٤٢١-٢ الفقيه، ٤ / ٦١ / ٥١٠٤ السكوني قال قال أمير المؤمنين ع .. الحديث و زاد و المساجد

[٣]

إشارة

١٥٤٢٢-٣ التهذيب، ١٠ / ١٠٨ / ٣٩ / ١ أحمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي ع مثله بأدنى تفاوت و لم يذكر الخانات

بيان

الأرحية جمع الرحي
الوافية، ج ١٥، ص: ٤٣٢

[٤]

١٥٤٢٣-٤ التهذيب، ١٠ / ١٠٩ / ٤٠ / ١ بهذا الإسناد قال لا يقطع إلا من نقب بيتا أو كسر قفلا

[٥]

١٥٤٢٤-٥ الكافي، ٧ / ٢٣١ / ٧ / ١ التهذيب، ١٠ / ١١٠ / ٤٧ / ١ الأربعة عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا قطع في ثمر و لا كثر و الكثر شحم النخل

[٦]

إشارة

١٥٤٢٥-٦ الفقيه، ٤/٦٢/٥١٠٧ السكونى قال قال رسول الله ص .. الحديث و أورد مكان شحم النخل الجمار

بيان

الجمار كرممان بالجيم و الرء شحم النخل

[٧]

إشارة

١٥٤٢٦-٧ الكافى، ٧/٢٣٠/٣/١ التهذيب، ١٠/١١٠/٤٨/١ بهذا الإسناد قال قضى النبى ص فيمن سرق الثمار فى كمة فما أكل منه فلا شىء عليه و ما حمل فيعزر و يغرم قيمته مرتين

بيان

الكم بالكسر وعاء الطلع و غطاء النور و لعله إنما يغرم مرتين لأنه لو بقى إلى أن يبلغ لزد قيمته

[٨]

١٥٤٢٧-٨ التهذيب، ١٠/١٣٠/٥١٩ التهذيب، ١٠/١٣٦/١٥٦/١ ابن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان و خلف بن حماد عن ربيعى عن الفضيل بن يسار عن أبى عبد الله ع قال إذا أخذ الوافى، ج ١٥، ص: ٤٣٣

الرجل من النخل و الزرع قبل أن يصرم فليس عليه قطع فإذا صرم النخل و أخذ و حصد الزرع و أخذ قطع

[٩]

إشارة

١٥٤٢٨-٩ التهذيب، ١٠/١٣٠/١٣٨/١ ابن محبوب عن أحمد بن عبدوس عن ابن فضال عن أبى جميلة عن الأصبغ عن أمير المؤمنين ع قال لا يقطع من سرق شيئاً من الفاكهة و إذا مر بها فليأكل و لا يفسد

بيان

يعنى ما دامت على شجرتها

[١٠]

١٥٤٢٩ - ١٠ الكافى، ٧ / ٢٣٠ / ٢ / ١ التهذيب، ١٠ / ١١١ / ٥٠ / ١ الأربعة عن أبى عبد الله ع قال قال النبى ص لا قطع على من سرق الحجارة يعنى الرخام و أشباه ذلك

[١١]

١٥٤٣٠ - ١١ الكافى، ٧ / ٢٣٠ / ٢ / ١ التهذيب، ١٠ / ١١٠ / ٤٩ / ١ بهذا الإسناد قال قال أمير المؤمنين ع لا قطع فى ريش يعنى الطير كله

[١٢]

١٥٤٣١ - ١٢ الكافى، ٧ / ٢٣٠ / ٤ / ١ محمد عن التهذيب، ١٠ / ١١١ / ٥١ / ١ ابن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن

الوفاى، ج ١٥، ص: ٤٣٤

الفقيه، ٤ / ٦٠ / ٥١٠٠ غياث بن إبراهيم عن أبى عبد الله ع الفقيه، عن أبيه ش أن عليا ع أتى بالكوفة برجل سرق حماما - فلم يقطعه و قال لا أقطع فى الطير

[١٣]

إشارة

١٥٤٣٢ - ١٣ الكافى، ٧ / ٢٣١ / ١ / ١ محمد وغيره عن التهذيب، ١٠ / ١١٢ / ٦٠ / ١ محمد بن أحمد عن العبيدى عن الفقيه، ٤ / ٧٣ / ٥١٤٤ زياد القندى عن ذكره عن أبى عبد الله ع قال قال لا يقطع السارق فى سنه المحل فى شىء يؤكل مثل الخبز و اللحم و أشباه ذلك

بيان

المحل الجذب و هو انقطاع المطر و يبس الأرض من الكلاء و فى بعض النسخ المحق و فى الفقيه و الشاة بدل و أشباه ذلك

[١٤]

١٥٤٣٣ - ١٤ الكافى، ٧ / ٢٣١ / ٣ / ١ محمد عن أحمد و العدة عن

الوفاى، ج ١٥، ص: ٤٣٥

التهذيب، ١٠ / ١١٢ / ٦١ / ١ سهل عن على بن الحكم عن عاصم بن حميد عن أخبره عن أبى عبد الله ع قال كان أمير المؤمنين ع لا يقطع السارق فى أيام المجاعة

[١٥]

١٥٤٣٤-١٥ الكافي، ٧/٢٣١/٢/١ التهذيب، ١٠/١١٢/١٥٩/١ الأربعة عن أبي عبد الله ع قال لا يقطع السارق في عام سنة يعني في عام مجاعة

[١٦]

١٥٤٣٥-١٦ الفقيه، ٤/٦٠/٥٠٩٩ السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه ع قال لا يقطع السارق في عام سنة مجدبة يعني في المأكول دون غيره الوافي، ج ١٥، ص: ٤٣٧

باب ٦٦ صفة القطع

[١]

١٥٤٣٦-١ الكافي، ٧/٢٢٢/١/١ الثلاثة و محمد عن التهذيب، ١٠/١٠٢/١٤/١ أحمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال قلت له من أين يجب القطع قال فبسط أصابعه و قال من هاهنا يعني من مفصل الكف

[٢]

١٥٤٣٧-٢ الكافي، ٧/٢٢٢/٢/١ محمد عن التهذيب، ١٠/١٠٢/١٥/١ أحمد عن علي بن الحكم عن علي عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال القطع من وسط الكف و لا تقطع الإبهام و إذا قطعت الرجل ترك العقب لم تقطع

[٣]

١٥٤٣٨-٣ الكافي، ٧/٢٢٤/١٣/١ التهذيب، ١٠/١٠٢/١٦/١ القميان

الوافى، ج ١٥، ص: ٤٣٨

عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم ع قال تقطع يد السارق و يترك إبهامه و صدر راحته و تقطع رجله و يترك له عقبه يمشى عليها

[٤]

١٥٤٣٩-٤ الكافي، ٧/٢٢٣/٨/١ العدة عن البرقي عن عثمان عن سماعة التهذيب، ١٠/١٠٣/١٧/١ يونس عن سماعة قال قال التهذيب، أبو عبد الله ع ش إذا أخذ السارق قطعت يده من وسط الكف فإن عاد قطعت رجله من وسط القدم فإن عاد استودع السجن فإن سرق في السجن قتل

[٥]

١٥٤٤٠-٥ الكافي، ٧/٢٢٢/٤/١ علي عن أبيه و العدة عن التهذيب، ١٠/١٠٣/١٩/١ سهل عن التميمي عن عاصم عن محمد بن

قيس عن أبى جعفر ع قال قضى أمير المؤمنين ع فى السارق إذا سرق قطعت يمينه فإذا سرق مرة أخرى قطعت رجله اليسرى ثم إذا سرق مرة أخرى سجنه و تركت رجله اليمنى يمشى عليها إلى الغائط و يده اليسرى يأكل بها و يستنجى بها و قال إنى لأستحى من الله أن أتركه لا ينتفع بشيء و لكن أسجنه حتى يموت فى السجن و قال ما قطع رسول الله ص من سارق بعد يده و رجله الوفاى، ج ١٥، ص: ٤٣٩

[٦]

١٥٤٤١-٦ الكافى، ٧/٢٢٢/٣، التهذيب، ١٠/١٠٤/٢٠، حميد عن ابن سماعه عن غير واحد عن أبان عن زرارة عن أبى جعفر ع قال كان على ع لا يزيد على قطع اليد و الرجل و يقول إنى لأستحى من ربي أن أدعه ليس له ما يستنجى به أو يتطهر به قال و سألته إن هو سرق بعد ما قطع اليد و الرجل فقال أستودعه السجن أبدا و أغنى عن الناس شره

[٧]

١٥٤٤٢-٧ الفقيه، ٤/٦٤/٥١١٥ السراد عن ابن رثاب عن زرارة عن أبى جعفر ع فى رجل سرق فقطعت يده اليمنى ثم سرق فقطعت رجله اليسرى ثم سرق الثالثة قال كان أمير المؤمنين ع يخلده فى السجن و يقول إنى لأستحى من ربي أن أدعه بلا يد يستنظف بها و لا- رجل يمشى بها إلى حاجته قال و كان إذا قطع اليد قطعها دون المفصل و إذا قطع الرجل قطعها من الكعب قال و كان لا يرى أن يعفى عن شيء من الحدود

[٨]

١٥٤٤٣-٨ الكافى، ٧/٢٢٣/٥، العدة عن أحمد عن التهذيب، ١٠/١٠٤/٢٢، الحسين عن النضر عن القاسم عن أبى عبد الله ع قال سألته عن رجل سرق فقال سمعت أبى يقول أتى على ع فى زمانه برجل قد سرق فقطع يده ثم أتى به ثانية فقطع رجله من خلاف ثم أتى به ثالثة فخلده السجن و أنفق عليه من بيت مال المسلمين و قال هكذا صنع رسول الله ص لا أخالفه الوفاى، ج ١٥، ص: ٤٤٠

[٩]

١٥٤٤٤-٩ الكافى، ٧/٢٢٣/٦، ١٠/١٠٤/٢١، محمد عن محمد بن الحسين عن التهذيب، ١٠/١٠٤/٢١، صفوان عن شعيب عن أبى بصير عن أبى عبد الله ع قال قطع رجل السارق بعد قطع اليد ثم لا يقطع بعد فإن عاد حبس فى السجن و أنفق عليه من بيت مال المسلمين

[١٠]

١٥٤٤٥-١٠ الفقيه، ٤/٦٣/٥١١١ قال الصادق ع كان أمير المؤمنين ع إذا سرق الرجل أولا قطع يمينه فإن عاد قطع رجله اليسرى فإن عاد ثالثة خلده فى السجن و أنفق عليه من بيت المال

[١١]

١١ الفقيه، ٤ / ٦٣ / ٥١١٢ و روى أنه إن سرق فى السجن قتل

[١٢]

١٢-١٥٤٤٧ الكافى، ٧ / ٢٢٣ / ١ / ٧ / ١٠ / ١٠٤ / ٢٣ / ١ سهل عن التميمى عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبى جعفر قال قضى أمير المؤمنين ص فى رجل أمر به أن تقطع يمينه فقدمت شماله فقطعوها و حسبوها يمينه و قالوا إنما قطعنا شماله أ نقطع يمينه فقال لا تقطع يمينه و قد قطعت شماله

[١٣]

١٣-١٥٤٤٨ الكافى، ٧ / ٢٢٥ / ١٦ / ١ محمد عن

الوفاى، ج ١٥، ص: ٤٤١

التهديب، ١٠ / ١٠٨ / ٣٦ / ١ ابن عيسى عن السراد عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله ع فى رجل أشل اليد اليمنى أو أشل الشمال سرق قال يقطع يده اليمنى على كل حال

[١٤]

١٤-١٥٤٤٩ الفقيه، ٤ / ٦٦ / ٥١١٧ السراد عن العلاء عن محمد عن زرارة عن أبى جعفر قال الأشل إذا سرق قطعت يمينه على كل حال شلاء كانت أو صحيحة فإن عاد فسرق قطعت رجلاه اليسرى فإن عاد خلد السجن و أجرى عليه من بيت مال المسلمين و كف عن الناس

[١٥]

١٥-١٥٤٥٠ الفقيه، ٤ / ٦٦ / ٥١١٧ السراد عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله ع مثله

[١٦]

إشارة

١٦-١٥٤٥١ التهديب، ١٠ / ١٠٨ / ٣٧ / ١ يونس بن عبد الرحمن عن المفضل بن صالح عن بعض أصحابه قال قال أبو عبد الله ع إذا سرق الرجل و يده اليسرى شلاء لم نقطع يمينه و لا رجلاه و إن كان أشل ثم قطع يد رجل قص منه يعنى لا تقطع فى السرقة و لكن يقطع فى القصاص

بيان

حملة في الاستبصار على من رأى الإمام منه بشاهد الحال جواز العفو عنه لثلا يبقى بلا يد

[١٧]

إشارة

١٥٤٥٢-١٧ التهذيب، ١٠/١٠٨/٣٨/١ السراد عن البجلي قال

الوافية، ج ١٥، ص: ٤٤٢

□ سألت أبا عبد الله ع عن السارق يسرق فتقطع يده ثم يسرق فتقطع رجله ثم يسرق هل عليه قطع فقال في كتاب على ع إن رسول الله ص مضى قبل أن يقطع أكثر من يد و رجل و كان على ص يقول إني لأستحيى من ربي أن لا أدع له يدا يستنجى بها أو رجلا يمشى عليها- قال فقلت له لو أن رجلا قطعت يده اليسرى في قصاص فسرق ما يصنع به قال فقال لا يقطع و لا يترك بغير ساق قال قلت لو أن رجلا- قطعت يده اليمنى في قصاص ثم قطع يد رجل أ يقتص منه أو لا- فقال إنما يترك في حق الله عز و جل فأما في حقوق الناس فيقتص منه في الأربع جميعا

بيان

الساق في اللغة الأمر الشديد فعل المراد بقوله ع و لا- يترك بغير ساق أنه لا يقطع و لا يترك أيضا من دون أمر آخر شديد مكان القطع بل يفعل به ما يقوم مقام قطع اليد

[١٨]

١٥٤٥٣-١٨ الكافي، ٧/٢٢٥/١٧/١ التهذيب، ١٠/١٠٣/١٨/١ محمد عن محمد بن الحسين عن الفقيه، ٤/٦٩/٥١٢٧ ابن هلال عن أبيه عن أبي عبد الله ع قال قلت له أخبرني عن السارق لم تقطع يده اليمنى و رجله اليسرى و لا تقطع يده اليمنى و رجله اليمنى فقال ما أحسن ما سألت إذا قطعت يده اليمنى و رجله اليمنى سقط على جانبه الأيسر و لم يقدر على القيام فإذا قطعت يده اليمنى و رجله اليسرى

الوافية، ج ١٥، ص: ٤٤٣

اعتدل و استوى قائما قلت له جعلت فداك و كيف يقوم و قد قطعت رجله فقال إن القطع ليس حيث رأيت بقطع إنما تقطع الرجل من الكعب و يترك له من قدمه ما يقوم عليه يصلى و يعبد الله قلت له من أين تقطع اليد فقال تقطع الأربع الأصابع و يترك الإبهام يعتمد عليها في الصلاة فيغسل بها وجهه للصلاة- الكافي، التهذيب، قلت و هذا القطع من أول من قطع- فقال قد كان عثمان بن عفان حسن ذلك لمعاوية

الوافية، ج ١٥، ص: ٤٤٥

باب ٦٧ ما يفعل بالسارق بعد القطع

[١]

١٥٤٥٤-١ الكافي، ١/٣١/٢٦٦/٧، العدة عن التهذيب، ١٠/١٢٥/١١٩/١ سهل عن الديلمي عن هارون بن الجهم عن محمد عن أبي جعفر قال أتى أمير المؤمنين ص يقوم لصوص قد سرقوا فقطع أيديهم من نصف الكف و ترك الإبهام لم يقطعها و أمرهم أن يدخلوا دار الضيافة و أمر بأيديهم أن تعالج و أطعمهم السمن و العسل و اللحم حتى يبرءوا فدعا بهم و قال يا هؤلاء إن أيديكم قد سبقت إلى النار فإن تبتم و علم الله منكم صدق النية تاب عليكم و جررتم أيديكم إلى الجنة و إن أنتم لم تتوبوا و لم تقلعوا عما أنتم عليه جررتكم أيديكم إلى النار

[٢]

١٥٤٥٥-٢ الكافي، ١/٢٢/٢٦٤/٧، الاثنان عن علي بن مرداس عن سعدان بن مسلم عن بعض أصحابنا عن الحارث بن حصيرة قال مررت بحبشى و هو يسقى [يستسقى] بالمدينة و إذا هو أقطع الوافى، ج ١٥، ص: ٤٤٦

فقلت له من قطعك فقال قطعني خير الناس إنا أخذنا في سرقة و نحن ثمانية نفر فذهب بنا إلى علي بن أبي طالب ع فأقرنا بالسرقة فقال أما تعرفون أنها حرام قلنا نعم فأمر بنا فقطعت أصابعنا من الراحة و خليت الإبهام ثم أمر بنا فحبسنا في بيت يطعمنا فيه السمن و العسل حتى برئت أيدينا ثم أمر بنا فأخرجنا فكسانا فأحسن كسوتنا ثم قال لنا إن تتوبوا و تصلحوا فهو خير لكم يلحقكم الله بأيديكم في الجنة و إن لا تفعلوا يلحقكم الله تبارك و تعالى بأيديكم في النار

[٣]

١٥٤٥٦-٣ التهذيب، ١٠/١٢٧/١٢٦/١ الحسين عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن أبي عبد الله ع قال أتى أمير المؤمنين ع بقوم سراق قد قامت عليهم البينة و أقروا قال تقطع أيديهم ثم قال يا قنبر ضمهم إليك فداو كلومهم و أحسن القيام عليهم- فإذا برءوا فأعلمني- فلما برءوا أتاه فقال يا أمير المؤمنين القوم الذين أقت عليهم الحدود قد برئت جراحاتهم قال اذهب فاكس كل واحد منهم ثوبين و ائني بهم قال فكساهم ثوبين ثوبين و أتى بهم في أحسن هيئة متردين مشتملين كأنهم قوم محرمون فمثلوا بين يديه قياما فأقبل على الأرض ينكتها بإصبعه مليا ثم رفع رأسه إليهم فقال اكشفوا أيديكم ثم قال ارفعوا إلى السماء فقولوا اللهم إن عليا قطعنا ففعلوا فقال اللهم على كتابك و سنه نبيك ثم قال لهم يا هؤلاء إن تبتم سلمتم أيديكم و إن لا تتوبوا ألحقتم بها ثم قال يا قنبر خل سيولهم و أعط كل واحد منهم ما يكفيه إلى بلده الوافى، ج ١٥، ص: ٤٤٧

[٤]

١٥٤٥٧-٤ الكافي، ٧/٢٢٤/١٤/١ العدة عن البرقي عن عثمان عن سماعة قال قال أبو عبد الله ع أتى أمير المؤمنين ع برجال قد سرقوا فقطع أيديهم ثم قال إن الذي بان من أجسادكم قد يصل إلى النار فإن تتوبوا تجيرونها و إن لا تتوبوا تجرکم

[٥]

١٥٤٥٨-٥ الكافي، ٧/٢٣٠/١/١ محمد عن التهذيب، ١٠/١١١/٥٢/١ ابن عيسى عن الفقيه، ٤/٦٥/١١٦/٥ السراد عن ابن رباط عن

ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال إذا أقيم على سارق الحد نفى إلى بلدة أخرى

[٦]

١٥٤٥٩-٦ التهذيب، ١٠/١٢٧/١٢٥/١ الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال ينفى الرجل إذا قطع الوفاى، ج ١٥، ص: ٤٤٩

باب ٦٨ حد الصبيان فى السرقة

[١]

١٥٤٦٠-١ الكافى، ٧/٢٣٢/١/١ على عن العبيدى عن التهذيب، ١٠/١١٩/٩٠/١ يونس عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله ع عن الصبى يسرق قال يعفى عنه مرة و مرتين و يعزر فى الثالثة فإن عاد قطعت أطراف أصابعه فإن عاد قطع أسفل من ذلك

[٢]

١٥٤٦١-٢ الكافى، ٧/٢٣٢/٢/١ التهذيب، ١٠/١١٩/٩١/١ القميان عن صفوان عن العلاء عن محمد عن أحدهما ع قال سألت عن الصبى يسرق قال إذا سرق مرة و هو صغير عفى عنه فإن عاد عفى عنه فإن عاد قطع بنانه فإن عاد قطع أسفل من بنانه فإن عاد قطع أسفل من ذلك

[٣]

١٥٤٦٢-٣ الكافى، ٧/٢٣٢/٤/١ التهذيب، ١٠/١١٨/٨٩/١ الخمسة الوفاى، ج ١٥، ص: ٤٥٠

عن أبي عبد الله ع قال إذا سرق الصبى عفى عنه فإن عاد عزر فإن عاد قطع أطراف أصابعه فإن عاد قطع أسفل من ذلك و قال أتى على ع بسلام يشك فى احتلامه فقطع أطراف الأصابع

[٤]

١٥٤٦٣-٤ الكافى، ٧/٢٣٣/٦/١ العدة عن سهل و محمد عن التهذيب، ١٠/١١٩/٩٣/١ أحمد عن السراد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع فى الصبى يسرق قال يعفى عنه مرة فإن عاد قطعت أنامله أو حككت حتى تدمى فإن عاد قطعت أصابعه فإن عاد قطع أسفل من ذلك

[٥]

١٥٤٦٤-٥ التهذيب، ١٠/١٢١/١٠١/١ الحسين عن القاسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن ع قال قلت الصبى يسرق قال يعفى عنه مرتين فإن عاد الثالثة قطعت أنامله فإن عاد قطع المفصل الثانى فإن عاد قطع المفصل الثالث و

تركت راحته و إبهامه

[٦]

١٥٤٦٥ - ٦ الكافي، ٧ / ٢٣٢ / ٣ / ١ القميان عن التهذيب، ١٠ / ١١٩ / ٩٢ / ١ صفوان عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي إبراهيم ع الصبيان إذا أتى بهم على قطع أناملهم من أين تقطع فقال من المفصل مفصل الأنامل

[٧]

إشارة

١٥٤٦٦ - ٧ الكافي، ٧ / ٢٣٣ / ٧ / ١ التهذيب، ١٠ / ١١٩ / ٩٤ / ١ حميد عن

الوافى، ج ١٥، ص: ٤٥١

التهذيب، ١٠ / ١١٩ / ٩٤ / ١ ابن سماعه عن غير واحد من أصحابه عن أبان الكافي، ٧ / ٢٣٣ / ١٠ / ١ الاثنان عن الوشاء عن أبان عن زرارة قال سمعت أبا جعفر ع يقول أتى علي ع بغلام قد سرق فطرف أصابعه ثم قال أما لئن عدت لأقطعنها ثم قال أما إنه ما عمله إلا رسول الله ص و أنا

بيان

طرف أصابعه تطريفا خضبها أراد أنه خضبها بدمه

[٨]

١٥٤٦٧ - ٨ الكافي، ٧ / ٢٣٣ / ٨ / ١ التهذيب، ١٠ / ١٢٠ / ٩٥ / ١ أبان عن البصري عن أبي عبد الله ع قال إذا سرق الصبي و لم يحتلم قطعت أطراف أصابعه قال و قال علي ع لم يصنعه إلا رسول الله ص و أنا

[٩]

١٥٤٦٨ - ٩ التهذيب، ١٠ / ١٢١ / ١٠٠ / ١ الحسين عن عثمان عن سماعه قال إذا سرق الصبي و لم يبلغ الحلم قطعت أنامله و قال أبو عبد الله ع أتى أمير المؤمنين ص بغلام قد سرق و لم يبلغ الحلم فقطع من لحم أطراف أصابعه ثم قال إن عدت قطعت يدك الوافى، ج ١٥، ص: ٤٥٢

[١٠]

إشارة

١٥٤٦٩-١٠ الكافي، ٧/٢٣٣/٩/١، التهذيب، ١٠/١٢٠/٩٦/١، محمد عن محمد بن الحسين عن بعض أصحابه عن العلاء عن محمد قال سألت أبا جعفر عن الصبي يسرق فقال إن كان له تسع سنين قطعت يده ولا يضيع حد من حدود الله

بيان

حمله في الاستبصار على أحد تالييه

[١١]

١٥٤٧٠-١١ التهذيب، ١٠/١٢٠/٩٧/١، الفقيه، ٤/٦٢/٥١٠٥، محمد بن أحمد عن محمد بن الحسين عن ابن هلال عن الفقيه، ٤/٦٢/٥١٠٥ العلاء عن محمد قال سألت أبا جعفر عن الصبي يسرق قال إن كان له سبع سنين أو أقل دفع عنه فإن عاد بعد السبع سنين قطعت يده أو حكت حتى تدمى فإن عاد قطع منه أسفل من بنانه فإن عاد بعد ذلك وقد بلغ تسع سنين قطع يده ولا يضيع حد من حدود الله

[١٢]

١٥٤٧١-١٢ الكافي، ٧/٢٣٣/١١/١، التهذيب، ١٠/١٢٠/٩٩/١، حميد عن عبيد الله بن أحمد النهيكي عن ابن أبي عمير عن عدة من أصحابه [أصحابنا] عن محمد بن خالد بن عبد الله القسري قال كنت على المدينة فأتيت بسلام قد سرق فسألت أبا عبد الله ع عنه قال سله حيث سرق كان يعلم أن عليه في السرقة عقوبة فإن قال نعم قلت له أى شىء تلك العقوبة فإن لم يعلم أن عليه في السرقة قطعاً فخل عنه قال فأخذت الغلام فسألته وقلت له أ كنت تعلم أن فى

الوافى، ج ١٥، ص: ٤٥٣

السرقة عقوبة قال نعم قلت أى شىء هو قال الضرب فخلت عنه

[١٣]

١٥٤٧٢-١٣ الكافي، ٧/٢٣٢/٥/١، الأربعة التهذيب، ١٠/١٢١/١٠٢/١، الحسين عن فضالة عن السكونى عن أبي عبد الله ع التهذيب، عن أبيه ع ش قال أتى على ع بجارية لم تحض قد سرق - فضر بها أسواطاً ولم يقطعها

الوافى، ج ١٥، ص: ٤٥٥

باب ٦٩ حد النباش

[١]

١٥٤٧٣-١ الكافي، ٧/٢٢٨/١/١، التهذيب، ١٠/١١٥/٧٤/١، الخمسة عن حفص بن البختري قال سمعت أبا عبد الله ع يقول حد النباش حد السارق

[٢]

١٥٤٧٤-٢ الكافي، ٧/٢٢٩/٤/١ حبيب بن الحسن عن محمد بن الوليد عن عمرو بن ثابت عن أبي الجارود عن أبي جعفر ع قال قال أمير المؤمنين ع يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الأحياء

[٣]

١٥٤٧٥-٣ الكافي، ٧/٢٢٩/٥/١ التهذيب، ١٠/١١٥/٧٦/١ حبيب بن محمد بن عبد الحميد العطار عن يسار عن الشحام عن أبي الوافي ج ١٥، ص: ٤٥٦
عبد الله ع قال أخذ نباش في زمن معاوية فقال لأصحابه ما ترون فقالوا تعاقبه و تخلى سبيله فقال رجل من القوم ما هكذا فعل على بن أبي طالب ع قال و ما فعل قال فقال يقطع النباش و قال هو سارق و هتاك للموتى

[٤]

١٥٤٧٦-٤ التهذيب، ١٠/١١٦/٨٠/١ أحمد عن علي بن الحكم عن العزمي عن أبي عبد الله ع أن عليا ع قطع نباشا □

[٥]

إشارة

١٥٤٧٧-٥ التهذيب، ١٠/١١٦/٨١/١ الفقيه، ٤/٦٧/٥١١٩ الصفار عن الثلاثة الفقيه، ٤/٦٧/٥١١٩ إن عليا ع قطع نباش القبر فقيل له أ تقطع في الموتى فقال إنا لنقطع لأمواتنا كما نقطع لأحيائنا

بيان

قد مضى أخبار آخر في قطع النباش في باب حد سائر الفواحش و في باب المختلس و الطرار

[٦]

١٥٤٧٨-٦ التهذيب، ١٠/١١٨/٨٦/١ الحسين عن فضالة عن موسى عن علي بن سعيد عن أبي عبد الله ع قال سألته عن رجل أخذ و هو ينبش قال لا أرى عليه قطعا إلا أن يؤخذ و قد نبش مرارا فاقطعه
الوافية، ج ١٥، ص: ٤٥٧ □

[٧]

١٥٤٧٩-٧ التهذيب، ١٠/١١٧/٨٢/١ ابن عيسى عن الحسين عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن سعيد قال سألت

أبا عبد الله ع عن النباش قال إذا لم يكن النباش له بعادة لم يقطع و يعزر

[٨]

□
١٥٤٨٠-٨ التهذيب، ١٠/١١٧/٨٥/١ أحمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن ابن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع
فى النباش إذا أخذ أول مرة عزز فإن عاد قطع

[٩]

□
١٥٤٨١-٩ التهذيب، ١٠/١١٧/٨٣/١ ابن محبوب عن أحمد عن السراد عن الخراز عن الفضيل عن أبي عبد الله ع قال النباش إذا
كان معروفا بذلك قطع

[١٠]

إشارة

□
١٥٤٨٢-١٠ التهذيب، ١٠/١١٧/٨٤/١ عنه عن السراد عن عيسى بن صبيح قال سألت أبا عبد الله ع عن الطرار و النباش و المختلس
قال لا يقطع

بيان

التوفيق بين هذه الأخبار إنما يتحقق بأن يحمل القطع بما إذا ثبت أنه أخذ الكفن الذى بلغ قيمته نصاب القطع لأنه حينئذ سارق و
سارق الميت كسارق الحى بلا فرق و إذا لم يثبت ذلك و إنما ثبت أنه ينبش القبور فإن تكرر منه الفعل و عرف بذلك قطع و إلا فلا
قطع عليه لعدم ثبوت سرقة و هكذا فعل فى التهذيبيين إلا أنه لم يتعرض لذكر النصاب
الوفاى، ج ١٥، ص: ٤٥٨

[١١]

١٥٤٨٣-١١ الكافى، ٧/٢٢٩/٣/١ التهذيب، ١٠/١١٨/٨٧/١ الثلاثة عن غير واحد من أصحابنا قال أتى أمير المؤمنين ع برجل نباش
فأخذ أمير المؤمنين ع بشعره فضرب به الأرض ثم أمر الناس أن يطئوه بأرجلهم فوطئوه حتى مات

[١٢]

١٥٤٨٤-١٢ الفقيه، ٤/٦٧/٥١٢٠ الحديث مرسل على اختلاف فى ألفاظه

[١٣]

إشارة

١٥٤٨٥-١٣ التهذيب، ١٠/١١٨/٨٨/١ ابن عيسى عن أبى يحيى الواسطى عن بعض أصحابنا عن أبى عبد الله ع قال أتى أمير المؤمنين ع بنباش فأخبر عذابه إلى يوم الجمعة فلما كان يوم الجمعة ألقاه تحت أقدام الناس فما زالوا يتوطئونه بأرجلهم حتى مات

بيان

حملهما فى التهذيبن على ما إذا تكرر منه الفعل ثلاث مرات و أقيم عليه الحد فى كل مرة فإنه يجب عليه القتل كما يجب على السارق و الإمام مخير فى كيفية القتل كيف شاء بحسب ما يراه أردع للحال
الوفاى، ج ١٥، ص: ٤٥٩

باب ٧٠ حد بائع الحر

[١]

١٥٤٨٦-١ الكافى، ٧/٢٢٩/٢/١ التهذيب، ١٠/١١٣/٦٢/١ الأربعة عن أبى عبد الله ع أن أمير المؤمنين ص أتى برجل قد باع حرا فقطع يده

[٢]

١٥٤٨٧-٢ الكافى، ٧/٢٢٩/٣/٢ التهذيب، ١٠/١١٣/٦٣/١ على عن أبيه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يبيع الرجل و هما حران يبيع هذا هذا و هذا هذا و يفران من بلد إلى بلد فيبيعان أنفسهما و يفران بأموال الناس- قال تقطع أيديهما لأنهما سارقا أنفسهما و أموال المسلمين

[٣]

١٥٤٨٨-٣ الكافى، ٧/٢٢٩/١/١ التهذيب، ١٠/١١٣/٦٤/١ محمد عن محمد بن الحسين عن حنان عن معاوية عن الوفاى، ج ١٥، ص: ٤٦٠

الفقيه، ٤/٦٩/٥١٢٩ طريف بن سنان الثورى قال سألت جعفر بن محمد ع عن رجل سرق حرة فباعها قال فقال فيها أربعة حدود أما أولها فسارق يقطع يده و الثانية إن كان وطئها جلد الحد و على الذى اشترى إن كان وطئها و قد علم إن كان محصنا رجم و إن كان غير محصن جلد الحد و إن كان لم يعلم فلا- شىء عليه [و لا- عليها]- و هى إن كان استكرهها فلا شىء عليها و إن كانت أطاعته جلدت الحد

[٤]

١٥٤٨٩-٤ التهذيب، ١٠/١١٣/٦٥/١ ابن محبوب عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن سنان بن طريف قال سألت

أبا عبد الله ع عن رجل باع امرأته قال على الرجل أن يقطع يده و على المرأة الرجم إن كانت وطئت و على الذى اشتراها إن وطئها و كان محصنا أن يرجم إن علم بذلك و إن لم يكن محصنا ضرب مائة جلدة

كاشانى، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، الوفاى، ٢٦ جلد، كتابخانه امام امير المؤمنين على عليه السلام، اصفهان - ايران، اول، ١٤٠٦ هـ ق

الوفاى؛ ج ١٥، ص: ٤٦٠

[٥]

١٥٤٩٠ - ٥ التهذيب، ١٠ / ٢٤ / ٧٢ / ١ ابن محبوب عن العبيدى عن عبد الله بن محمد عن أبى هاشم البزاز عن حنان عن معاوية عن طريف بن سنان قال قلت لأبى عبد الله ع أخبرنى عن رجل باع امرأته قال على الرجل أن يقطع يده و ترجم المرأة و على الذى اشتراها إن وطئها إن كان محصنا أن يرجم إن علم و إن لم يكن محصنا الوفاى، ج ١٥، ص: ٤٦١ أن يجلد مائة جلدة و ترجم المرأة إن كان الذى اشتراها وطئها

[٦]

١٥٤٩١ - ٦ التهذيب، ١٠ / ٢٤ / ٧٣ / ١ محمد بن أحمد عن العباس بن موسى البغدادى عن يونس بن عبد الرحمن عن سنان بن طريف قال سألت أبا عبد الله ع و ذكر مثل معناه بألفاظه مقدمة و مؤخرة الوفاى، ج ١٥، ص: ٤٦٣

باب ٧١ حد المحارب

[١]

إشارة

١٥٤٩٢ - ١ الكافى، ٧ / ٢٤٥ / ١ / ١ التهذيب، ١٠ / ١٣٤ / ١٥٠ / ١ حميد عن ابن سماعه عن غير واحد من أصحابه عن أبان و محمد عن التهذيب، ١٠ / ١٣٤ / ١٥٠ / ١ أحمد عن على بن الحكم عن أبان عن أبى صالح عن أبى عبد الله ع قال قدم على رسول الله ص قوم من بنى ضبة مرضى فقال لهم رسول الله ص أقيموا عندى فإذا برئتم بعثتكم فى سريه فقالوا أخرجنا من المدينة فبعث بهم إلى إبل الصدقة يشربون من أبوالها و يأكلون من ألبانها - فلما برءوا و اشتدوا قتلوا ثلاثة ممن كانوا فى الإبل فبلغ رسول الله ص الخبر فبعث إليهم عليا ع و هم فى واد قد تحيروا ليس يقدر أن يخرجوا منه قريب من أرض اليمن فأسرهم و جاء بهم إلى رسول الله ص فنزلت عليه هذه الآية - إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا

الوفاى، ج ١٥، ص: ٤٦٤

أَوْ يُصَلِّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ - فاختر رسول الله ص القطع فقطع أيديهم و أرجلهم من خلاف

بيان

قريب صفة لواد و ما بينهما معترض

[٢]

١٥٤٩٣-٢ الكافى، ٧/٢٤٥/٢/١ القميان و التهذيب، ١٠/١٣٤/١٤٩/١ على عن أبيه عن الفقيه، ٤/٦٨/٥١٢٥ صفوان عن طلحة النهدي عن سورة بن كليب قال قلت لأبي عبد الله ع رجل يخرج من منزله يريد المسجد أو يريد الحاجة فيلقاه رجل أو يستغفبه فيضربه و يأخذ ثوبه فقال أى شىء يقول فيه من قبلكم قلت يقولون هذه دغارة معلنه و إنما المحارب فى قرى مشركية فقال أيهما أعظم حرمة دار الإسلام أو دار الشرك فقلت دار الإسلام فقال هؤلاء من أهل هذه الآية إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ

[٣]

١٥٤٩٤-٣ الكافى، ٧/٢٤٦/٦/١ العدة عن التهذيب، ١٠/١٣٤/١٤٧/١ سهل عن السراد عن الوفاى، ج ١٥، ص: ٤٦٥

الفقيه، ٤/٦٨/٥١٢٤ ابن رثاب عن ضريس الكناسى عن أبى جعفر ع قال من حمل السلاح بالليل فهو محارب إلا أن يكون رجلاً ليس من أهل الرية

[٤]

١٥٤٩٥-٤ التهذيب، ٦/١٥٧/٤/١ محمد بن أحمد عن العباس بن معروف عن الحسن بن معروف عن ابن رثاب عن طريف عن أبى جعفر ع مثله

[٥]

١٥٤٩٦-٥ التهذيب، ١٠/١٣٥/١٥٤/١ ابن محبوب عن سلمة بن الخطاب عن على بن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبى عبد الله ع قال من أشار بحديدة فى مصر قطعت يده و من ضرب بها قتل

[٦]

١٥٤٩٧-٦ الكافى، ٧/٢٤٥/٣/١ التهذيب، ١٠/١٣٣/١٤٥/١ الثلاثة عن جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله ع عن قول الله تعالى إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا إِلَى آخِرِ الْآيَةِ فقلت أى شىء عليهم من هذه الحدود التى سمى الله قال ذلك إلى الإمام إن شاء قطع و إن شاء صلب و إن شاء نفى و إن شاء قتل قلت النفى إلى أين قال ينفى من

مصر إلى

الوافى، ج ١٥، ص: ٤٦٦

مصر آخر و قال إن عليا ع نفى رجلين من الكوفة إلى البصرة

[٧]

إشارة

١٥٤٩٨-٧ الكافي، ٧/٢٤٦/٥/١ على عن العبيدي عن التهذيب، ١٠/١٣٣/١٤٦/١ يونس عن يحيى الحلبي عن العجلي قال سأل رجل أبا عبد الله ع عن قول الله تعالى - إِنََّّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ قَالَ ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ يَفْعَلُ بِهِ مَا يَشَاءُ قَلتْ فَمَفُوضَ ذَلِكَ إِلَيْهِ قَالَ لَا وَ لَكِن نَحْوِ الْجَنَائِئِ

بيان

في التهذيب و لكن بحق الجنائئ

[٨]

١٥٤٩٩-٨ الكافي، ٧/٢٤٧/١١/١ على بن محمد عن علي بن الحسن الميثمي [التميمي] عن ابن أسباط عن داود بن أبي يزيد عن عبيدة بن بشر [بشير] الخثعمي قال سألت أبا عبد الله ع عن قاطع الطريق و قلت إن الناس يقولون الإمام فيه مخير أى شىء شاء صنع قال ليس أى شىء شاء صنع و لكنه يصنع بهم على قدر جناياتهم فقال من قطع الطريق فقتل و أخذ المال قطعت يده و رجله و صلب و من قطع الطريق فقتل و لم يأخذ المال قتل و من قطع الطريق و أخذ المال و لم يقتل قطعت يده و رجله و من قطع الطريق و لم يأخذ مالا و لم يقتل نفى من الأرض الوافى، ج ١٥، ص: ٤٦٧

[٩]

إشارة

١٥٥٠٠-٩ الكافي، ٧/٢٤٨/١٢/١ محمد عن التهذيب، ١٠/١٣٢/١٤١/١ أحمد عن السراد عن الخراز عن محمد عن أبي جعفر ع قال من شهر السلاح فى مصر من الأمصار فعقر اقتص منه و نفى من تلك البلدة و من شهر السلاح فى غير الأمصار و ضرب و عقر و أخذ المال و لم يقتل فهو محارب- فجزاؤه جزاء المحارب و أمره إلى الإمام إن شاء قتله و إن شاء صلبه و إن شاء قطع يده و رجله- قال و إن ضرب و قتل و أخذ المال فعلى الإمام أن يقطع يده اليمنى بالسرقة ثم يدفعه إلى أولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه قال فقال له أبو عبيدة أصلحك الله أ رأيت إن عفا عنه أولياء المقتول قال فقال أبو جعفر ع إن عفا عنه فإن على الإمام أن يقتله لأنه قد

[١٢]

□ □
 ١٥٥٠٣-١٢ الكافي، ٧/٢٤٧/٩/١ على عن العبيدي عن التهذيب، ١٠/١٣٣/١٤٤/١ يونس عن الديلمي عن عبد الله [عبيد الله] بن إسحاق عن أبي الحسن ع مثله إلا- أنه قال في آخره يفعل به ذلك سنة فإنه سيتوب قبل ذلك و هو صاغر قال قلت فإن أم أرض الشرك ليدخلها قال يقتل

[١٣]

□ □ □
 ١٥٥٠٤-١٣ التهذيب، ١٠/١٣١/١٤٠/١ ابن محبوب عن أحمد عن جعفر بن محمد بن عبيد الله عن الديلمي عن عبيد الله المدائني عن أبي عبد الله ع قال قلت له جعلت فداك أخبرني عن قول الله عز وجل إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ الْآيَةَ قَالَ فَعَقِدْ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ يَا بَا عَبْدِ اللَّهِ حدها أربع بأربع ثم قال إذا حارب الله ورسوله- و ساق الحديث بأدنى تفاوت من دون ذكر أرض الشرك

[١٤]

□ □ □
 ١٥٥٠٥-١٤ الكافي، ٧/٢٤٦/٤/١ التهذيب، ١٠/١٣٤/١٤٨/١ على عن أبيه عن حنان عن أبي عبد الله ع في قول الله تعالى إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ الْآيَةَ قَالَ لا يبايع ولا يؤوى ولا يطعم ولا يتصدق عليه

[١٥]

□ □ □
 ١٥٥٠٦-١٥ الفقيه، ٤/٦٧/٥١٢١ سئل الصادق ع عن الوافية ج ١٥، ص: ٤٧٠
 قول الله تعالى إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ الْآيَةَ فقال إذا قتل و لم يحارب و لم يأخذ المال قتل و إذا حارب و قتل قتل و صلب و إذا حارب و أخذ المال و لم يقتل قطعت يده و رجله و إذا حارب و لم يأخذ المال و لم يقتل نفى

[١٦]

□ □ □
 ١٥٥٠٧-١٦ التهذيب، ١٠/٣٦/١٢٧/١ أحمد عن خلف بن حماد عن موسى بن بكر عن بكير عن أبي جعفر ع قال كان أمير المؤمنين ع إذا نفى أحدا من أهل الإسلام نفاه إلى أقرب بلدة من أهل الشرك إلى أهل الإسلام فنظر في ذلك فكانت الديلم أقرب أهل الشرك إلى الإسلام

[١٧]

□ □ □
 ١٥٥٠٨-١٧ التهذيب، ١٠/٣٧/١٢٨/١ أحمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي بصير قال سألته عن الإنفاء من الأرض كيف هو قال ينفي من بلاد الإسلام كلها فإن قدر عليه في شيء من أرض الإسلام قتل و لا أمان له حتى يلحق بأرض الشرك

[١٨]

إشارة

١٥٥٠٩-١٨ الكافي، ٧/٢٤٧/١٠/١ على عن أبيه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن أبي عبد الله ع في قول الله تعالى-
 إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا- هذا نفى المحاربة غير هذا النفي قال يحكم عليه الحاكم بقدر ما
 عمل و ينفي و يحمل في البحر ثم يقذف به لو كان النفي من بلد إلى بلد آخر- كأن يكون إخراجهم من بلد إلى بلد آخر عدل القتل
 و الصلب و القطع
 الوافية، ج ١٥، ص: ٤٧١
 و لكن يكون حدا يوافق القطع و الصلب

بيان

قال في الفقيه بعد أن نقل حديثه المرسل و ينبغي أن يكون نفياً يشبه الصلب و القتل يثقل رجلاه و يرمى في البحر.
 أقول ينبغي حمل ما ذكره علي ما إذا كان المحارب كافراً أو مرتداً عن الدين فيكون الإمام مخيراً بين قتله بأي نحو من الأنحاء الأربع
 شاء و أما إذا كان جانياً مسلماً غير مرتد عن الدين فإنما يعاقبه الإمام على نحو جنائته و يكون معنى النفي ما ذكر في الأخبار السابقة و
 بهذا تتوافق الأخبار المتنافية بحسب الظاهر في هذا الباب و في الحديث الأخير دلالة على الفرق بين النفيين و قد مضت أخبار آخر في
 صفة النفي في أبواب حدود الزنا و مضى خبر آخر في باب أحكام أسارى المشركين يدل على هذا التوفيق بين الأخبار و العلم عند
 الله.
 و روى العياشي في تفسيره عن الجواد ع في جماعة قطعوا الطريق قال فإن كانوا أخافوا السبيل فقط و لم يقتلوا أحداً و لم يأخذوا مالا-
 أمر بإيداعهم الحبس فإن ذلك معنى نفيهم من الأرض

[١٩]

إشارة

١٥٥١٠-١٩ الكافي، ٧/٢٤٨/٣٩/١ التهذيب، ١٠/١٥٠/٣١/١ الأربعة عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا تدعوا المصلوب
 بعد ثلاثة أيام حتى ينزل فيدفن

بيان

يأتي أخبار آخر في حكم المصلوب في باب الصلاة عليه من كتاب الجنائز
 الوافية، ج ١٥، ص: ٤٧٣

[١]

١٥٥١١-١ الكافى، ٧/ ٢٦٠ / ٢ / ١ / التهذيب، ١٠ / ١٤٧ / ١٥ / ١ محمد عن [و] محمد بن الحسين و حبيب بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد العطار عن بشار [يسار] عن الشحام عن أبى عبد الله ع قال الساحر يضرب بالسيف ضربة واحدة على الوفاى، ج ١٥، ص: ٤٧٧
أم رأسه

[٢]

١٥٥١٢-٢ الكافى، ٧/ ٢٦٠ / ١ / ١ / التهذيب، ١٠ / ١٤٧ / ١٤ / ١ الأربعة عن أبى عبد الله ع قال قال رسول الله ص ساحر المسلمين يقتل و ساحر الكفار لا يقتل قيل يا رسول الله و لم لا يقتل ساحر الكفار فقال لأن الكفر أعظم من السحر و لأن السحر و الشرك مقرونان

[٣]

١٥٥١٣-٣ التهذيب، ١٠ / ١٤٧ / ١٦ / ١ الصفار عن أبى الجوزاء التهذيب، ٦ / ٢٨٣ / ٧٧ / ١ ابن عيسى عن أبى جعفر الوفاى، ج ١٥، ص: ٤٧٩
عن أبى الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن على عن أبىه عن آباءه عن على ع قال سئل رسول الله ص عن الساحر فقال إذا جاء رجلان عدلان فشهدا عليه فقد حل دمه

[٤]

أشارة

١٥٥١٤-٤ التهذيب، ١٠ / ١٤٧ / ١٧ / ١ عنه عن الثلاثة عن جعفر بن محمد عن أبىه أن عليا ع كان يقول من تعلم من السحر شيئا كان آخر عهده بربه و حده القتل إلا أن يتوب

بيان

يعنى لا يبقى بينه و بين ربه عهد بعد ذلك و يبرأ الله منه الوفاى، ج ١٥، ص: ٤٨١

باب ٧٣ حد المرتد

[١]

١٥٥١٥-١ الكافى، ٧ / ٢٥٦ / ١ / ١ على عن أبىه و العدة عن التهذيب، ١٠ / ١٣٦ / ١ / ١ سهل عن الكافى، ٦ / ١٧٤ / ٢ / ١ الكافى، ٧ /

١٥٣/٤/١ التهذيب، ١/٨/٩١/٧٥/١ السراد عن العلاء عن محمد قال سألت أبا جعفر ع عن المرتد فقال من رغب عن الإسلام و كفر بما أنزل الله على محمد ص بعد إسلامه فلا توبة له و قد وجب قتله و بانت منه امرأته و يقسم ما ترك على ولده الوفاى، ج ١٥، ص: ٤٨٢

[٢]

١٥٥١٦-٢ الكافى، ١/١/١٧٤/٦ الكافى، ١/١١/٢٥٧/٧ على عن أبيه و العدة عن سهل و محمد عن أحمد جميعا عن السراد التهذيب، ١/١٠/١٣٦/١٢/١ سهل و أحمد عن التهذيب، ١/٩/٣٧٤/٥/١ السراد عن الفقيه، ٣/١٤٩/٣٥٤٦ هشام بن سالم عن عمار الساباطى قال سمعت أبا عبد الله ع يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الإسلام و جحد محمدا ص نبوته و كذبه فإن دمه مباح لكل من سمع ذلك منه و امرأته بائنة منه يوم ارتد الوفاى، ج ١٥، ص: ٤٨٣

فلا تقربه و يقسم ماله على ورثته و تعدد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها- و على الإمام أن يقتله و لا يستتبه

[٣]

١٥٥١٧-٣ الكافى، ١/٧/٢٥٦/٢/١ محمد عن التهذيب، ١/١٠/١٣٧/٣/٢ أحمد عن على بن الحكم عن الفقيه، ٣/١٥٢/٣٥٥٣ موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله ع أن رجلا من المسلمين تنصر فأتى به أمير المؤمنين ص فاستتابه فأبى عليه فقبض على شعره ثم قال طئوا يا عباد الله فوطئ حتى مات

[٤]

١٥٥١٨-٤ الكافى، ١/٧/٢٥٦/٣/١ على عن أبيه عن التهذيب، ١/١٠/١٣٧/٤/١ السراد عن غير واحد من أصحابنا عن أبي جعفر و أبى عبد الله ع فى المرتد يستتاب فإن تاب و إلا قتل و المرأة إذا ارتدت عن الإسلام استتبت فإن تابت و رجعت و إلا خلدت السجن و ضيق عليها فى حبسها

[٥]

١٥٥١٩-٥ التهذيب، ١/١٠/١٤٤/٣٠/١ الحسين عن السراد عن عباد بن صهيب عن أبى عبد الله ع قال المرتد يستتاب فإن تاب و إلا قتل قال و المرأة تستتاب فإن تابت و إلا حبست فى السجن و أضر بها الوفاى، ج ١٥، ص: ٤٨٤

[٦]

١٥٥٢٠-٦ الكافى، ١/٧/٢٥٦/٥/١ محمد عن التهذيب، ١/١٠/١٣٧/٥/١ ابن عيسى عن على بن حديد عن جميل بن دراج و غيره عن أحدهما ع فى رجل رجع عن الإسلام قال يستتاب فإن تاب و إلا قتل قيل لجميل فما تقول إن تاب ثم رجع عن الإسلام قال يستتاب قيل فما تقول إن تاب ثم رجع ثم رجع فقال لم أسمع فى هذا شيئا و لكن عندى بمنزلة الزانى الذى يقام عليه الحد مرتين ثم

يقتل بعد ذلك- الكافى، و قال روى أصحابنا أن الزانى يقتل فى المرة الثالثة

[٧]

١٥٥٢١-٧ التهذيب، ١٠ / ١٣٩ / ١٠ / ١ / الحسين قال قرأت بخط رجل إلى أبى الحسن الرضا ع رجل ولد على الإسلام ثم كفر و أشرك و خرج عن الإسلام هل يستتاب أو يقتل و لا يستتاب فكتب يقتل

[٨]

١٥٥٢٢-٨ التهذيب، ١٠ / ١٣٩ / ١١ / ١ / عنه عن عثمان رفعه قال الفقيه، ٣ / ١٥٢ / ٣٥٥٢ كتب عامل [غلام] أمير المؤمنين ع إليه أنى قد أصبت قوما من المسلمين زنادقة- و قوما من النصارى زنادقة فكتب إليه أما من كان من المسلمين ولد على الفطرة ثم تزندق فاضرب عنقه و لا تستتبه و من لم يولد على الفطرة فاستتبه فإن تاب و إلا فاضرب عنقه و أما النصارى فما هم عليه أعظم الوفاى، ج ١٥، ص: ٤٨٥ من الزندقة

[٩]

١٥٥٢٣-٩ التهذيب، ٨ / ٢٣٦ / ٥ / ١ / محمد بن أحمد عن أبى جعفر عن أبى الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن على عن آبائه عن الفقيه، ٣ / ١٥٢ / ٣٥٥٦ على ع قال إذا أسلم الأب جر الولد إلى الإسلام فمن أدرك من ولده دعى إلى الإسلام فإن أبى قتل و إن أسلم الولد لم يجز أبويه و لم يكن بينهما ميراث

[١٠]

١٥٥٢٤-١٠ الكافى، ٧ / ٢٥٧ / ٩ / ١ / التهذيب، ١٠ / ١٣٧ / ٦ / ١ / القمى عن محمد بن سالم عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبى جعفر ع قال أتى أمير المؤمنين ص برجل من بنى ثعلبة قد تنصر بعد إسلامه فشهدوا عليه فقال له أمير المؤمنين ع ما يقول هؤلاء اليهود قال صدقوا و أنا أرجع إلى الإسلام فقال أ ما إنك لو كذبت اليهود لضربت عنقك و قد قبلت منك رجوعك هذه المرة فإياك أن تعود إلى ارتدادك فلا تعد فإنك إن رجعت لم أقبل منك رجوعا بعده الوفاى، ج ١٥، ص: ٤٨٦

[١١]

١٥٥٢٥-١١ الكافى، ٧ / ٢٥٧ / ١٠ / ١ / التهذيب، ١٠ / ١٣٨ / ٩ / ١ / محمد عن العمركى عن على بن جعفر عن أخيه أبى الحسن ع قال سألت عن مسلم تنصر قال يقتل و لا يستتاب قلت فنصرانى أسلم ثم ارتد عن الإسلام قال يستتاب فإن رجع و إلا قتل

[١٢]

١٥٥٢٦-١٢ الكافى، ٧ / ٢٥٨ / ١٧ / ١ / العدة عن التهذيب، ١٠ / ١٣٨ / ٧ / ١ / سهل عن الثلاثة عن أبى عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع

المرتد تعزل عنه امرأته و لا تؤكل ذبيحته و يستتاب ثلاثة أيام فإن تاب و إلا قتل يوم الرابع

[١٣]

إشارة

١٥٥٢٧-١٣ الفقيه، ٣ / ١٤٩ / ٣٥٤٧ السكونى عن جعفر عن أبيه عن آبائه ع الحديث و زاد إذا كان صحيح العقل

بيان

قال فى الفقيه يعنى بذلك المرتد الذى ليس بابن مسلمين

[١٤]

إشارة

١٥٥٢٨-١٤ الكافى، ٧ / ٢٥٨ / ١٥ / ١ العدة عن التهذيب، ١٠ / ١٤٠ / ١٦ / ١ سهل عن الثلاثة عن أبى عبد الله ع قال أتى أمير المؤمنين ع بزندق فضرب علاوته فقيل له إن له مالا كثيرا فلمن تجعل ماله قال لولده و لورثته و لزوجته الوفاى، ج ١٥، ص: ٤٨٧

بيان

علاوته بالكسر أى رأسه

[١٥]

١٥٥٢٩-١٥ الكافى، ٧ / ٢٥٨ / ١٦ / ١ التهذيب، ٦ / ٢٧٨ / ١٦٧ / ١ بهذا الإسناد عن أبى عبد الله ع إن أمير المؤمنين ع كان يحكم فى زندق إذا شهد عليه رجلان عدلان مرضيان و شهد له ألف بالبراءة جازت شهادة الرجلين و أبطل شهادة الألف لأنه دين مكتوم

[١٦]

١٥٥٣٠-١٦ الكافى، ٧ / ٢٥٧ / ٨ / ١ محمد عن أحمد عن ابن أبى عمير الكافى، ٧ / ٢٥٨ / ١٨ / ١ التهذيب، ١٠ / ١٣٨ / ٨ / ١ الثلاثة عن هشام بن سالم عن أبى عبد الله ع قال أتى قوم أمير المؤمنين ص فقالوا السلام عليك يا ربنا فاستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفيرة و أوقد فيها نارا و حفر حفيرة أخرى إلى جانبها و أفضى ما بينهما فلما لم يتوبوا ألقاهم فى الحفيرة و أوقد فى الحفيرة الأخرى نارا حتى ماتوا

[١٧]

١٥٥٣١-١٧ الكافي، ٧/٢٥٩/٢٣/١ محمد عن ابن عيسى عن السراد عن صالح بن سهل عن مسمع عن رجل عن أبي جعفر و أبي عبد الله ع قال إن أمير المؤمنين ع لما فرغ من أهل البصرة أتاه سبعون رجلا من الزط فسلموا عليه و كلموه بلسانهم فرد عليهم بلسانهم ثم قال لهم إني لست كما قلت أنا عبد الله مخلوق فأبوا

الوافية، ج ١٥، ص: ٤٨٨

□
عليه و قالوا بل أنت هو فقال لهم لئن لم تنتهوا و ترجعوا عما قلت في و تتوبوا إلى الله لأقتلنكم فأبوا أن يرجعوا و يتوبوا فأمر أن تحفر لهم آبار فحفرت ثم خرق بعضها إلى بعض ثم قذفهم فيها ثم خمر رءوسها ثم ألهبت النيران في بئر منها ليس فيها أحد منهم فدخل الدخان عليهم فيها فماتوا

[١٨]

إشارة

١٥٥٣٢-١٨ الفقيه، ٣/١٥٠/٣٥٥٠ قال أبو جعفر ع إن عليا ع لما فرغ الحديث بأدنى تفاوت في ألفاظه

بيان

الزط جنس من السودان و الهنود قال في الفقيه و إنما عذبهم أمير المؤمنين ع على قولهم بربوبيته بالنار دون غيرها لعلها فيها حكمة بالغة و هي أن الله تعالى حرم النار على أهل توحيدة فقال على ع لو كنت ربكم ما أحرقتكم و قد قلت بربوبيتي و لكنكم قد استوجبتم مني بظلمكم ضد ما استوجه الموحدون من ربهم عز و جل و أنا قسيم ناره بإذنه فإن شئت عجلتها لكم و إن شئت أخرتها ف ماؤاكم النار هي مؤاؤكم أي هي أولى بكم و بس المصير و لست لكم بمولى

[١٩]

إشارة

١٥٥٣٣-١٩ التهذيب، ١٠/١٣٩/١٢/١ الحسين عن حماد و صفوان عن ابن عمار عن أبيه عن أبي الطفيل بن وائل الكنانى إن بنى ناجية قوم كانوا يسكنون الأسياف و كانوا قوما يدعون في قريش نسبا و كانوا نصارى فأسلموا ثم رجعوا عن الإسلام فبعث أمير المؤمنين

الوافية، ج ١٥، ص: ٤٨٩

ع معقل بن قيس التميمي فخرجنا معه فلما انتهينا إلى القوم- جعل بيننا و بينه أماره فقال إذا وضعت يدي على رأسى فضعوا فيهم السلاح فأتاهم فقال ما أنتم عليه فخرجت طائفة فقالوا نحن نصارى لا نعلم دينا خيرا من ديننا فنحن عليه قال فعزلهم قال ثم قالت طائفة منهم نحن كنا نصارى فأسلمنا فنحن مسلمون لا نعلم دينا خيرا من ديننا فنحن عليه و قالت طائفة نحن كنا نصارى ثم أسلمنا- ثم عرفنا

أنه لا خير من الدين الذى كنا عليه فرجعنا إليه فدعاهم إلى الإسلام ثلاث مرات فأبوا فوضع يده على رأسه قال فقتل مقاتليهم و سبى ذراريهم قال فأتى بهم عليا فاشتراهم مصقلة بن هبيرة بمائة ألف درهم فأعتقهم و حمل إلى على أمير المؤمنين خمسين ألفا- فأبى أن يقبلها قال فخرج بها فدفنها فى داره و لحق معاوية قال فأخرب أمير المؤمنين ع داره و أجاز عتقهم

بيان

السيف بالكسر ساحل البحر

[٢٠]

□
١٥٥٣٤- ٢٠ التهذيب، ١٠/ ١٤٠/ ١٣/ ١ عنه عن النضر عن الفقيه، ٣/ ١٥١/ ٣٥٥١ موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار عن أبى عبد الله ع أن رجلين من المسلمين كانا بالكوفة فأتى رجل أمير المؤمنين ع فشهد أنه رأهما يصليان لصنم فقال له ويحك لعله بعض من يشبه عليك أمره فأرسل رجلا- فنظر إليهما و هما يصليان لصنم فأتى بهما فقال لهما ارجعا فأبيا فخذ لهما فى الأرض خذا فأجج ناراً و طرحهما فيه

الوفاى، ج ١٥، ص: ٤٩٠

[٢١]

١٥٥٣٥- ٢١ الكافى، ٧/ ٢٥٨/ ١٣/ ١ الكافى، ٧/ ٢٥٩/ ٢٢/ ١ محمد عن التهذيب، ١٠/ ١٤١/ ٢٠/ ١ أحمد عن ابن فضال عن حماد بن عثمان عن ابن أبى يعفور قال قلت لأبى عبد الله ع إن بزيعا يزعم أنه نبي قال إن سمعته يقول ذلك فاقتله قال فجلست إلى جنبه غير مرة فلم يمكنى ذلك

[٢٢]

١٥٥٣٦- ٢٢ الكافى، ٧/ ٢٥٨/ ١٤/ ١ التهذيب، ١٠/ ١٤١/ ٢٢/ ١ على عن العبيدى عن عبد الرحمن الأزارى الكناسى عن الحارث بن المغيرة قال قلت لأبى عبد الله ع أ رأيت لو أن رجلا- أتى النبى ص فقال و الله ما أدرى أن نبى أنت أم لا كان يقبل منه قال لا و لكن كان يقتله إنه لو قبل ذلك ما أسلم منافق أبدا

[٢٣]

١٥٥٣٧- ٢٣ الكافى، ٧/ ٢٥٧/ ٧/ ١ حميد عن التهذيب، ١٠/ ١٤٠/ ١٥/ ١ ابن سماعه عن غير واحد من أصحابه عن أبان عن بعض أصحابه عن أبى عبد الله ع فى الصبى إذا شب فاختر النصرانية و أحد أبويه نصرانى أو مسلمين- قال لا يترك و لكن يضرب على الإسلام

[٢٤]

١٥٥٣٨-٢٤ الفقيه، ٣/١٥٢/٣٥٥٤ فضالة عن أبان أن أبا عبد الله ع قال فى الصبى الحديث

الوفاى، ج ١٥، ص: ٤٩١

[٢٥]

اشارة

١٥٥٣٩-٢٥ الكافى، ٧/٢٥٦/٤/١ العدة عن ابن عيسى عن التهذيب، ١٠/١٤٠/١٤/١ الحسين عن النضر عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن أبى عبد الله ع فى الصبى يختار الشرك و هو بين أبويه قال لا يترك و ذاك إذا كان أحد أبويه نصرانيا

بيان

قوله ذاك إشارة إلى اختياره الشرك يعنى إنما لا يترك أن يتنصر و يختار الشرك إذا كان أحد أبويه نصرانيا دون الآخر فأما إذا كانا جميعا نصرانيين فلا يتعرض له أو المراد لا يترك أن يختار الشرك إذا كان أحد أبويه نصرانيا فكيف إذا كانا جميعا مسلمين

[٢٦]

اشارة

١٥٥٤٠-٢٦ الكافى، ٧/٢٥٩/١٩/١ العدة عن سهل و محمد عن أحمد جميعا عن التهذيب، ١٠/١٤٢/٢٣/١ السراد عن الفقيه، ٣/١٤٧/٣٥٤٢ ابن رثاب عن الحذاء عن أبى عبد الله ع قال العبد إذا أبق من مواليه ثم سرق لم يقطع و هو آبق لأنه مرتد عن الإسلام و لكن يدعى إلى الرجوع إلى مواليه و الدخول فى الإسلام فإن أبى أن يرجع إلى مواليه قطعت يده بالسرقة ثم قتل و المرتد إذا سرق بمتزلته

الوفاى، ج ١٥، ص: ٤٩٢

بيان

لعل المراد به العبد الآبق الذى ارتد عن الإسلام فإن مجرد الإباق لا يوجب الارتداد

[٢٧]

١٥٥٤١-٢٧ التهذيب، ١٠/١٤٢/٢٥/١ ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن الفقيه، ٣/١٥٠/٣٥٤٩ غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن على ع قال إذا ارتدت المرأة عن الإسلام لم تقتل و لكن تحبس أبدا

[٢٨]

□
 ١٥٥٤٢- ٢٨ التهذيب، ١٠/١٤٣/٢٦/١ عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبى عمير عن حماد عن أبى عبد الله ع فى المرتدة عن الإسلام قال لا- تقتل و تستخدم خدمة شديدة و تمنع الطعام و الشراب إلا ما يمسك نفسها و تلبس خشن الثياب و تضرب على الصلوات

[٢٩]

□
 ١٥٥٤٣- ٢٩ الفقيه، ٣/١٥٠/٣٥٤٨ حماد عن الحلبي عن أبى عبد الله ع مثله

[٣٠]

□
 ١٥٥٤٤- ٣٠ التهذيب، ١٠/١٤٤/٢٩/١ الحسين عن الفقيه، ٣/٣١/٣٢٦٤ حماد عن حريز عن أبى عبد الله ع قال لا تخلد فى السجن إلا ثلاثة الذى يمسك على الوفاى، ج ١٥، ص: ٤٩٣ الموت و المرأة ترتد عن الإسلام و السارق بعد قطع اليد و الرجل

[٣١]

إشارة

□
 ١٥٥٤٥- ٣١ الكافي، ٧/٢٧٠/٤٥/١ على عن أبيه عن بعض أصحابه عن حماد عن أبى عبد الله ع مثله إلا أنه قال بدل الذى يمسك على الموت الذى يمثل

بيان

يمسك على الموت أى يمسك إنسانا حتى يقتله آخر بغير حق و التمثيل قطع بعض الأطراف مثل الأذن و الأنف و نحوهما و لعل المراد به التمثيل الذى لا يوجب قصاصا و لا دية كالذى يمثل عبده

[٣٢]

١٥٥٤٦- ٣٢ التهذيب، ١٠/١٤٣/٢٨/١ الحسين عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبى جعفر ع قال قضى أمير المؤمنين ع فى وليدة كانت نصرانية فأسلمت و ولدت لسيدها- ثم إن سيدها مات فأوصى بإعتاق السرية على عهد عمر فنكحت نصرانيا فتنصرت فولدت منه ولدين و حبلت بالثالث فقضى أن يعرض عليها الإسلام فعرض عليها فأبت فقال ما ولدت من ولد نصرانى فهم عبيد لأخيهم الذى ولدت لسيدها الأول و أنا أحبسها حتى تضع ولدها الذى فى بطنها فإذا ولدت قتلتها

[٣٣]

إشارة

١٥٥٤٧-٣٣ التهذيب، ٨ / ٢١٣ / ٦٧ / ١ التهذيب، ٩ / ٣٧٤ / ٦ / ١ التيملي

الوافية، ج ١٥، ص: ٤٩٤

عن التميمي و سندی بن محمد البراز عن عاصم مثله على اختلاف في ألفاظه

بيان

قصره في التهذيبيين على مورده

الوافية، ج ١٥، ص: ٤٩٥

باب ٧٢ حد من نال من رسول الله أو الأئمة ص

[١]

إشارة

١٥٥٤٨-١ الكافي، ٧ / ٢٥٩ / ٢١ / ١ الثلاثة عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله ع أنه سئل عن رجل شتم رسول الله ص فقال يقتله
الأدنى فالأدنى قبل أن يرفع إلى الإمام

بيان

يعنى يقتله الأقرب إليه فالأقرب قبل أن يرفع إلى الإمام لأن أئمة الجور لا يرون فيه القتل

[٢]

١٥٥٤٩-٢ الكافي، ٧ / ٢٦٧ / ٣٣ / ١ التهذيب، ١٠ / ٨٥ / ٩٨ / ١ على عن أبيه عن حماد عن ربعي عن محمد عن أبي جعفر ع قال إن
رجلا من هذيل كان يسب رسول الله ص فبلغ ذلك النبي ص فقال من لهذا فقام رجلان من
الوافية، ج ١٥، ص: ٤٩٦

الأنصار فقالا- نحن يا رسول الله فانطلقا حتى أتيا عرنه فسألا عنه فإذا هو يتلقا غنمه فلحقاه بين أهله و غنمه فلم يسلمنا عليه فقال من
أنتما و ما اسمكما فقالا له أنت فلان بن فلان قال نعم فنزلا فضربا عنقه- قال محمد بن مسلم فقلت لأبي جعفر ع رأيت لو أن رجلا
الآن يسب النبي ص أ يقتل قال إن لم تخف على نفسك فاقتله

[٣]

١٥٥٥٠-٣ الكافى، ٧/٢٦٦/٣٢/١ العدة عن التهذيب، ١٠/٨٤/٩٦/١ سهل عن ابن أسباط عن على بن جعفر قال أخبرنى أخى موسى ع قال كنت واقفا على رأس أبى حين أتاه رسول زياد بن عبيد الله الحارثى عامل المدينة فقال يقول لك الأمير انهض إلى فاعتل بعله فعاد إليه الرسول فقال له قد أمرت أن يفتح لك باب المقصورة فهو أقرب لخطوتك الوفاى، ج ١٥، ص: ٤٩٧

قال فنهض أبى واعتمد على فدخل على الوالى وقد جمع فقهاء أهل المدينة كلهم و بين يديه كتاب فيه شهادة على رجل من أهل وادى القرى قد ذكر النبى ص فنال منه فقال له الوالى يا با عبد الله انظر فى هذا الكتاب قال حتى أنظر ما قالوا فالتفت إليهم فقال ما قلتهم قالوا قلنا يؤدب و يضرب و يعزر و يحسب قال فقال لهم أ رأيتم لو ذكر رجلا من أصحاب النبى ص بمثل ما ذكره به النبى ص ما كان الحكم فيه قالوا مثل هذا قال سبحان الله فليس بين النبى ص و بين رجل من أصحابه فرق- قال فقال الوالى دع هؤلاء يا با عبد الله لو أردنا هؤلاء لم نرسل إليك قال فقال أبو عبد الله ع أخبرنى أبى أن رسول الله ص قال الناس فى أسوء سواء من سمع أحدا يذكرنى فالواجب عليه أن يقتل من شتمنى و لا يرفع إلى السلطان- و الواجب على السلطان إذا رفع إليه أن يقتل من نال منى قال فقال زياد بن عبيد الله أخرجوا الرجل فاقتلوه بحكم أبى عبد الله

[٤]

١٥٥٥١-٤ الكافى، ٧/٢٦٦/٣٠/١ الاثنان عن الوشاء قال سمعت أبا الحسن ع يقول شتم رجل على عهد جعفر بن محمد ع رسول الله ص فأتى به عامل المدينة فجمع الناس فدخل عليه أبو عبد الله ع و هو قريب العهد بالعله- الوفاى، ج ١٥، ص: ٤٩٨

و عليه رداء له مورد فأجلسه فى صدر المجلس و استأذنه فى الاتكاء و قال لهم ما ترون فقال له عبد الله بن الحسين و الحسن بن زيد و غيرهما نرى أن تقطع لسانه فالتفت العامل إلى ربيعة الرأى و أصحابه فقال ما ترون قال يؤدب فقال له أبو عبد الله ع سبحان الله فليس بين رسول الله ص و بين أصحابه فرق

[٥]

إشارة

١٥٥٥٢-٥ الكافى، ٧/٢٦٩/٤٢/١ محمد عن التهذيب، ١٠/٨٥/٩٩/١ ابن عيسى عن السراد عن يونس بن يعقوب عن مطر بن أرقم قال سمعت أبا عبد الله ع يقول إن عبد العزيز بن عمر الوالى بعث إلى فأتيته و بين يديه رجلان قد تناول أحدهما صاحبه فمرش وجهه فقال ما تقول يا با عبد الله فى هذين الرجلين قلت و ما قالوا قال أحدهما ليس لرسول الله ص فضل على بنى أمية فى الحسب و قال الآخر له الفضل على الناس كلهم فى كل خير و غضب الذى نصر رسول الله ص فصنع بوجهه ما ترى هل عليه شىء فقلت له إنى لأظنك قد سألت من حولك و أخبروك فقال أقسمت عليك لما قلت- فقلت له كان ينبغى للذى زعم أن أحدا مثل رسول الله ص فى الفضل أن يقتل و لا يستحيى قال فقال [الوالى]

الوفاى، ج ١٥، ص: ٤٩٩

أ و ما الحسب بواحد فقلت إن الحسب ليس النسب أ لا ترى لو نزلت برجل من بعض هذه الأجناس فقراك فقلت إن هذا الحسب- [فقلت له إن هذا الحسب] لجاز ذلك قال أ و ما النسب بواحد- قلت إذا اجتمعا إلى آدم فإن النسب واحد و إن رسول الله ص لم

يخلطه شرك و لا بغى فأمر به الوالى فقتل

بيان

المرش الخدش لما قلت أى إلا قلت هذه الأجناس أى أجناس الناس أيا ما كانوا فى النسب و فى بعض نسخ التهذيب، الأحبار بالحاء و الراء المهملتين فقراك أى أضافك و القرى الضيافة لم يخلطه أى فى نسبه و البغى الزنا

[٦]

□
١٥٥٥٣-٦ الكافى، ٧/٢٦٩/٤٣/١ عنه عن التهذيب، ١٠/٨٦/١٠٠/١ أحمد عن على بن الحكم عن ربيع بن محمد عن عبد الله بن سليمان العامرى قال قلت لأبى عبد الله ع أى شىء تقول فى رجل سمعته يشتم عليا ع و يبرأ منه قال فقال لى هو و الله حلال الدم و ما ألف منهم برجل منكم دعه- الكافى، لا تعرض له إلا أن تأمن على نفسك

[٧]

اشارة

١٥٥٥٤-٧ الكافى، ٧/٢٦٩/٤٤/١ عنه عن التهذيب، ١٠/٨٦/١٠١/١ أحمد عن على بن الحكم

الوفاى، ج ١٥، ص: ٥٠٠

□
□
عن هشام بن سالم قال قلت لأبى عبد الله ع ما تقول فى رجل سبأه لعلى ع قال فقال لى حلال الدم و الله لو لا أن تعم به بريئا قال قلت فما تقول فى رجل مؤذ لنا قال فقال فيما ذا- قلت يؤذينا فيك و يذكرك قال فقال له فى على نصيب قلت إنه ليقول ذلك و يظهره قال لا تعرض له

بيان

أن تعم به بريئا أى يقتل بسبب قتله برىء و فى التهذيب يغمز بالغين المعجمه و الزاى من الغمز و هو الطعن يؤذينا فيك و يذكرك أى ينال منك و يذكرك بسوء له فى على نصيب أى فى حبه

[٨]

اشارة

١٥٥٥٥-٨ الكافى، ٧/٣٧٥/١٦/١ على عن أبيه عن السراد الكافى، ٧/٣٧٦/١٦/١ محمد عن محمد بن الحسين عن التهذيب، ١٠/٢١٤/٥٠/١ السراد عن رجل من أصحابنا عن الكنانى قال قلت لأبى عبد الله ع إن لنا جارا من همدان [همدان] يقال له الجعد بن عبد

اللّه و هو يجلس إلينا- فنذكر عليا أمير المؤمنين ع و فضله فيقع فيه أفتأذن لى فيه- فقال يا با الصباح أ و كنت فاعلا فقلت إى و اللّه لئن أذنت لى فيه لأرصدنه فإذا صار فيها اقتحمت عليه بسيفى فخبطته حتى أقتله قال فقال يا با الصباح هذا الفتك و قد نهى رسول اللّه ص عن الفتك يا با الصباح إن الإسلام قيد الفتك و لكن دعه فسيكفى بغيرك
الوفاى، ج ١٥، ص: ٥٠١

قال أبو الصباح فلما رجعت من المدينة إلى الكوفة لم ألبث بها إلا ثمانية عشر يوما فخرجت إلى المسجد فصليت الفجر ثم عقبته فإذا برجل يحركنى برجله قال يا با الصباح البشرى فقلت بشرك اللّه بخير فما ذاك فقال إن الجعد بن عبد اللّه بات البارحة فى داره التى فى الجبابة- فأيقظوه للصلاة فإذا هو مثل الزق المنفوخ ميتا فذهبوا يحملونه فإذا لحمه يسقط عن عظمه فجمعوه فى نطع فإذا تحته أسود فدفنوه

بيان

أفتأذن لى فيه أى فى قتله اقتحمت عليه هجمت عليه بغتة على حين غفلة منه فخبطته بالخاء المعجمة ضربته ضربا شديدا و الفتك أن يأتى الرجل صاحبه و هو غار غافل فيشد عليه فيقتله
و فى الحديث النبوى الإيمان قيد الفتك
أى منع منه و ذلك لأنه نوع خداع ينافى الإيمان و الإسلام و الجبابة الصحراء و الأسود الحية

[٩]

١٥٥٥٦- ٩ الكافى، ٧/ ٣٧٦/ ١٧/ ١ التهذيب، ١٠/ ٢١٣/ ٤٩/ ١ على عن أبيه رفعه عن بعض أصحاب أبي عبد اللّه ع أظنه أبا عاصم السجستاني قال زاملت عبد اللّه بن النجاشى و كان يرى رأى الزيدى فلما كنا بالمدينة ذهب إلى عبد اللّه بن الحسن و ذهبت إلى أبي عبد اللّه ع فلما انصرف رأيت مغتما فلما أصبح قال لى استأذن لى على أبي عبد اللّه ع فدخلت على أبي عبد اللّه ع و قلت إن عبد اللّه بن النجاشى يرى رأى الزيدى و إنه ذهب إلى عبد اللّه بن الحسن و قد سألتنى أن أستأذن له عليك فقال ائذن له فدخل عليه فسلم فقال يا ابن رسول اللّه إنى رجل أتولاكم و أقول إن الحق فيكم و قد قتلت سبعة [نفر]
الوفاى، ج ١٥، ص: ٥٠٢

ممن سمعته يشتم أمير المؤمنين عليا ع فسألت عن ذلك عبد اللّه بن الحسن فقال لى أنت مأخوذ بدمائهم فى الدنيا و الآخرة- فقلت على ما نعادى الناس إذ كنت مأخوذا بدماء من سمعته يشتم على بن أبى طالب ع فقال له أبو عبد اللّه ع و كيف قتلتم قال منهم من كنت أصعد سطحه بسلم حتى أقتله- و منهم من جمع بينى و بينه الطريق فقتلته و منهم من دخلت عليه بيته فقتلته و قد خفى على ذلك كله قال فقال له أبو عبد اللّه ع يا أبا خدش عليك بكل رجل منهم قتلته كبش تذبحه بمنى لأنك قتلتم بغير إذن الإمام و لو أنك قتلتم بإذن الإمام لم يكن عليك شىء فى الدنيا و لافى الآخرة

[١٠]

١٥٥٥٧- ١٠ الكافى، ٧/ ٣٧٤/ ١٤/ ١ محمد عن التهذيب، ١٠/ ٢١٣/ ٤٨/ ١ أحمد عن السراد عن الخراز عن العجلي قال سألت أبا جعفر ع عن مؤمن قتل رجلا ناصبا معروفا بالنصب على دينه غضبا لله تعالى و لرسوله ص أ يقتل به فقال أما هؤلاء فيقتلون به و لو رفع

إلى إمام عادل ظاهر لم يقتله به قلت فيبطل دمه قال لا و لكن إن كان له ورثته فعلى الإمام أن يعطيهم الديه من بيت المال لأن قاتله إنما قتله غضبا لله و للإمام و لدين المسلمين
الوافى، ج ١٥، ص: ٥٠٣

[١١]

□
١٥٥٥٨-١١ الكافي، ٧/٢٦٨/٤٠/١ العده عن التهذيب، ١٠/٨٧ سهل عن السراد عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله ع قال بعث أمير المؤمنين ع إلى لبيد [بشر] بن عطار التميمي في كلام بلغه فمر به رسول أمير المؤمنين ع في بني أسد فأخذه فقام إليه نعيم بن دجاجة الأسدي فأفلقه فبعث إليه أمير المؤمنين ع فأتوه به و أمر به أن يضرب فقال له نعيم أما و الله إن المقام معك لذل و إن فراقك لكفر فلما سمع ذلك منه قال له يا نعيم قد عفونا عنك إن الله يقول اذْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةِ أما قولك إن المقام معك لذل فسيئه اكتسبتها و أما قولك إن فراقك كفر فحسنه اكتسبتها فهذه بهذه [هذه]-الكافي، ثم أمر أن يخلى عنه
الوافى، ج ١٥، ص: ٥٠٥

باب ٧٥ عقوبة شهود الزور

[١]

إشارة

□
١٥٥٥٩-١ الكافي، ٧/٢٤٣/١٦/١ محمد عن أحمد عن السراد عن الخراز عن الفقيه، ٣/٥٩/٣٣٣٢ سماعة عن أبي عبد الله ع قال شهود الزور يجلدون حدا ليس له وقت ذلك إلى الإمام- و يطاف بهم حتى يعرفوا فلا- يعودوا فقلت له و إن تابوا و أصلحوا تقبل شهادتهم بعد فقال إذا تابوا تاب الله عليهم و قبلت شهادتهم بعد

بيان

ليس له وقت أى حد مقرر لا يجوز التجاوز عنه هذا عقوبته فى الدنيا و فى النفس و أما عقوبته فى الآخرة و فى المال فتأتى فى أبواب الشهادات و هذا الحديث فى الكافي مقطوع على سماعة

[٢]

١٥٥٦٠-٢ الكافي، ٧/٢٤١/٧/١ على عن العبيدى عن

الوافى، ج ١٥، ص: ٥٠٦

التهذيب، ١٠/١٤٤/٢/١ يونس عن زرعه عن سماعة قال سألته عن شهود الزور قال يجلدون جلدا ليس له وقت ذلك إلى الإمام و يطاف بهم حتى يعرفهم الناس- الكافي، و أما قول الله و لَّا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَيْدَاءً- إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا قال قلت كيف تعرف توبته فقال يكذب نفسه على رءوس الناس حيث يضرب و يستغفر ربه فإذا فعل ذلك فقد ظهرت توبته

[٣]

١٥٥٦١-٣ الفقيه، ٣/٦٠/٣٣٣٦ على بن مطر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع مثله تاما □ □

[٤]

١٥٥٦٢-٤ التهذيب، ٦/٢٦٣/٦٩٩ الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة مثله إلى آخره بأدنى تفاوت إلا أنه قال فقال يكذب نفسه حتى يضرب من دون قوله على رءوس الناس

[٥]

١٥٥٦٣-٥ التهذيب، ٦/٢٨٠/٧٧٠ ابن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه ع الفقيه، ٣/٥٩/٣٣٣٣ أن عليا ع كان إذا أخذ شاهد زور فإن كان غريبا بعث به إلى حيه و إن كان سوقيا بعث به إلى سوقه و طيف به ثم يحبسه أياما ثم يخلي سبيله
الوفاى، ج ١٥، ص: ٥٠٧

باب ٧٦ سائر ما فيه حد أو تعزير و قدر التعزير

[١]

١٥٥٦٤-١ الكافى، ٧/٢٦٥/٢٨/١ التهذيب، ١٠/١٤٩/٢٧/١ على عن أبيه عن بعض أصحابه [أصحابنا] عن الكنانى عن أبي عبد الله ع قال من أحدث فى الكعبة حدثا قتل □

[٢]

١٥٥٦٥-٢ الكافى، ٧/٢٥٨/١٢/١ التهذيب، ١٠/١٤١/١٨/١ على عن العبيدى عن يونس عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال من أخذ فى شهر رمضان و قد أفطر فرفع إلى الإمام يقتل فى الثالثة □

[٣]

١٥٥٦٦-٣ الكافى، ٧/٢٥٩/٢٠/١ التهذيب، ١٠/١٤١/١٩/١ السراد عن هشام بن سالم عن العجلي قال سئل أبو عبد الله [أبو جعفر] ع عن رجل شهد عليه شهود أنه أفطر فى شهر رمضان ثلاثة أيام فقال يسأل هل عليك فى إفطارك إثم فإن قال لا فإن الإمام أن يقتله و إن هو قال نعم فإن على الإمام أن ينهكه ضربا
الوفاى، ج ١٥، ص: ٥٠٨

[٤]

إشارة

١٥٥٦٧-٤ الكافي، ٧/٢٦٣/٢١/١ الثلاثة عن البجلي رفعه أن أمير المؤمنين ع كان لا يرى الحبس إلا في ثلاث رجل أكل مال اليتيم أو غضبه أو رجل ائتمن على أمانه فذهب بها

بيان

لعل المراد الحبس في الماليات لما مر من حبس السارق بعد المرتين و الممسك على الموت و المرتدة و يأتي خبر آخر في هذا المعنى في باب الحبس من أبواب القضاء و حمله في التهذيبيين على الحبس على سبيل العقوبة أو الحبس الطويل ليوافق ما ورد أنه ع كان يحبس الرجل إذا التوى على غرمائه

[٥]

إشارة

١٥٥٦٨-٥ الكافي، ٧/٢٦٢/١٣/١ التهذيب، ١٠/٤٧/١٦٩/١ محمد بن أحمد عن بعض أصحابه عن إبراهيم بن محمد الثقفي عن إبراهيم بن يحيى الثوري عن هيثم بن بشير عن أبي بشر عن أبي روح أن امرأة تشبهت بأمة لرجل و ذلك ليلا فواقعها و هو يرى أنها جاريتها فرفع إلى عمر فأرسل إلى علي ع فقال اضرب الرجل حدا في السر و اضرب المرأة حدا في العلانية الوافية، ج ١٥، ص: ٥٠٩

بيان

هذا الحكم مقصور على مورده كما يشعر به الخبر الآتي في مثله

[٦]

١٥٥٦٩-٦ الكافي، ٥/٥٦١/٢١/١ القميان عن محمد بن إسماعيل عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن سماعة عن الفقيه، ٣/٤٦٤/٤٧١ أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله ع رجل وجد مع امرأة في بيت فأقرت أنها امرأته و أقر أنه زوجها فقال رب رجل لو أتيت به لأجزت له ذلك و رب رجل لو أتيت به لضربته

[٧]

١٥٥٧٠-٧ الكافي، ٧/٢٤٣/١٧/١ الاثنان عن الوشاء عن أبان عن البصري الكافي، ٧/٢٤٠/٣/١ التهذيب، ١٠/٨١/٨٢/١ يونس عن البصري قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل سب رجلا بغير قذف يعرض [عرض] به هل يجلد قال عليه تعزير

[٨]

١٥٥٧١-٨ الكافي، ٧/٢٤١/٦/١ العدد عن التهذيب، ١٠/٨١/٨٣/١ ابن عيسى عن الحسين عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبد الله ع قال إذا قال الرجل للرجل أنت خبيث وأنت خنزير فليس الوافي، ج ١٥، ص: ٥١٠
فيه حد و لكن فيه موعظة و بعض العقوبة

[٩]

١٥٥٧٢-٩ الكافي، ٧/٢٤٢/١٥/١ على عن أبيه عن القاسم بن محمد التهذيب، ١٠/٨٠/١٠ ابن محبوب عن القاسم بن محمد عن المنقري عن النعمان بن عبد السلام عن أبي حنيفة قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل قال لآخر يا فاسق قال لا حد عليه و يعزر

[١٠]

١٥٥٧٣-١٠ الكافي، ٧/٢٤٢/١١/١ التهذيب، ١٠/٨١/٨٤/١ على عن صالح بن السندی عن الفقيه، ٤/٤٩/٥٠٦٩ جعفر بن بشير عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي مخلد السراج عن أبي عبد الله ع أنه قال قضى أمير المؤمنين ع في رجل دعا آخر ابن المجنون فقال له الآخر [و قال الآخر له] أنت ابن المجنون فأمر الأول أن يجلد صاحبه عشرين جلدة و قال له اعلم أنه ستعقب مثلها عشرين فلما جلده أعطى المجلود السوط فجلده عشرين نكالا ينكل بهما

[١١]

١٥٥٧٤-١١ الكافي، ٧/٢٤٣/١٩/١ على عن أبيه عن ابن فضال التهذيب، ١٠/٨٢/الثلاثة عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن أبي مريم عن أبي جعفر ع قال قضى أمير المؤمنين ص في الهجاء التعزير الوافي، ج ١٥، ص: ٥١١

[١٢]

١٥٥٧٥-١٢ التهذيب، ١٠/٨٨/١٠٥/١ الصفار عن الثلاثة عن أبي جعفر ع أن عليا ع كان يعزر في الهجاء و لا يجلد الحد إلا في الفرية المصرحة أن يقول يا زاني أو يا ابن الزانية أو لست لأبيك

[١٣]

١٥٥٧٦-١٣ الكافي، ٧/٢٤٣/١٩/١ العدد عن أحمد عن عثمان عن سماعة قال قال إن رجلا قال لرجل على عهد أمير المؤمنين ع إنني احتلمت بأمك فرفعه إلى أمير المؤمنين ع فقال إن هذا افتري على فقال له و ما قال لك قال زعم أنه احتلم بأمي فقال له أمير المؤمنين ع في العدل إن شئت أقمتك لك في الشمس و أجد ظله فإن الحلم مثل الظل و لكننا سنؤدبه حتى لا يعود يؤذي المسلمين

[١٤]

١٥٥٧٧-١٤ الكافي، ٧/٢٦٣/١٩/١ و فى رواية أخرى قال أضربه ضرباً وجيعاً

[١٥]

١٥٥٧٨-١٥ التهذيب، ١٠/٨٠/٧٨/١ أحمد عن على بن الحكم عن الحسين بن أبى العلاء عن أبى عبد الله ع قال إن رجلاً لقي رجلاً على عهد أمير المؤمنين ع فقال إن هذا افتري على الحديث بأدنى تفاوت و زاد فى آخره فضربه ضرباً وجيعاً

[١٦]

١٥٥٧٩-١٦ الفقيه، ٤/٧٢/٥١٣٦ الحديث مرسلًا مقطوعاً على اختلاف فى ألفاظه بدون الزيادة

[١٧]

إشارة

١٥٥٨٠-١٧ الكافي، ٧/٢٦٣/١٨/١ حميد عن

الوفاى، ج ١٥، ص: ٥١٢

التهذيب، ١٠/١٤٩/٢٥/١ ابن سماعه عن الميثمى عن أبان عن ابن أبى يعفور عن أبى عبد الله ع قال جاء رجل إلى النبى ص فقال يا رسول الله إنى سألت رجلاً بوجه الله فضربنى خمسة أسواط فضربه النبى ص خمسة أسواط أخرى و قال سل بوجهك اللئيم

بيان

يشبه أن يكون المسئول أمير المؤمنين ع و لم يسمه السائل للنبى ص لما كان يعلم من محبته له و النهى عن ذلك فى كتاب الله عز و جل قوله سبحانه و لا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ

[١٨]

١٥٥٨١-١٨ الكافي، ٧/٢٦٣/٢٠/١ التهذيب، ١٠/١٤٩/٢٦/١ الثلاثة عن هشام بن سالم عن أبى عبد الله ع قال إن أمير المؤمنين ع رأى قاصاً فى المسجد فضربه بالدره و طرده

[١٩]

١٥٥٨٢-١٩ الكافي، ٧/٢٦٨/٤١/١ الاثنان عن الوشاء عن أبان عن على بن إسماعيل عن عمرو بن أبى المقدم عن رجل عن رزين قال كنت أتوضأ فى مياض الكوفة فإذا رجل قد جاء فوضع نعليه و وضع درته فوقها ثم دنا فتوضأ معى فزحمته فوق على يديه فنهض و

لم ينطق حتى توضحاً فلما توضحاً ضرب رأسى بالدرة ثلاثاً ثم قال إياك أن تدفع فتكسر فتغرم ثم خرج فقلت من هذا قالوا أمير المؤمنين ع فذهبت أعتذر إليه فمضى و لم يلتفت إلى الوفاى، ج ١٥، ص: ٥١٣

[٢٠]

١٥٥٨٣ - ٢٠ الكافى، ٧ / ٢٤٠ / ١ / ١ القميان عن صفوان عن إسحاق بن عمار التهذيب، ١٠ / ١٤٤ / ١ / ١ يونس عن إسحاق قال سألت أبا إبراهيم ع عن التعزير كم هو قال بضعة عشر سوطاً ما بين العشرة إلى العشرين

[٢١]

إشارة

١٥٥٨٤ - ٢١ الكافى، ٧ / ٢٤١ / ٥ / ١ الاثنان عن الوشاء عن حماد بن عثمان قال قلت لأبى عبد الله ع كم التعزير فقال دون الحد قال قلت دون ثمانين قال فقال لا و لكنها دون الأربعين فإنها حد المملوك قال قلت و كم ذاك قال قال [على] على قدر ما يرى الوالى من ذنب الرجل و قوة بدنه

بيان

حملة فى الاستبصار على التقيّة لأن حد المملوك فى الفرية و الخمر ثمانون و فى الزنا خمسون

[٢٢]

إشارة

١٥٥٨٥ - ٢٢ الكافى، ٧ / ٢٤٨ / ٣٧ / ١ الأربعة عن أبى عبد الله ع قال قال رسول الله ص من بلغ حداً فى غير حد فهو من المعتدين

بيان

يعنى من بلغ قدر الحد فيما لا يجب فيه الحد الوفاى، ج ١٥، ص: ٥١٤

[٢٣]

١٥٥٨٦ - ٢٣ الكافى، ٧ / ٢٤٠ / ١ / ٢ محمد عن أحمد عن التهذيب، ١٠ / ١٤٨ / ١٨ / ١ السراد عن الحسن بن صالح الثورى عن أبى

جعفر ع قال إن أمير المؤمنين ع أمر قنبرا أن يضرب رجلا حدا فغلط قنبر فزاده ثلاثة أسواط - فأقاده على ع من قنبر ثلاثة أسواط الوافية، ج ١٥، ص: ٥١٥

باب ٧٧ تأديب الصبيان و المماليك و ما ورد في الإباق

[١]

١٥٥٨٧ - ١ الكافي، ٧ / ٢٦٨ / ٣٥ / ١ الاثنان عن الوشاء عن حماد بن عثمان قال قلت لأبي عبد الله ع في أدب الصبي أو المملوك فقال خمسة أو ستة و ارفق

[٢]

إشارة

١٥٥٨٨ - ٢ الكافي، ٧ / ٢٦٨ / ٣٨ / ١ التهذيب، ١٠ / ١٤٩ / ٣٠ / ١ الأربعة عن أبي عبد الله ع أن أمير المؤمنين ع ألقى صبيان الكتاب الواحهم بين يديه ليخير بينهم فقال أما إنها حكومته و الجور فيها كالجور في الحكم أبلغوا معلمكم أن ضربكم فوق ثلاث ضربات في الأدب إنى أقتص منه

بيان

الكتاب بالضم المكتب

الوافية، ج ١٥، ص: ٥١٦

[٣]

إشارة

١٥٥٨٩ - ٣ الفقيه، ٤ / ٧٢ / ٥١٣٧ روى أنه دنا من أمير المؤمنين ع صبيان بيدهما لوحان فقالا يا أمير المؤمنين خاير بيننا فقال إن الجور في هذا كالجور في الأحكام أبلغا مؤدبكما عنى أنه إن ضربكما فوق ثلاث كان ذلك قصاصا يوم القيامة

بيان

قال في الغريبين إن صبيين تخايرا في الخط إلى الحسين بن علي فقال له أبوه احذر يا بني فإن الله سائلك عن هذا أراد بقوله تخايرا أيهما خير

[٤]

١٥٥٩٠-٤ الكافي، ٦/٤٧/٨/١ محمد عن أحمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع أدب اليتيم بما تؤدب به ولدك و اضربه مما تضرب به ولدك

[٥]

١٥٥٩١-٥ الكافي، ٧/٢٦٧/٣٤/١ العدة عن أحمد عن عثمان عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله ع ربما ضربت الغلام فى بعض ما يجرم فقال و كم تضربه فقلت ربما ضربته مائة فقال مائة مائة فأعاد ذلك مرتين ثم قال حد الزنا اتق الله فقلت جعلت فداك فكم ينبغى أن أضربه فقال واحدا فقلت و الله لو علم أنى لا- أضربه إلا واحدا ما تركوا لى شيئا إلا أفسدوه قال فائنين قلت جعلت فداك هذا هو هلاكى إذن فلم أزل أماكسه حتى بلغ خمسة ثم غضب فقال يا إسحاق إن كنت تدرى حد ما أجرم فأقم الحد فيه و لا تعد حدود الله

[٦]

١٥٥٩٢-٦ الكافي، ٧/٢٦١/٥/١ العدة عن

الوافى، ج ١٥، ص: ٥١٧

التهذيب، ١٠/١٤٨/٢٢/١ أحمد فى مسائل إسماعيل بن عيسى عن الأخيرع فى مملوك التهذيب لا يزال- ش يعصى صاحبه أ يحل ضربه أم لا فقال لا يحل أن تضربه إن وافقك فأمسكه و إلا فحل عنه

[٧]

١٥٥٩٣-٧ التهذيب، ١٠/١٥٤/٥٠/١ ابن محبوب عن إسماعيل بن عيسى عن أبي الحسن ع قال سألته عن الأجير يعصى صاحبه .. الحديث

[٨]

١٥٥٩٤-٨ التهذيب، ١٠/٢٧/٨٤/١ ابن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن على ع قال اضرب خادمك فى معصية الله عز و جل و اعف عنه فيما يأتى إليك

[٩]

١٥٥٩٥-٩ الكافي، ٧/٢٦٣/١٧/١ محمد عن أحمد عن التهذيب، ١٠/٢٧/١٠ السراد عن هشام بن سالم عن أبي بصير عن أبي جعفر ع قال من ضرب مملوكا حدا من الحدود من غير حد أوجه المملوك على نفسه لم تكن لضاربه كفارة إلا عتقه

[١٠]

١٥٥٩٦-١٠ الكافى، ٧/٢٣٥/٨ ١ محمد عن أحمد عن السراد عن ابن

الوفاى، ج ١٥، ص: ٥١٨

بكير عن عنبسة العابد قال قلت لأبى عبد الله ع كانت لى جارية فزنت أحدها قال نعم و لكن ليكن ذلك فى سرفانى أخاف عليك السلطان

[١١]

١٥٥٩٧-١١ الفقيه، ٤/٤٥/٥٠٥٥ السراد عن ابن بكير عن عنبسة بن مصعب عن أبى عبد الله ع مثله

[١٢]

١٥٥٩٨-١٢ الفقيه، ٤/٧٣/٥١٤٣ قال رسول الله ص لا يحل لوال يؤمن بالله و اليوم الآخر أن يجلد أكثر من عشرة أسواط إلا فى حد و أذن فى أدب المملوك من ثلاثة إلى خمسة و من ضرب مملوكه حدا لم يجب عليه لم تكن له كفارة إلا عتقه

[١٣]

إشارة

١٥٥٩٩-١٣ الكافى، ٦/١٩٩/٢ ١ على عن أبيه عن البرنطى عن أبى جميله عن الفقيه، ٣/١٤٦/٣٥٣٦ الشحام عن أبى عبد الله ع أنه سأله عن رجل يتخوف إباق مملوكه أو يكون العبد قد أبق- أ يقيده أو يجعل فى رقبته رايه فقال إنما هو بمنزله بعير يخاف شراده- فإن خفت ذلك فاستوثق منه و لكن أشبعه و اكسه قلت و كم شبعه- فقال و أما نحن فنرزق عيالاتنا مدين من تمر

بيان

الراية العلامة و الشراد النفار

الوفاى، ج ١٥، ص: ٥١٩

[١٤]

١٥٦٠٠-١٤ الكافى، ٦/١٩٩/١ ١ محمد عن أحمد عن محمد بن خالد و الحسين جميعا عن القاسم بن عروة عن عبد الحميد عن محمد عن أبى جعفر ع قال ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة أحدهم العبد الأبق حتى يرجع إلى مولاه

[١٥]

١٥٦٠١-١٥ الفقيه، ٣/١٤٥/٣٥٣٤ قال أبو جعفر العبد الأبق لا تقبل له صلاة حتى يرجع إلى مولاه

[١٦]

١٥٦٠٢-١٦ الكافي، ١٦/٢٠٠/١/٦ أحمد عن بعض أصحابه [أصحابنا] رفعه إلى الفقيه، ٣/١٤٥/٣٥٣٥ أبي عبد الله ع قال المملوك إذا هرب و لم يخرج من مصره لم يكن آبقا

[١٧]

١٥٦٠٣-١٧ الفقيه، ٣/١٤٨/٣٥٤٤ أبو جميله عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله ع قال اكتب للآبق في ورقه أو في قرطاس - بسم الله الرحمن الرحيم يد فلان مغلوله إلى عنقه إذا أخرجها لم يكدرها و من لم يجعل الله له نورا فما له من نور ثم لفها بين عمودين ثم ألقها في كوة بيت مظلم في الموضع الذي كان يأوى فيه

[١٨]

١٥٦٠٤-١٨ الفقيه، ٣/١٤٨/٣٥٤٥ و عن ابن عمار عن أبي عبد الله ع قال ادع بهذا الدعاء للآبق و اكتبه في ورقه اللهم الوافي، ج ١٥، ص: ٥٢٠
السماء لك و الأرض لك و ما بينهما لك فاجعل ما بينهما أضيّق على فلان من جلد جمل حتى ترده على و تظفرني به و ليكن حول الكتاب آية الكرسي مكتوبة مدورة ثم ادفنه أو ضع فوقه شيئا ثقيلا في الموضع الذي كان يأوى فيه بالليل

[١٩]

١٥٦٠٥-١٩ التهذيب، ١٠/٢٦/٨١/١ ابن عيسى عن محمد بن إسماعيل عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قلت لأبي عبد الله ع جارية لي زنت أحدها قال نعم قال قلت أبيع ولدها قال نعم قلت أحج بثمانه قال نعم

[٢٠]

إشارة

١٥٦٠٦-٢٠ الكافي، ٧/٣٧٠/٣/١ الثلاثة عن حماد عن الحلبي عن أبي العباس قال قلت لأبي عبد الله ع ما للرجل يعاقب مملوكه - فقال على قدر ذنبه قال فقلت فقد عاقبت جريرا بأعظم من جرمه - فقال ويلك مملوك هو لي إن جريرا شهر السيف و ليس مني من شهر السيف

بيان

هو لي يعنى أن المولى أعلم بما يستحق مملوكه من العقوبة من غيره

[٢١]

١٥٦٠٧ - ٢١ التهذيب، ١٠ / ٨٠ / ٧٦ / ١ أحمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه ع قال جاءت امرأة إلى رسول الله ص فقالت يا رسول الله إنى قلت الوفاى، ج ١٥، ص: ٥٢١

لأمتى يا زانية فقال هل رأيت عليها زنا فقالت لا فقال أما إنها ستقاد منك يوم القيامة فرجعت إلى أمتها فأعطتها سوطا ثم قالت اجلدينى فأبت الأمة فأعتقتها ثم أتت النبى ص فأخبرته فقال عسى أن تكون به الوفاى، ج ١٥، ص: ٥٢٣

باب ٢٨ من أقر بحد ثم جحد أو لم يسم

[١]

١٥٦٠٨ - ١ الكافى، ٧ / ٢٢٠ / ٤ / ١ محمد عن التهذيب، ١٠ / ١٢٣ / ١٠٩ / ١ أحمد عن السراد عن أبان عن الحلبي عن أبي عبد الله ع في رجل أقر على نفسه بحد ثم جحد بعد فقال إذا أقر على نفسه عند الإمام أنه سرق ثم جحد قطعت يده و إن رغم أنفه و إن أقر على نفسه أنه شرب خمرا أو بفريئة - فاجلدوه ثمانين جلدة قلت فإن أقر على نفسه بحد يجب فيه الرجم أ كنت ترجمه قال لا و لكن كنت ضاربه الحد

[٢]

١٥٦٠٩ - ٢ التهذيب، ١٠ / ١٢٦ / ١٢٠ / ١ الحسين عن الثلاثة و محمد بن الفضيل عن الكنانى و فضالة [عن العلاء] عن محمد عن أبي عبد الله ع مثله بأدنى تفاوت و ليس فى آخره لفظه الحد

[٣]

١٥٦١٠ - ٣ الكافى، ٧ / ٢١٩ / ٣ / ١ الخمسة عن أبي عبد الله ع قال

الوفاى، ج ١٥، ص: ٥٢٤

إذا أقر الرجل على نفسه بحد أو فريئة ثم جحد جلد قلت أ رأيت إن أقر على نفسه بحد يبلغ فيه الرجم أ كنت ترجمه قال لا و لكن كنت ضاربه

[٤]

١٥٦١١ - ٤ الكافى، ٧ / ٢٢٠ / ٥ / ١ التهذيب، ١٠ / ١٦١ / ٤٥ / ١ الثلاثة عن الخراز عن محمد عن أبي عبد الله ع قال من أقر على نفسه

بحد أقمته عليه إلا الرجم فإنه إذا أقر على نفسه ثم جحد لم يرجم

[٥]

١٥٦١٢ - ٥ الكافى، ٧ / ٢٢٠ / ٦ / ١ الثلاثة عن جميل عن بعض أصحابه عن أحدهما ع أنه قال إذا أقر الرجل على نفسه بالقتل - قتل إذا

لم يكن عليه شهود قال إن رجوع و قال لم أفعل ترك و لم يقتل

[٦]

١٥٦١٣-٦ الكافى، ٧/٢١٩/٢/١ محمد عن أحمد عن على بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما ع فى رجل أقر على نفسه بالزنا أربع مرات و هو محصن رجم إلا- أن يهرب أو يكذب نفسه قبل أن يرحم فيقول لم أفعل فإن قال ذلك ترك و لم يرحم

[٧]

١٥٦١٤-٧ الكافى، ٧/٢١٩/١/١ على عن أبيه و العدة عن التهذيب، ١٠/١٠/٤٥ سهل عن التميمى عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبى جعفر عن أمير المؤمنين ع فى رجل أقر على نفسه بحد و لم يسم أى حد هو قال أمر أن يجلد حتى يكون هو الذى ينهى عن نفسه الحد

الوفاى، ج ١٥، ص: ٥٢٥

باب ٧٩ من أتى ما يوجب الحد بجهالة أو لضرورة أو تاب

[١]

١٥٦١٥-١ الكافى، ٧/٢٤٨/١/١ على عن العبيدى عن التهذيب، ١٠/١٠/٩٧ يونس عن الخراز عن محمد قال قلت لأبى جعفر ع رجل دعوانه إلى جملة من نحن عليه من جملة الإسلام فأقر به ثم شرب الخمر و زنى و أكل الربا و لم يبين له شىء من الحلال و الحرام أقيم عليه الحد إذا جهله قال لا إلا أن تقوم عليه بينة أنه قد كان أقر بتحريمها

[٢]

١٥٦١٦-٢ الكافى، ٧/٢٤٩/٢/١ التهذيب، ١٠/١٠٣/١٢١/١ الثلاثة عن رواه عن الحذاء قال قال أبو جعفر ع لو وجدت رجلا من العجم أقر بجملة الإسلام لم يأتته شىء من التفسير زنى أو سرق أو شرب خمرا لم أقم عليه الحد إذا جهله إلا أن تقوم عليه البينة أنه قد أقر بذلك و عرفه

[٣]

١٥٦١٧-٣ الكافى، ٧/٢٤٩/٣/١ الثلاثة عن جميل عن بعض أصحابه

الوفاى، ج ١٥، ص: ٥٢٦

عن أحدهما ع فى رجل دخل فى الإسلام فشرى خمرا و هو جاهل قال لم أكن أقيم عليه الحد إذا كان جاهلا و لكن أخبره بذلك و أعلمه فإن عاد أقتت عليه الحد

[٤]

١٥٦١٨-٤ الفقيه، ٤ / ٥٥ / ٥٠٨٨ الحلبي عن أبي عبد الله ع قال لو أن رجلا دخل في الإسلام و أقربه و شرب الخمر و أكل الربا و زنى و لم يتبين له شىء من الحلال و الحرام لم أقم عليه الحد إذا كان جاهلا- إلا أن تقوم عليه البينة أنه قرأ السورة التي فيها الزنا و الخمر و أكل الربا و إذا جهل ذلك أعلمته و أخبرته فإن ركبه بعد ذلك جلدته و أقمته عليه الحد

[٥]

١٥٦١٩-٥ الكافي، ٧ / ٢١٦ / ١٦ / ١ التهذيب، ١٠ / ٩٤ / ١٨ / ١ على عن أبيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن أبي عبد الله ع قال شرب رجل على عهد أبي بكر خمرا فرفع إلى أبي بكر فقال له أ شربت خمرا قال نعم فقال و لم و هى محرمة قال فقال له الرجل إنى أسلمت و حسن إسلامى و منزلى بين ظهراى قوم يشربون الخمر و يستحلون و لو علمت أنها حرام اجتنبتها- فالتفت أبو بكر إلى عمر فقال ما تقول فى أمر هذا الرجل قال عمر معضلة و ليس لها إلا أبو الحسن فقال أبو بكر ادع لنا عليا فقال عمر يؤتى الحكم فى بيته فقاما و الرجل معهما و من حضرهما من الناس- حتى أتوا أمير المؤمنين ع فأخبراه بقصة الرجل و قص الرجل قصته قال فقال ابعثوا معه من يدور به على مجالس المهاجرين و الأنصار من كان تلا عليه آية التحريم فليشهد عليه ففعلوا به ذلك و لم يشهد عليه أحد بأنه قرأ عليه آية التحريم فخلى عنه و قال له إن

الوافى، ج ١٥، ص: ٥٢٧

شربت بعدها أقمنا عليك الحد

[٦]

١٥٦٢٠-٦ الكافي، ٧ / ٢٤٩ / ٤ / ١ العدة عن البرقى عن عمرو بن عثمان عن على عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال لقد قضى أمير المؤمنين ع بقضية ما قضى بها أحد كان قبله و كانت أول قضية قضى بها بعد رسول الله ص و ذلك أنه لما قبض رسول الله ص و أفضى الأمر إلى أبي بكر أتى برجل قد شرب الخمر و ساق الحديث بأدنى تفاوت فى ألفاظه و فى آخره فقال سلمان لعلى ع لقد أرشدتهم فقال على ع إنما أردت أن أجدد تأكيد هذه الآية فى و فيهم أ فمن يهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ مَنْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ

[٧]

إشارة

١٥٦٢١-٧ التهذيب، ١٠ / ٤٩ / ١٨٦ محمد بن أحمد بن على بن السندي عن الفقيه، ٤ / ٣٥ / ٥٠٢٥ محمد بن عمرو بن سعيد عن بعض أصحابنا قال أتت امرأة إلى عمر فقالت يا أمير المؤمنين إنى فجرت فأقم فى حد الله فأمر برجمها و كان على ع حاضرا- قال فقال له سلها كيف فجرت قالت كنت فى فلاة من الأرض- أصابنى عطش شديد فرفعت لى خيمة فأتيتها فأصبت فيها رجلا أعرابيا فسألته الماء فأبى أن يسقيني إلا أن أمكنه من نفسى فوليت منه هاربة و اشتد بى العطش حتى غارت عيناى و ذهب لسانى فلما بلغ منى أتيت

الوافى، ج ١٥، ص: ٥٢٨

فسقانى و وقع على فقال له على ع هذه التى قال الله تعالى - فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَ لَا عَادٍ هَذِهِ غَيْرَ بَاغِيَةٍ وَ لَا عَادِيَةٍ إِلَيْهِ فَخَلَى سَبِيلَهَا

فقال عمر لو لا على لهلك عمر

بيان

البغى الخيانة و الظلم و العدوان التجاوز عن الحد و عن قدر الضرورة و المجرور فى إليه راجع إلى الفجور و الظاهر من أمر عمر برجم المرأة بعد إقرارها بالفجور مرة اكتفاؤه بالمرءة و من دون سؤال عن كونها محصنة أو غير محصنة و ليس هذا من مثله ببعيد ثم الاستفادة من هذا الحديث جواز الزنا إذا اضطر الإنسان إليه بحيث يخاف على نفسه التلف إلا أنه ستأتى هذه القصة بعينها فى باب إثبات المتعة من كتاب النكاح بإسناد آخر و عبارة أخرى عن أبى عبد الله ع و ليس فى آخرها قوله ع هذه التى قال الله تعالى إلى آخر الحديث بل قال ع فقال أمير المؤمنين ع تزويج و رب الكعبة.

و مفاده أنه ليس ذلك بزنا و لا فجور مضطر إليه بل هو نكاح حلال و تزويج صحيح و ذلك لحصول شرائط النكاح فيه من خلوها عن الزوج و عن ولاية أحد عليها و رضاء الطرفين و وقوع اللفظ الدال على النكاح و الإنكاح فيه و ذكر المهر و تعيينه فهو تزويج متعة و نكاح انقطاع لا يحتاج إلى الطلاق فإن قيل يشترط فى صحته المتعة من ذكر الأجل قلنا قد ثبت أنه يغنى عنه ذكر المرءة و المرتين و الإطلاق يقتضى المرءة فى مقام ذكر الأجل إن قيل إنها لم تعتقد حله و إنما زعمت أنها زنت قلنا لعل الحد إنما يجب على الإنسان إذا زنى دون ما إذا زعم أنه زنى مع أنها كانت مضطرة إلى ما فعلت فكل من الأمرين

الوفاى، ج ١٥، ص: ٥٢٩

جاز أن يكون مسقطا للحد عنها.

و لعل هذا هو الوجه فى ورود الاعتذار عنها تارة بأنها ليست بزانية و أخرى بأنها كانت مضطرة إلى الزنا و التحقيق هو الأول و لعل الثانى إن صح وروده فإنما ورد على التقيء و المماشاة مع عمر و أصحابه و على هذا فلا دلالة فيه على جواز الزنا مع الاضطرار إليه إن قيل القصة واحدة يستبعد وقوعها مرتين فما وجه اختلاف الفتيا فيها من مفت واحد فى مجلس واحد قلنا الاعتماد فيها إنما هو على رواية أبى عبد الله ع دون رواية غيره مع أن الحكم الذى فى روايته ع هو الصواب فى المسألة كما دريت و إن أريد تصحيح الأخرى أيضا قيل لعل أمير المؤمنين ع خاطب القوم فيها علانية على جهة التقيء بما يناسب قدر عقولهم و مبلغ ما عندهم من العلم و خاطب أصحابه سرا بما وافق الحق و بما هم أهله فروى الثانى عنه أولاده ع و الأول الأجانب و العلم عند الله

[٨]

إشارة

١٥٦٢٢-٨ الكافى، ٧/٢٥٠/١/٢ محمد عن التهذيب، ١٠/٤٦/١٦٦/١ التهذيب، ١٠/١٢٢/١ أحمد عن على بن حديد و ابن أبى عمير عن جميل بن دراج عن رجل عن أحدهما ع فى رجل سرق أو شرب الخمر أو زنى فلم يعلم ذلك منه و لم يؤخذ حتى تاب و صلح فقال إذا صلح و عرف منه أمر جميل لم يقم عليه الحد- قال محمد بن أبى عمير قلت فإن كان أمرا قريبا لم يقم قال لو كان خمسة أشهر أو أقل و قد ظهر منه أمر جميل لم يقم عليه الحدود روى ذلك عن بعض أصحابنا عن أحدهما ع

الوفاى، ج ١٥، ص: ٥٣٠

بيان

الظاهر أن المستتر قال الأخير لجميل وقوله و روى ذلك إلى آخره من تنمة كلامه و فى التهذيب أورد هذا الحديث مرتين مرة كما فى الكافى و ليس فى إسناده على بن حديد و أخرى بدون روى ذلك إلى آخره و فى إسناده على بن حديد مذکور

[٩]

١٥٦٢٣-٩ الكافى، ٧/٢٥١/٢/١، التهذيب، ١٠/٤٦/١٦٧/١، القميان عن صفوان عن بعض أصحابه عن الفقيه، ٤/٣٦/٥٠٢٦ أبى بصير عن أبى عبد الله ع فى رجل أقيمت عليه البينة بأنه زنى ثم هرب قبل أن يضرب قال إن تاب فما عليه شىء و إن وقع فى يد الإمام- الفقيه، قبل ذلك- ش أقام عليه الحد و إن علم مكانه بعث إليه الوفاى، ج ١٥، ص: ٥٣١

باب ٨٠ مواضع العفو عن الحدود و إقامتها و من يقيم

[١]

١٥٦٢٤-١ الكافى، ٧/٢٥١/١/١، العدة عن التهذيب، ١٠/١٢٣/١١٠/١، البرقى عن عثمان عن سماعة عن أبى عبد الله ع قال من أخذ سارقا فعفا عنه فذاك له فإذا رفع إلى الإمام قطعه فإن قال الذى سرق منه أنا أهب له- لم يدعه الإمام حتى يقطعه إذا رفعه إليه و إنما الهبة قبل أن يرفع إلى الإمام و ذلك قول الله تعالى وَ الْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ فَإِذَا انْتَهَى الْحَدُّ إِلَى الْإِمَامِ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرَكَه

[٢]

إشارة

١٥٦٢٥-٢ الكافى، ٧/٢٥١/٢/٢، التهذيب، ١٠/١٢٣/١١١/١، الخمسة عن أبى عبد الله ع قال سألته عن الرجل يأخذ اللص يرفعه أو يتركه فقال إن صفوان بن أمية كان مضطجعا فى المسجد الحرام الوفاى، ج ١٥، ص: ٥٣٢

فوضع رداءه و خرج يهريق الماء فوجد رداءه قد سرق حين رجع إليه- فقال من ذهب بردائى فذهب يطلبه فأخذ صاحبه فرفعه إلى النبى ص فقال النبى ص اقطعوا يده- فقال صفوان تقطع يده من أجل ردائى يا رسول الله قال نعم قال فأنا أهبه له فقال رسول الله ص فهلا كان هذا قبل أن ترفعه إلى قلت فالإمام بمنزلته إذا رفع إليه قال نعم قال و سألته عن العفو قبل أن ينتهى إلى الإمام فقال حسن

بيان

فأنا أهبه يعنى به القطع أو حقه عليه لا الرداء

[٣]

١٥٦٢٦-٣ الكافي، ٧/٢٥٢/٣/١ محمد عن التهذيب، ١٠/١٢٤/١ ابن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يأخذ اللص يده أفضل أم يرفعه فقال إن صفوان بن أمية كان متكئا في المسجد على رداءه فقام يبول فرجع وقد ذهب به - فطلب صاحبه فوجده فقدمه إلى رسول الله ص فقال اقطعوا يده فقال صفوان يا رسول الله أنا أهب ذلك له فقال له رسول الله ص ألا كان ذلك قبل أن تنتهي به إلى قال و سألته عن العفو عن الحدود قبل أن ينتهي إلى الإمام فقال حسن

[٤]

إشارة

١٥٦٢٧-٤ الفقيه، ٣/٣٠٣/٣٠٨٦ كان صفوان بن أمية بعد إسلامه

الوافية، ج ١٥، ص: ٥٣٣

□
نائما في المسجد فسرق رداؤه فتبع اللص و أخذ منه الرداء و جاء به إلى رسول الله ص و أقام بذلك شاهدين عليه فأمرع بقطع يمينه فقال صفوان يا رسول الله أ تقطعه من أجل رداي قد وهبته له فقال ع ألا كان هذا قبل أن ترفعه إلى فقطعه فجرت السنة في الحد إذا رفع إلى الإمام و قامت عليه البينة أن لا يعطل و يقام

بيان

قال في الفقيه بعد نقل هذا الخبر لا قطع على من سرق من المساجد و المواضع التي يدخل إليها بغير إذن مثل الحمامات و الأرحية و الخانات و إنما قطعه النبي ص لأنه سرق الرداء و أخفاه فلاخفائه قطعه و لو لم يخفه لعزره و لم يقطعه

[٥]

١٥٦٢٨-٥ الكافي، ٧/٢٥٢/٤/١ علي عن أبيه و العدة عن التهذيب، ١٠/٤٦/١٦٥/١ التهذيب، ١٠/٨٢/٨٦/١ سهل عن الفقيه، ٤/٧٣/٥١٤١ التهذيب، ١٠/١٢٤/١١٣/١ السراد عن ابن رثاب عن ضريس الكناسي عن أبي جعفر ع قال لا يعفى عن الحدود التي لله دون الإمام فأما ما كان من حقوق الناس في حد فلا بأس أن يعفى عنه دون الإمام

[٦]

١٥٦٢٩-٦ الكافي، ٧/٢٥٢/٥/١ التهذيب، ١٠/٨٢/٨٢ محمد عن

الوافية، ج ١٥، ص: ٥٣٤

التهذيب، ١٠/٨٢/٨١/١ أحمد عن السراد عن العلاء عن محمد عن أبي جعفر ع قال قلت له رجل جنى إلى أعفو عنه أو أرفعه إلى السلطان قال هو حقه إن عفوت عنه فحسن - و إن رفعته إلى الإمام فإنما طلبت حقه و كيف لك بالإمام

[٧]

١٥٦٣٠-٧ الكافي، ١ / ١٥ / ٢٦٢ / ٧، علي بن محمد عن محمد بن أحمد المحمودي عن أبيه عن يونس عن الحسين بن خالد عن أبي عبد الله ع قال سمعته يقول الواجب على الإمام إذا نظر إلى رجل يزني أو يشرب خمرا أن يقيم عليه الحد ولا يحتاج إلى بينة مع نظره لأنه أمين الله في خلقه وإذا نظر إلى رجل يسرق فالواجب عليه أن يزبره- وينهاه ويمضى ويدعه قلت كيف ذاك قال لأن الحق إذا كان لله- فالواجب على الإمام إقامته وإذا كان للناس فهو للناس

[٨]

إشارة

١٥٦٣١-٨ الكافي، ٧ / ٢٢٠ / ٩ / ١ السراد عن الخراز عن الفضيل بن يسار قال قال أبو عبد الله ع من أقر على نفسه عند الإمام بحق أحد من حقوق المسلمين فليس على الإمام أن يقيم عليه الحد الذي أقر به عنده حتى يحضر صاحب حق الحد أو وليه فيطالبه بحقه قال فقال له بعض أصحابنا يا با عبد الله فما هذه الحدود التي أقر بها عند الإمام

بيان

كأنه استفهام إنكار و تعجب يعنى على هذا لا وجه لهذه الحدود التي يقيمها إمام الجور و فى الحديث الآتى لهذا الكلام تتمه و كأنه هو الصحيح الوافية، ج ١٥، ص: ٥٣٥

[٩]

إشارة

١٥٦٣٢-٩ التهذيب، ١٠ / ٧ / ٢٠ / ١ بهذا الإسناد قال قال أبو عبد الله ع من أقر على نفسه عند الإمام بحد من حدود الله مرة واحدة حرا كان أو عبدا حرة كانت أو أمه فعلى الإمام أن يقيم عليه الحد للذى أقر به على نفسه كائنا من كان إلا الزانى المحصن فإنه لا يرحمه حتى يشهد عليه أربعة شهداء فإذا شهدوا ضربه الحد مائة جلدة ثم يرحمه- قال و قال أبو عبد الله ع و من أقر على نفسه عند الإمام بحد من حدود الله فى حق من حقوق المسلمين فليس على الإمام أن يقيم عليه الحد الذى أقر به عنده حتى يحضر صاحب الحق أو وليه فيطالبه بحقه قال فقال له بعض أصحابنا يا با عبد الله فما هذه الحدود التي إذا أقر بها عند الإمام مرة واحدة على نفسه أقيم عليه الحد فيها- فقال إذا أقر على نفسه عند الإمام بسرقة قطعه فهذا من حقوق الله و إذا أقر على نفسه أنه شرب خمرا حده فهذا من حقوق الله و إذا أقر على نفسه بالزنا و هو غير محصن فهذا من حقوق الله قال و أما حقوق المسلمين فإذا أقر على نفسه عند الإمام بفرية لم يحده حتى يحضر صاحب الفرية أو وليه و إذا أقر بقتل رجل لم يقتله حتى يحضر أولياء المقتول فيطالبوا بدم صاحبهم

بيان

قال فى التهذيبين الوجه فى استثناء الزنا من بين سائر الحدود فى أول الخبر أنه يراعى فى الزنا الإقرار أربع مرات و ليس ذلك فى شىء من الحدود و ليس فيه أنه لا يقبل إقراره بالزنا و إن أقر أربع مرات

[١٠]

١٥٦٣٣-١٠ التهذيب، ١٠ / ٨٠ / ٧٧ / ١ يونس عن العلاء عن محمد قال سألته عن الرجل يقذف امرأته قال يجلد قلت أ رأيت إن عفت الوافى، ج ١٥، ص: ٥٣٦
عنه قال لا و لا كرامة

[١١]

إشارة

١٥٦٣٤-١١ الفقيه، ٤ / ٤٨ / ٥٠٦٣ العلاء عن محمد عن أبى جعفر ع فى الذى يقذف امرأته إن عفت عنه قال لا و لا كرامة

بيان

حمله فى التهذيبين على ما إذا كان عفوها عنه بعد رفعها إلى السلطان

[١٢]

١٥٦٣٥-١٢ التهذيب، ١٠ / ١٢٩ / ١٣٣ / ١ محمد بن أحمد عن البرقى عن بعض أصحابه عن بعض الصادقين ع قال الفقيه، ٤ / ٦٢ / ٥١٠٦ جاء رجل إلى أمير المؤمنين ع فأقر بالسرقة فقال أمير المؤمنين ع أ تقرأ شيئاً من كتاب الله قال نعم سورة البقرة قال وهبت يدك لسورة البقرة قال فقال الأشعث أ تعطل حداً من حدود الله فقال و ما يدريك ما هذا إذا قامت البينة فليس للإمام أن يعفو و إذا أقر الرجل على نفسه- فذاك إلى الإمام إن شاء عفا و إن شاء قطع

[١٣]

١٥٦٣٦-١٣ التهذيب، ١٠ / ١٢٧ / ١٢٣ / ١ الحسين عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر قال حدثنى بعض أهلى أن شاباً أتى أمير المؤمنين ع فأقر عنده بالسرقة قال فقال له إنى أراك شاباً لا بأس بهيئتك فهل تقرأ شيئاً من القرآن قال نعم سورة البقرة قال قد وهبت يدك لسورة البقرة قال و إنما منعه أن يقطعه لأنه لم تقم عليه بينة الوافى، ج ١٥، ص: ٥٣٧

[١٤]

١٥٦٣٧-١٤ التهذيب، ١٠ / ١٢٧ / ١٢٤ / ١ عنه عن ابن عمير عن جميل بن دراج قال اشترت أنا و المعلى بن خنيس بالمدينة

طعاما- فأدر كنا المساء قبل أن نقله فتركناه فى السوق فى جواليقه و انصرفنا فلما كان من الغد غدونا إلى السوق فإذا أهل السوق مجتمعون على أسود قد أخذوه و قد سرق جوالقا من طعامنا فقالوا لنا إن هذا قد سرق جوالقا من طعامكم فارفعوه إلى الوالى فكرهنا أن نتقدم على ذلك حتى نعرف رأى أبى عبد الله ع فدخل المعلى على أبى عبد الله ع فذكر ذلك له فأمرنا أن نرفعه فرفعناه فقطع

[١٥]

اشارة

١٥٦٣٨-١٥ التهذيب، ١٠/١٢٨/١٢٩/١ الصفار عن محمد بن الحسين عن ابن عيسى عن على بن الحكم عن أبان عن على بن حبرة [الحسين] عن أبى عبد الله ع قال سألته عن رجل سرق فقامت عليه البينة أنرفعه يقطع و هو يقطع فى غير حده قال نعم ارفعه

بيان

يستفاد من الخبرين جواز رفع الحد إلى الجائر إما مطلقا أو بإذن الإمام و إن خالف الشرع فى صفته فإنهم يقطعون من الزند و هذا معنى قوله و هو يقطع فى غير حده

[١٦]

اشارة

١٥٦٣٩-١٦ التهذيب، ٦/٣١٤/٤ الصفار عن القاسانى عن الجوهرى عن

الوفاى، ج ١٥، ص: ٥٣٨

الفقيه، ٤/٧١/٥١٣٥ التهذيب، ١٠/١٥٥/٥٢/١ المنقرى عن حفص بن غياث قال سألت أبا عبد الله ع من يقيم الحدود السلطان أو القاضى فقال إقامة الحدود إلى من إليه الحكم

بيان

يعنى من يحكم منهما أو من كان أهلا للحكم قاضيا كان أو سلطانا أو غيرهما و إنما أتى ع بالتورية فى الجواب لأن السائل كان عاميا و كان قاضيا من قبل هارون

[١٧]

١٥٦٤٠-١٧ الكافى، ٧/٢٥٢/٦/١ التهذيب، ١٠/٧٩/٧٤/١ السراد عن الخراز عن سماعة قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يقذف الرجل بالزنا فيعفو عنه و يجعله من ذلك فى حل ثم إنه بعد يبدو له فى أن يقدمه حتى يجلد له قال فقال ليس حد بعد العفو فقلت له

أرأيت إن هو قال له يا ابن الزانية فعفا عنه و ترك ذلك لله فقال إن كانت أمه حية فليس له أن يعفو العفو إلى أمه متى شاءت أخذت بحقها- وإن كانت أمه قد ماتت فإنه ولي أمرها يجوز عفو

[١٨]

١٥٦٤١-١٨ الكافي، ٧/٢٥٣/١/١ العدة عن ابن عيسى عن التهذيب، ١٠/٧٩/٧٣/١ الحسين عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة الكافي، عن أبي عبد الله ع الوفاي، ج ١٥، ص: ٥٣٩
ش قال سألت عن الرجل يفترى على الرجل فيعفو عنه- ثم يريد أن يجلده بعد العفو قال ليس له أن يجلده بعد العفو

[١٩]

١٥٦٤٢-١٩ الكافي، ٧/٢٥٣/٢/١ علي عن أبيه و محمد عن التهذيب، ١٠/٨٢/٨٨/١ ابن عيسى عن السراد عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال قلت لأبي عبد الله ع لو أن رجلا قال لرجل يا ابن الفاعلة يعني الزنا و كان للمقذوف أخ لأبيه و أمه فعفا أحدهما عن القاذف و أراد أحدهما أن يقدمه إلى الوالي و يجلده أ كان ذلك له فقال أ ليس أمه هي أم الذي عفا ثم قال إن العفو إليهما جميعا إذا كانت أمهما ميتة فالأمر إليهما في العفو و إن كانت حية فالأمر إليهما في العفو الوفاي، ج ١٥، ص: ٥٤١

باب ٨١ أنه لا شفاعه في حد و لا كفالة و لا إرث و لا يمين

[١]

١٥٦٤٣-١ الكافي، ٧/٢٥٤/١/١ محمد عن أحمد عن علي بن الحكم عن أبان عن سلمة عن أبي عبد الله ع قال كان أسامة بن زيد يشفع في الشيء الذي لا حد فيه فأتى رسول الله ص بإنسان قد وجب عليه حد فشفع له أسامة فقال له رسول الله ص لا تشفع في حد

[٢]

١٥٦٤٤-٢ الكافي، ٧/٢٥٤/٤/١ العدة عن سهل عن التميمي عن مثني الحناط عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لأسامة بن زيد يا أسامة لا تشفع في حد

[٣]

١٥٦٤٥-٣ الكافي، ٧/٢٥٤/٢/١ التهذيب، ١٠/١٢٤/١٢٤/١٠ ابن عيسى عن السراد الوفاي، ج ١٥، ص: ٥٤٢

عن ابن رثاب عن محمد بن قيس عن أبي جعفر ع قال كان لأم سلمة زوج النبي ص مولاة فسرقت من قوم فأتى بها النبي ص فكلمته أم سلمة فيها فقال النبي ص يا أم سلمة هذا حد من حدود الله لا يضيع فقطعها رسول الله ص

[٤]

إشارة

□
 ١٥٦٤٦-٤ الكافى، ٧/٢٥٤/٣/١ التهذيب، ١٠/٨٣/٩١/١ الأربعة عن أبى عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع لا يشفعن أحد فى حد إذا بلغ الإمام فإنه لا يملكه و اشفع فيما لم يبلغ الإمام إذا رأيت الندم و اشفع عند الإمام فى غير الحد مع الرضاء من المشفوع له و لا تشفع فى حق امرئ مسلم و لا غيره إلا بإذنه

بيان

فى بعض نسخ الكافى مع الرجوع مكان مع الرضا

[٥]

إشارة

١٥٦٤٧-٥ الفقيه، ٣/٢٩/٣٢٦٠ السكونى بإسناده قال قال أمير المؤمنين ع لا يشفعن أحدكم فى حد إذا بلغ الإمام فإنه لا يملكه و اشفع فيما لم يبلغ الإمام فإنه يملكه فيما لم يبلغ الإمام إذا رأيت الندم و اشفع فيما لم يبلغ الإمام فى غير الحد مع رجوع المشفوع له و لا يشفع فى حق امرئ مسلم أو غيره إلا بإذنه

بيان

فى بعض النسخ من أحد مكان فى حد

الوفاى، ج ١٥، ص: ٥٤٣

[٦]

□
 ١٥٦٤٨-٦ الكافى، ٧/٢٥٥/١/١ التهذيب، ١٠/١٢٥/١١٦/١ التهذيب، ١٠/١٤٧/١٣/١ الأربعة عن أبى عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا كفالة فى حد

[٧]

١٥٦٤٩-٧ الكافى، ٧/٢٥٥/٢/١ محمد عن التهذيب، ١٠/٨٣/١ ابن عيسى عن السراد عن هشام بن سالم عن عمار الساباطى عن أبى عبد الله ع قال سمعته يقول إن الحد لا- يورث كما تورث الديئة و المال و العقار و لكن من قام به من الورثة و طلبه فهو وليه و من

تركه فلم يطلبه فلا حق له و ذلك مثل رجل قذف رجلا و للمقذوف أخ فإن عفا عنه أحدهما كان للآخر أن يطالبه بحقه لأنها أمهما جميعا و العفو إليهما جميعا

[٨]

إشارة

□
١٥٦٥٠-٨ الكافي، ٧/٢٥٥/١ التهذيب، ١٠/٨٣/٩٣/١ الأربعة عن أبي عبد الله ع قال الحد لا يورث

بيان

حمله فى الاستبصار على نفى الإرث بالاقترام كالمال و إن ورثه كل واحد من الورثة على الكمال

[٩]

□
١٥٦٥١-٩ الكافي، ٧/٢٥٥/١/٣ العدة عن سهل عن البرنطى عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع قال أتى رجل أمير المؤمنين ع برجل فقال هذا قذفى و لم تكن له بينة فقال يا أمير المؤمنين استحلفه فقال لا يمين فى حد و لا قصاص فى عظم الوفاى، ج ١٥، ص: ٥٤٤

[١٠]

□
١٥٦٥٢-١٠ التهذيب، ١٠/٧٩/٧٥/١ أحمد عن ابن أبى عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع قال جاء رجل إلى أمير المؤمنين ع برجل فقال يا أمير المؤمنين هذا قذفى فقال له أ لك بينة فقال لا و لكن استحلفه فقال أمير المؤمنين ع الحديث

[١١]

إشارة

١٥٦٥٣-١١ التهذيب، ٦/٣١٤/٧٥/١ الصفار عن الثلاثة عن جعفر عن أبيه ع أن رجلا استعدى عليا ع على رجل فقال له إنه افترى على فقال على ع للرجل أ فعلت ما فعلت فقال لا ثم قال على ع للمستعدى أ لك بينة- قال فقال ما لى بينة فأحلفه لى قال على ع ما عليه يمين

بيان

استعدى استعان و استنصر

الوفاى، ج ١٥، ص: ٥٤٥

باب ٨٢ اجتماع حدود منها القتل

[١]

١٥٦٥٤-١ الكافى، ٧ / ٢٥٠ / ١ / ١ محمد عن التهذيب، ١٠ / ٤٥ / ١٦٢ / ١ الأربعة عن أبى عبد الله ع فى الرجل يؤخذ و عليه حدود أحدها القتل فقال كان على ع يقيم عليه الحدود ثم يقتله و لا نخالف على ع

[٢]

١٥٦٥٥-٢ الفقيه، ٤ / ١٦٧ / ١ / ٥٣٨٠ ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارۀ عن أبى عبد الله ع مثله

[٣]

١٥٦٥٦-٣ الكافى، ٧ / ٢٥٠ / ٢ / ١ التهذيب، ١٠ / ٤٥ / ١٦٣ / ١ الثلاثة عن حماد عن أبى عبد الله ع فى الرجل تكون عليه الحدود منها القتل قال يقام عليه الحدود ثم يقتل

[٤]

١٥٦٥٧-٤ الكافى، ٧ / ٢٥٠ / ٤ / ١ على عن أبيه عن

الوفاى، ج ١٥، ص: ٥٤٦

التهذيب، ١٠ / ٤٥ / ١٦٤ / ١ السراد عن عبد الله بن سنان و ابن بكير عن أبى عبد الله ع فى رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل قال يبدأ بالحدود التى هى دون القتل ثم يقتل بعد

[٥]

١٥٦٥٨-٥ التهذيب، ١٠ / ٧٠ / ٢٦١ الحسين عن السراد عن الفقيه، ٤ / ٧١ / ٥١٣٤ ابن رئاب عن زرارۀ عن أبى جعفر ع قال أيما رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل فإنه يبدأ بالحدود التى هى دون القتل ثم يقتل بعد

[٦]

١٥٦٥٩-٦ الكافى، ٧ / ٢٥٠ / ٣ / ١ العدة عن التهذيب، ١٠ / ١٢١ ابن عيسى عن الحسين عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبى عبد الله ع قال قضى أمير المؤمنين ص فيمن قتل و شرب الخمر و سرق فأقام عليه الحد فجلده بشربه الخمر و قطع يده فى سرقة و قتله بقتله

الوفاى، ج ١٥، ص: ٥٤٧

باب ٨٣ النوادر

[١]

إشارة

١٥٦٦٠-١ الكافي، ٧/٢٦٠/٢/٢ التهذيب، ١٠/١٤٨/١٩/١ الأربعة عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص إن أبغض الناس إلى الله عز وجل رجل جرد ظهر مسلم بغير حق

بيان

لعل تجريد الظهر كناية عن الضرب و يحتمل مجرد التجريد للضرب و إن لم يضرب

[٢]

١٥٦٦١-٢ الكافي، ٧/٢٦٠/٣/١ التهذيب، ١٠/١٤٨/٢٠/١ على عن أبيه عن ابن أسباط عن بعض أصحابنا قال نهى النبي ص عن الأدب عند الغضب

[٣]

١٥٦٦٢-٣ التهذيب، ٦/٣١٤/٣/١ الفقيه، ٣/٣٢٦٦/٣٢/٣ الصفار عن إبراهيم بن هاشم الوافي، ج ١٥، ص: ٥٤٨
عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه ع أن عليا ع الفقيه، ٣/٣٢٦٦/٣٢/٣ قال حبس الإمام بعد الحد ظلم

[٤]

١٥٦٦٣-٤ الكافي، ٧/٢٦١/٦/١ ابن بندار عن التهذيب، ١٠/١٤٨/البرقي عن أبيه عن أبي البختری عن أبي عبد الله ع أن أمير المؤمنين ع قال من أقر عند تجريد أو حبس أو تخويف أو تهديد فلا حد عليه

[٥]

١٥٦٦٤-٥ الكافي، ٧/٢٦٢/١٢/١ التهذيب، ١٠/٩٩/٤٠/١ محمد بن أحمد عن الرازي عن ابن أبي حمزة عن الفقيه، ٤/٣٨/٣٣/٥٠
أبي عبد الله المؤمن عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله ع الزنا أشر أو شرب الخمر و كيف صار في شرب الخمر ثمانين و في الزنا مائة فقال يا إسحاق الحد واحد و لكن زيد في هذا لتضييعه النطفة و لوضعه إياها في غير موضعها الذي أمره الله به
الوافي، ج ١٥، ص: ٥٤٩

[٦]

كاشاني، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، الوافي، ٢٦ جلد، كتابخانه امام امير المؤمنين على عليه السلام، اصفهان - ايران، اول، ١٤٠٦ هـ ق

الوافي؛ ج ١٥، ص: ٥٤٩

١٥٦٦٥-٦ الكافي، ٧ / ٢٦٠ / ٤ / ١ محمد عن أحمد عن العبيدي عن أحمد بن عمر التهذيب، ١٠ / ١٤٨ / ٢١ / ١ ابن عيسى عن أحمد بن عمر الحلال قال قال ياسر عن بعض الغلمان عن الفقيه، ٤ / ٦٠ / ٥٠٩٨ أبي الحسن الرضا ع أنه قال لا يزال العبد يسرق حتى إذا استوفى دية يده أظهره الله عليه

[٧]

١٥٦٦٦-٧ الكافي، ٧ / ٢٦٥ / ٢٧ / ١ الثلاثة عن ابن بكير عن زرارة عن حمران قال سألت أبا عبد الله أو أبا جعفر ع عن رجل أقيم عليه الحد في الدنيا أيعاقب في الآخرة فقال الله أكرم من ذلك

[٨]

إشارة

١٥٦٦٧-٨ الفقيه، ٤ / ٧٤ / ٥١٤٦ قال رسول الله ص ادروا الحدود بالشبهات

بيان

أى ادفعوها

[٩]

١٥٦٦٨-٩ التهذيب، ١٠ / ١٣٠ / ١٣٩ / ١ ابن محبوب عن السراد عن خالد بن نافع عن حمزة بن حمران قال سألت أبا عبد الله ع عن سارق عدا على رجل من المسلمين فعقره و غصب ماله ثم إن الوافي، ج ١٥، ص: ٥٥٠

السارق بعد تاب فنظر إلى مثل المال الذي كان غصبه الرجل فحملة إليه و هو يريد أن يدفعه إليه و يتحلل منه مما صنع فوجد الرجل قد مات فسأل معارفه هل ترك وارثا- فقالوا ما ترك وارثا و قد سألتني أن أسألك عن ذلك حتى ينتهي إلى قولك قال فقال أبو عبد الله ع إن كان الرجل الميت توالى إلى رجل من المسلمين فضمن جريته و حدثه و أشهد بذلك على نفسه- فإن ميراث الميت له و إن كان الميت لم يتوالى إلى أحد حتى مات فإن ميراثه لإمام المسلمين فقلت له فما حال الغاصب فيما بينه و بين الله تعالى فقال إذا هو أوصل المال إلى إمام المسلمين فقد سلم و أما الجراحة فإن الجروح يقتص منه يوم القيامة

[١٠]

١٥٦٦٩-١٠ التهذيب، ١٠/١٩/٥٨ الفقيه، ٤/٤٢/٥٠٤٦ الفقيه، ٤/٤٢/٥٠٤٦ السراد عن ابن رثاب عن الحذاء عن أبي جعفر ع في رجل وجب عليه حد فلم يضرب حتى خولط فقال إن كان أوجب على نفسه الحد وهو صحيح لا علة به من ذهاب عقله أقيم عليه الحد كائنا ما كان

[١١]

١٥٦٧٠-١١ الكافي، ٧/٢٤٤/٢/١ التهذيب، ١٠/٣٣/١١٢/١ على عن أبيه عن يحيى بن أبي عمران عن يونس عن الفقيه، ٤/٧٠/٧٠ ٥١٣١ إسحاق بن عمار قال سألت أحدهما عن حد الأخرس والأصم والأعمى فقال عليهم الحدود إذا كانوا يعقلون ما يأتون الوافي، ج ١٥، ص: ٥٥١

[١٢]

١٥٦٧١-١٢ التهذيب، ٥/٤٧٠/٢٩٣/١ محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن أيوب بن أعين عن أبي عبد الله ع قال امرأة كانت تطوف و خلفها رجل فأخرجت ذراعها فبادر بيده حتى وضعها على ذراعها فأثبت الله يده في ذراعها حتى قطع الطواف و أرسل إلى الأمير و اجتمع الناس و أرسل إلى الفقهاء فجعلوا يقولون اقطع يده فهو الذي جنى الجنابة فقال ها هنا أحد من ولد محمد رسول الله ص فقالوا نعم الحسين بن علي ع قدم الليلة- فأرسل إليه فدعاه فقال انظر ما لقينا ذان فاستقبل القبلة و رفع يديه فمكث طويلا يدعو ثم جاء إليهما حتى خلص يده من يدها فقال الأمير ألا نعاقبه بما صنع قال لا

[١٣]

١٥٦٧٢-١٣ التهذيب، ١٠/٦٠/١٠/١ أحمد عن الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل رأى امرأته تزني أ يصلح له إمساكها قال نعم إن شاء

[١٤]

١٥٦٧٣-١٤ التهذيب، ١٠/٥٩/٩/١ عنه عن الحسين عن ابن أبي عمير عن علي بن عطية عن زرارة عن أبي عبد الله ع قال جاء رجل إلى النبي ص فقال يا رسول الله إن امرأتي لا تدفع يد لامس قال فطلقها قال يا رسول الله إنني أحبها قال أمسكها

[١٥]

١٥٦٧٤-١٥ الفقيه، ٤/٧٢/٥١٤٠ السراد عن عبد الله بن سنان

الوافي، ج ١٥، ص: ٥٥٢

عن أبي عبد الله ع قال جاء رجل إلى رسول الله ص فقال إن أمي لا تدفع يد لامس قال فأحبسها قال قد فعلت قال فامنع من يدخل عليها قال قد فعلت قال فقيدها فإنك لا تبرها بشيء أفضل من أن تمنعها من محارم الله عز و جل

[١٦]

إشارة

□
١٥٦٧٥-١٦ التهذيب، ١٠/١٥٤/٤٨/١ ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن هلال عن العلاء عن محمد عن أبي جعفر
ع قال قضى أمير المؤمنين ص فى امرأة زنت- و شردت أن يربطها إمام المسلمين بالزوج كما يربط البعير الشارد بالعقال

بيان

الشروء و الشراء النفاى و ينبغى أن تحمل المرأة على غير ذات البعل و إلا رجمت و يربطها بالزوج كناية عن تزويجها إجبارا

[١٧]

□
١٥٦٧٦-١٧ الكافى، ٧/٤٠٤/٧/١ التهذيب، ٦/٢٧٧/٥٧/١ على عن أبيه عن البرزطى عن إسماعيل بن أبى حنيفة عن أبى حنيفة قال
قلت لأبى عبد الله ع كيف صار القتل يجوز فيه شاهدان- و الزنا لا يجوز فيه إلا أربعة شهود و القتل أشد من الزنا فقال لأن القتل فعل
واحد و الزنا فعلا فممن ثم لا يجوز إلا أربعة شهود على الرجل شاهدان و على المرأة شاهدان

[١٨]

□
١٥٦٧٧-١٨ الكافى، ٧/٤٠٤/٧/١ و رواه بعض أصحابنا عنه قال فقال لى ما عندكم يا با حنيفة قال قلت ما عندنا فيه إلا حديث عمر
أن

الوفاى، ج ١٥، ص: ٥٥٣

الله أخذ فى الشهادة كلمتين على العباد قال فقال لى ليس كذلك يا با حنيفة و لكن الزنا فيه حدان و لا يجوز إلا أن يشهد كل اثنين
على واحد- لأن الرجل و المرأة جميعا عليهما الحد و القتل إنما يقام على القاتل و يدفع عن المقتول

[١٩]

□
١٥٦٧٨-١٩ الفقيه، ٤/٥٠/٥٠٧١ قال أمير المؤمنين ع إذا كان فى الحد لعل و عسى فالحد معطل

[٢٠]

إشارة

□
١٥٦٧٩-٢٠ التهذيب، ١٠/١٥١/٣٧/١ على عن أبيه عن الحجال عن صالح بن السندى عن السراد عن عبد الله بن غالب عن أبيه عن
سعيد بن المسيب عن على بن أبى رافع قال كنت على بيت مال على بن أبى طالب و كاتبه و كان فى بيت ماله عقد لؤلؤ كان أصابه

يوم البصرة قال فأرسلت إلى بنت على بن أبى طالب فقالت لى بلغنى أن فى بيت مال أمير المؤمنين عقد لؤلؤ و هو فى يدك و أنا أحب أن تعيرنيه أتجمل به فى أيام عيد الأضحى فأرسلت إليها عارية مضمونة مردودة يا ابنه أمير المؤمنين فقالت نعم عارية مضمونة مردودة بعد ثلاثة أيام فدفعته إليها و إن أمير المؤمنين رآه عليها فعرفه فقال لها من أين صار إليك هذا العقد فقالت استعرت من على بن أبى رافع خازن بيت مال أمير المؤمنين لأتزين به فى العيد ثم أردته قال فبعث إلى أمير المؤمنين ع فجنته فقال لى أ تخون المسلمين يا ابن أبى رافع فقلت له معاذ الله أن أخون المسلمين - فقال كيف أعرت بنت أمير المؤمنين العقد الذى فى بيت مال المسلمين بغير إذنى و رضاهم فقلت يا أمير المؤمنين إنها ابتكتك و سألتنى

الوفاى، ج ١٥، ص: ٥٥٤

أن أعيرها إياه تزين به فأعرتها إياه عارية مضمونة مردودة فضمنتها فى مالى و على أن أردته سليما إلى موضعه قال فردته من يومك و إياك أن تعود لمثل هذا فتناكك عقوبتى ثم أولى لابنتى لو كانت أخذت العقد على غير عارية مضمونة مردودة لكانت إذن أول هاشمية قطعت يدها سرقة قال فبلغ مقالته ابنته قالت له يا أمير المؤمنين أنا ابتكتك و بضعه منك فمن أحق بلبسه منى فقال لها أمير المؤمنين ع يا بنت على بن أبى طالب لا تذهبن بنفسك عن الحق أ كل نساء المهاجرين تترين فى هذا العيد بمثل هذا قال فقبضته منها فرددته إلى موضعه

بيان

كلمة أولى تهديد و وعيد

[٢١]

إشارة

١٥٦٨٠ - ٢١ التهذيب، ١٠ / ١٥٠ / ٣٤ / ١ الصفار عن أبى إسحاق الخفاف عن يعقوبى عن أبيه قال أتى أمير المؤمنين ع و هو بالبصرة برجل يقام عليه الحد قال فلما قربوا و نظر فى وجوههم قال فأقبل جماعة من الناس فقال أمير المؤمنين ع يا قنبر انظر ما هذه الجماعة قال رجل يقام عليه الحد قال فلما قربوا و نظر فى وجوههم قال لا مرحبا بوجهه لا ترى إلا فى كل سوء هؤلاء فضول الرجال أمطهم عنى يا قنبر

بيان

يقام عليه الحد أى ليقام و فى عبارة الراوى تكرار غير محمود و لعل قوله

الوفاى، ج ١٥، ص: ٥٥٥

قال فلما قربوا و نظر فى وجوههم أولا من زيادة النساخ و كان ع كره فضيحة الرجل و إيجاب إقامة الحد عليه فأماط الشهود عن نظره الشريف قبل ثبوت الحد و ما أحسن ما قاله ع بأبى و أمى حيث سماهم فضول الرجال و لعمري إن أمثال هؤلاء لفضول و أى فضول. آخر أبواب الحدود و التعزيرات و الحمد لله أولا و آخرا

كاشاني، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، الوافي، ٢٦ جلد، كتابخانه امام امير المؤمنين على عليه السلام، اصفهان - ايران، اول، ١٤٠٦ هـ ق

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
جاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون (التوبة/٤١).
قال الإمام علي بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بِنَادِرُ الْبِحَار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عُيُونُ أَخْبَارِ الرُّضَا(ع)، الشَّيْخُ الصَّدُوقُ، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمية" الثقافي بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - رَحِمَهُ اللَّهُ - كان أحدًا من جهابذة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشعفه بأهل بيت النبي (صلوات الله عليهم) ولاسيما بحضرة الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) و بساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ ولهذا أسس مع نظره و درايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسه و طريقة لم ينطفئ مصباحها، بل تتبّع بأقوى و أحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمية" للتحرّي الحاسوبي - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشيطه من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناية سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزه - و مع مساعده جمع من خريجي الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، في مجالات شتى: ديتية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافته الثقلين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحرّي الأدقّ للمسائل الديتية، تخليف المطالب النافعة - مكان البلايت المبتدلة أو الرديئة - في المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة جامع ثقافته على أساس معارف القرآن و اهل البيت عليهم السلام - بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسعه ثقافته القراءة و إغناء أوقات فراغه هواة برامج العلوم الإسلامية، إناله المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة في الجامعة، و...

- منها العدالة الاجتماعية: التي يمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثة متصاعدة، على أنه يمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - في آكناف البلد - و نشر الثقافة الإسلامية و الإيرانية - في أنحاء العالم - من جهة أخرى.
- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتيبه، نشره شهريه، مع إقامة مسابقات القراءة

ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقيه و مكتبيه، قابله للتشغيل في الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الديتية، السياحيه و...

د) إبداع الموقع الانترنتي "القائمية" www.Ghaemiyeh.com و عدّه مواقع أخرى

ه) إنتاج المنتجات العرضيه، الخطابات و... للعرض في القنوات القمرية

و) الإطلاق و الدّعم العلميّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

ز) ترسيم النظام التلقائي و اليدوي للبلوتوث، ويب كسك، و الرسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخري مع عشرات مراكز طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الديتية كمسجد

جَمكرانَ و...

(ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع " ما قبل المدرسة " الخاص بالأطفال و الأحداث المُشاركين في الجلسة
 (ى) إقامة دورات تعليمية عمومية و دورات تربية المربى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السنة
 المكتب الرئيسى: إيران/أصفهان/ شارع "مسجد سيد/ " ما بين شارع " پنج رمضان " و مُفترق " وفائى / " بنايه " القائمية "
 تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكتروني: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠٢٣ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٢-٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التجارية و المبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)

ملاحظة هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شعبة، تبرعية، غير حكومية، و غير ربحية، اقتنيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا توافي الحجم المتزايد و المتسع للامور الدينية و العلمية الحالية و مشاريع التوسعة الثقافية؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائمة) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقية الله الأعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يوفق الكل توفيقاً متزائداً لإعانتهم - فى حدّ التمكن لكل احد منهم - إيانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله ولى التوفيق.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
الغمامة اصحمان

WWW



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

